

Distr.: General  
22 July 2002  
Arabic  
Original: Arabic/English/French/  
Russian/Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٧ (ت) من القائمة الأولية\*

نزع السلاح العام الكامل

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من  
جميع جوانبه

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير استعراضا عاما لتنفيذ الأمم المتحدة والدول لقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، بما في ذلك الإجراءات المضطلع بها لتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. ويغطي التقرير الأنشطة المضطلع بها في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	مقدمة .....
		فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
٣	٦-٤	غير المشروعة وتعقبها .....
		تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
٤	٣٤-٧	من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه .....
٩	٣٦-٣٥	خاتمة .....

## المرفقات

		آراء الدول بشأن جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة
١٠		الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في التوقيت المناسب وبطريقة جديرة بالثقة .....
٢٥		البيانات والمعلومات التي قدمتها الدول طوعا عن تنفيذ برنامج العمل بما في ذلك التقارير الوطنية ..
٨٥		جهات الاتصال الوطنية لتنفيذ برنامج العمل .....

## أولاً - مقدمة

الدول، دراسة بشأن جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب بطريقة جديدة بالثقة؛ وأن يقوم بجمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول تطوعاً، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وهذا التقرير مقدم تلبية لهذه الطلبات، وهو يعكس المبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة، وكذلك الدول، تنفيذاً لبرنامج العمل.

### ثانياً - فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها

٤ - تلبية للطلب الوارد في القرار ٢٤/٥٦ تاء، أنشأ الأمين العام فريقاً من الخبراء الحكوميين الدوليين لبحث جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في التوقيت السليم وبطريقة جديدة بالثقة<sup>(١)</sup>.

٥ - ومن المقرر أن يعقد فريق الخبراء ثلاثة اجتماعات رسمية، يُعقد أولها في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في قصر الأمم بجنيف. وسيُعقد الاجتماعان المتبقيان في شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠٠٣. وستكون النتائج التي سيتوصل إليها الفريق موضوع تقرير سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٦ - وتلبية لذلك الطلب نفسه، وجهت إدارة شؤون نزع السلاح مذكرة شفوية إلى جميع الدول في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، دعتها فيها إلى موافقتها بأرائها بشأن وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في التوقيت السليم

١ - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (مؤتمر الأسلحة الصغيرة)، وعقد هذا المؤتمر في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد أدى المؤتمر إلى توحيد وتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين من جراء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. واعتمد المؤتمر بتوافق الآراء برنامجاً للعمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل). ويتضمن برنامج العمل توصيات محددة للعمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، ويتضمن كذلك عملية متابعة مؤتمر الأسلحة الصغيرة.

٢ - وشارك في مؤتمر الأسلحة الصغيرة وأدلى ببيانات فيه ما مجموعه ١٦٩ دولة، إلى جانب عدد من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ومعاهد البحوث.

٣ - وبموجب قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، رحبت الجمعية باعتماد برنامج العمل، وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ مبادرات فعلية لتيسير تنفيذ البرنامج. وعلى وجه التحديد، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يُجري، بمساعدة خبراء حكوميين وأخذاً في اعتباره آراء

١٠ - وخلال الفترة قيد النظر، ظلت إدارة شؤون نزع السلاح هي ومراكزها الإقليمية في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تشجع بنشاط على تنفيذ برنامج العمل، وتقدم الدعم التقني والفني لمن يرغب من الدول. وفي سياق قيامها بذلك، نفذت الإدارة بعثات لتقصي الحقائق والتقييم وإسداء المشورة بشأن حالة الأسلحة الصغيرة في الأرجنتين وباراغواي وغينيا الجديدة والبرازيل وبيرو وتوغو وسري لانكا وغينيا بيساو وكامبوديا وكينيا والنيجر. وصدرت عن تلك البعثات تقارير تضمنت توصيات محددة بشأن طرق ووسائل معالجة مشاكل الأسلحة الصغيرة في تلك الدول.

١١ - ونفذت الإدارة أيضا برامج تدريبية بشأن المواضيع المتصلة بالأسلحة الصغيرة، وذلك للخبراء من الدول الموقعة على إعلان نيروبي<sup>(٢)</sup>، وشاركت في تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل في أفريقيا وفي آسيا وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وقامت بتصميم وتنفيذ برامج لجمع الأسلحة والتخلص منها. وهذه الأنشطة المذكورة في تقارير أخرى للأمم العام من المقرر تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين<sup>(٣)</sup>.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الإدارة في عدد من أحداث المتابعة لمؤتمر الأسلحة الصغيرة، منها مثلاً حلقة دراسية إقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نظمتها حكومة شيلي ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعقدت في سنتياغو في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ واجتماع استضافته حكومة اليابان في طوكيو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ وحلقة عمل استضافتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعقدت في فيينا في ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ واجتماع استضافته منتدى جنيف في غونغي -

وبطريقة جديدة بالثقة. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير ما ورد من ردود بهذا الصدد. وستصدر أي ردود ترد بعد ذلك بوصفها إضافات لهذا التقرير.

### ثالثاً - تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

#### إدارة شؤون نزع السلاح

٧ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضاً، في قرارها ٢٤/٥٦ تاء، أن يقوم، في نطاق الموارد الحالية، ومن خلال إدارة شؤون نزع السلاح، بجمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول تطوعاً، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل.

٨ - وتلبية لذلك الطلب، وجهت الإدارة مذكرة شفوية إلى جميع الدول في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، دعتها فيها إلى موافقتها بالبيانات والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك التقارير الوطنية. ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير ما ورد من ردود بهذا الصدد. وستصدر أي ردود ترد بعد ذلك بوصفها إضافات لهذا التقرير.

٩ - ووجهت الإدارة كذلك مذكرة شفوية إلى جميع الدول في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعتها فيها إلى موافقتها بتفاصيل الاتصال بنقاط الاتصال الوطنية لتلك الدول فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل، وذلك لتمكين الأمانة العامة من تيسير التنسيق فيما بين الدول وبينها وبين الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية ذات الصلة. ويتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير ما ورد من ردود بهذا الصدد. وستصدر أي ردود ترد بعد ذلك بوصفها إضافات لهذا التقرير.

تقييم الدور الذي تضطلع به الآلية والمهام التي تؤديها على ضوء برنامج العمل. وأنشئ في عام ٢٠٠٢ فريق عامل يضم إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وإدارة شؤون الإعلام ومنظمة الصحة العالمية، وذلك لإعداد تقرير، سيقدم في اجتماع للأعضاء الرئيسيين في الآلية من المقرر عقده في وقت لاحق من هذا العام.

١٥ - وإضافة إلى ذلك اضطلع أعضاء آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التالي ذكرهم بالأنشطة الواردة وصفها أدناه والمتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.

#### مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

١٦ - اضطلع المكتب بدور قيادي في إنشاء الفريق المرجعي المعني بالأسلحة الصغيرة الذي أنشأته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي أداء الفريق<sup>(٦)</sup> لأعماله. وكان للفريق المرجعي دور أساسي في إبراز البعد الإنساني للخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وذلك أثناء العملية التحضيرية لمؤتمر الأسلحة الصغيرة وحلال المؤتمر نفسه، كما أن الفريق قد أعد في وقت لاحق برنامج عمل إنساني بشأن الأسلحة الصغيرة.

#### إدارة الشؤون السياسية

١٧ - تسعى الإدارة إلى الحد من الأسلحة باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في منع نشوب الصراعات وفي بناء السلام وذلك بتضمين الرقابة على الأسلحة في ولايات الممثلين الخاصين أو المبعوثين الخاصين الذين يتم إيفادهم إلى مناطق الصراعات أو تلك الخارجة لتوها من الصراعات وبإشراك مكاتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في أنشطة محددة تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلى وجه التحديد تقوم مكاتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في أفريقيا الوسطى وغينيا - بيساو

فيفي بسويسرا في ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ ومؤتمر أفريقي شاركت في رعايته حكومات جنوب أفريقيا وسويسرا وكندا وكينيا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا وهولندا، وعقد في بريتوريا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

١٣ - وعلاوة على ذلك، قامت الإدارة، في إطار شراكة مع نداء لاهاي من أجل السلام، وبدعم من مؤسسة الأمم المتحدة، بتنفيذ مشروع مدته ستة أشهر، في الفترة من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك للتخطيط لبرنامج مدته سنتان وعنوانه "التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح: مساندة عملية جمع الأسلحة ومنع العنف". والهدف من هذا البرنامج هو دعم برامج جمع الأسلحة الصغيرة بالتدريب الطويل الأمد والتوعية بالبدائل السلمية للأسلحة الصغيرة والعنف، على مستوى الشباب والمجتمع المحلي بوجه عام، بوصف ذلك مساهمة في الجهود الرامية إلى منع تكرار الصراعات<sup>(٤)</sup>.

#### آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

١٤ - تتألف آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة من ١٧ من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها<sup>(٥)</sup>، وقد أنشأها الأمين العام في عام ١٩٩٨ لتمكين المنظمة ككل من اتخاذ نهج كلي ومتعدد التخصصات تجاه هذه المشكلة العالمية المعقدة المتعددة الجوانب. فبرنامج العمل يستلزم حالياً التنسيق الفعال للأعمال المضطلع بها على نطاق المنظومة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومواءمة السياسات والاستراتيجيات والأنشطة، بغية تلافى الإسراف الناتج عن حالات الازدواج وإيجاد مجالات للتعاقد. وتصدياً لهذا التحدي، عقدت الآلية سلسلة من الاجتماعات منذ انعقاد مؤتمر الأسلحة الصغيرة، انصب التركيز فيها على تبادل المعلومات وعلى الحاجة إلى إعادة

وأصدرت اليونيسيف أيضا كتيباً بعنوان "No Guns Please!" و"Children We are"، "حرموا الأسلحة من فضلكم فنحن أطفال" يتناول تأثير الأسلحة الصغيرة على الأطفال ويبرز العمل الذي تقوم به اليونيسيف لمواجهة هذا التأثير وترد فيه قائمة بالمبادئ التوجيهية. وقد عُرض في الأمانة العامة معرض يضم آخر المستجدات معنون "استهداف الأسلحة الصغيرة، دفاعاً عن حقوق الطفل" الذي نظّمته اليونيسيف وإدارة شؤون نزع السلاح ووضعت نسخة إلكترونية منه على موقع اليونيسيف على الشبكة العالمية ([www.unicef.org/exhibit/](http://www.unicef.org/exhibit/)). ويعرض المعرض في الوقت الراهن في بلغراد وستنقل في ألمانيا والبلدان الأوروبية الأخرى بنهاية عام ٢٠٠٢.

٢٠ - وتنفذ اليونيسيف مشروعات نموذجية عن الأسلحة الصغيرة في كوسوفو وليبيريا والصومال وطاجيكستان تهدف إلى زيادة توعية الأطفال بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشمل الأنشطة إعداد مواد تعليمية مدرسية وبرامج دراسية تدعو إلى حل الصراعات بوسائل غير عنيفة وتحقيق الوفاق والحصول على الدعم من المجتمع المدني ومن الشبكات المجتمعية وتعزيز ثقافة السلام.

٢١ - وربطت اليونيسيف، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية فيما يتعلق بمسألة الألغام الأرضية في ألبانيا، الوعي بمخاطر الألغام الأرضية بحملة ضد خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال. ونظمت أنشطة شتى شارك فيها شباب من كوسوفو وألبانيا تحت الشعار الإقليمي "لا تدعوا البنادق تغتال أحلامنا".

٢٢ - وفي أنغولا وسري لانكا وكولومبيا أنشأت اليونيسيف مدارس تكون بمثابة مناطق يسود فيها السلام، وتكون ملاذاً آمناً من العنف الذي يفتك بهذه البلدان. ويجري العمل على جمع البيانات عن الأسلحة الصغيرة في

وليبريا بجهد نشط في الدعوة للسياسات العامة و/أو توفير الموارد التقنية والمادية وغيرها من الموارد لدعم البرامج الرامية إلى جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتداولة على نطاق واسع في تلك المجتمعات وإلى تعزيز قدرة الحكومة على تنظيم استيراد وتوزيع واستخدام هذه الأسلحة. ويعمل مكتب الأمم المتحدة للشؤون السياسية في بوغانفيل، في تعاون وثيق مع إدارة الشؤون السياسية ودول المنطقة الإقليمية لكفالة التنفيذ الفعلي للأحكام المتعلقة بالتخلص من الأسلحة الواردة في اتفاق بوغانفيل للسلام.

١٨ - ومنذ مؤتمر الأسلحة الصغيرة، واصل مجلس الأمن اتخاذ تدابير لتعزيز عمليات حظر الأسلحة ترمي إلى منع بيع وتوريد الأسلحة والمواد المتصلة بها إلى الدول والكيانات المستهدفة وذلك كجزء لا يتجزأ من الجهود العالمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، تنطوي جميع نظم الجزاءات الحالية للأمم المتحدة التي فرضها مجلس الأمن على عنصر يتعلق بحظر الأسلحة. وقد حظيت لجاننا الجزاءات المعنية بأنغولا وليبيريا ولجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بالدعم من هيئات رصد ذات خبرة ركزت بوجه خاص على تتبع انتهاكات الحظر، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بالحظر على الأسلحة. ويعني القرار الذي اتخذته المجلس (في القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو (٢٠٠٢)، بإنشاء هيئة من الخبراء يسند إليها مهمة رصد تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال، ازدياد التزام المجلس بإنفاذ تدابير حظر الأسلحة التي يقرها.

### منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٩ - في مجال الدعوة، نظمت اليونيسيف وشركاؤها حلقات نقاش بشأن "الأطفال والأسلحة الصغيرة" خلال الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والتي عقدت من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

المشروع النموذجي المسمى "الأسلحة مقابل التنمية" في مقاطعة غرامش والذي شاركت إدارة شؤون نزع السلاح فيه أيضا. وتشمل المبادرات الإقليمية برنامجا جديدا يجري إعداده بالاشتراك مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا بغية تدريب الموظفين في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي على مراقبة تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع.

### مكتب الممثل الخاص للأطفال والصراعات المسلحة

٢٦ - دأب المكتب على دعوة الدول والأطراف في الصراعات المسلحة إلى الامتثال للمعايير والنظم الدولية التي تكفل حماية الأطفال. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، اتخذ المكتب مبادرة مهمة تهدف إلى إنشاء شبكة عالمية للبحوث المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالأطفال والصراعات المسلحة. وقد أقيمت تلك الشبكة فعلا في مجلس بحوث العلوم الاجتماعية في نيويورك. وتشارك في الشبكة الأوساط الأكاديمية وصانعو السياسات والممارسون.

٢٧ - وبدعوة من إدارة شؤون نزع السلاح، شارك المكتب أيضا في حلقة العمل الأولى للتنسيق في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتعزيز بناء قدرات المنظمات غير الحكومية وإقامة شبكات لها وتعزيز قدرتها في مجال الدعوة التي عقدت في ليمما، في أيار/مايو ٢٠٠٢ ونظمتها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٨ - ونظم مكتب الممثل الخاص سلسلة من الأنشطة بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشريكة والمنظمات الشبابية ومجلس العلاقات الخارجية وذلك أثناء الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٢، وذلك للدعوة

تلك البلدان بصورة مستمرة. وإضافة إلى ذلك تقدم اليونيسيف المساعدة إلى مشروع التوعية في مجال نزع السلاح الذي ستنفذه إدارة شؤون نزع السلاح في ألبانيا وبيرو وكامبوديا والنيجر.

٢٣ - وتشمل الأنشطة الأخرى منع أطفال كرواتيا من الحصول على الأسلحة الموجودة في منازلهم وتعزيز تدريب منتجي وسائل الإعلام لمكافحة تمجيد العنف والأسلحة في برامج الإذاعة والتلفزة الموجهة إلى الأطفال في سري لانكا ومصر ونقل الأطفال الجنود جوا من مناطق الصراع في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

### برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٤ - يدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال الصندوق الاستئماني لدعم جهود منع انتشار الأسلحة الخفيفة وخفضها، برامج ترمي إلى استعادة الأسلحة الخفيفة وتدميرها وبناء القدرات الوطنية والإقليمية لإزالة الأسلحة وتدريب هيئات القانون وقوات حماية النظام وموظفي الجمارك.

٢٥ - وتشمل الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا المضمار في الآونة الأخيرة ما يلي: دراسة استقصائية أساسية عن تجارب الشباب ومواقفهم إزاء الأسلحة الصغيرة والعنف في المجتمع في كوسوفو؛ وجهود تنمية المجتمع المحلي وجمع الأسلحة وتدميرها في إنغيمبي في مقاطعة ديفا الجنوبية الشرقية في النيجر، وهو نشاط تشترك فيه إدارة شؤون نزع السلاح؛ وبرنامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع في جزر سليمان، ومبادرات ترمي إلى تعميق وعي الجمهور بمشكلة الأسلحة الخفيفة في شمال الصومال؛ وجمع الأسلحة وتدميرها في الكونغو؛ وجمع الأسلحة على النطاق الوطني وتدميرها في ألبانيا، استنادا إلى النجاح الذي حققه في وقت سابق

٣٢ - وعقد المجلس سلسلة من الاجتماعات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية لإطلاع المسؤولين والخبراء على الصكوك الجديدة ومناقشة شروط التصديق وتحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية. وعُقدت أيضا اجتماعات مع فرادى الحكومات ومع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بهذا الشأن. ومن المقرر عقد اجتماعات أخرى في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تعنى باحتياجات كل بلد على حدة. وستقدم المساعدة في مضمار التنفيذ بعد اكتمال عملية التصديق<sup>(٧)</sup>.

### صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٣٣ - أسهم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في النجاح الذي حققه برنامج جمع الأسلحة في إلباسان وديبر في ألبانيا وذلك من خلال المواد التي قدمها للحملة الرامية إلى زيادة توعية الجمهور والتي استهدفت المرأة والشباب، وحلقات العمل الساعية إلى بناء القدرات، والمؤتمر الذي شاركت فيه أكثر من ٢٠٠ امرأة موضوعه "نساء ديبر يقلن لا للأسلحة ونعم للحياة والتنمية". وأجريت دراسة استقصائية عن تأثير الأسلحة على المرأة في منطقتين من مناطق المشروع. وفي ثلاث مناطق تقع خارج نطاق المشروع. وفي الصومال يقدم الصندوق المساعدة التقنية لمنظمة التنمية النسائية في جنوب الصومال (رابطة التنمية الدولية) في إطار مشروع لجمع الأسلحة سيتوج باحتفال عام تُدمر خلاله الأسلحة.

### منظمة الصحة العالمية

٣٤ - تهدف مساهمة منظمة الصحة العالمية في تنفيذ برنامج العمل إلى تحقيق فهم عملي أفضل للعنف المسلح ولمنعه. وسيبدأ هذا البرنامج بتنفيذ مشروعات نموذجية في موزامبيق والبرازيل وسيتمد نطاقه بعد ذلك إلى عدة بلدان أخرى. وسيتم التركيز على خلق قدرات مستدامة لتنفيذ سياسات وبرامج أثبتت فعاليتها تهدف إلى الحد من العنف المسلح.

لتعميق الوعي بموضوع الجنود الأطفال وتسريح الجنود الأطفال ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم ولاتخاذ تدابير لمعالجة هذه المسألة.

### معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢٩ - شرع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في تنفيذ مشروع لبناء السلام يرمي إلى تعزيز مشاركة هيئات المجتمع المدني في غرب أفريقيا في مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وحتى الآن، ركز المشروع على سيراليون وغينيا وليبيريا ومالي. وفي وقت لاحق من عام ٢٠٠٢، سيشرع المعهد في تنفيذ مشروع بحوث عن الدروس المستخلصة من برامج جمع الأسلحة. وسيركز المشروع على ألبانيا وبابوا غينيا الجديدة وكمبوديا والكونغو ومالي، بوصفها أمثلة نموذجية، وسيستبع أساليب تشاركية للرصد والتقييم تهدف إلى إشراك المجتمعات المستفيدة إشراكا مباشرا في تقييم البرامج السابقة وفي استخلاص الدروس العملية الجديدة.

٣٠ - وقد قام منتدى جنيف، وهو مبادرة مشتركة بين معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة وبرنامج الدراسات الاستراتيجية والأمنية الدولية ومعهد جنيف العالمي للدراسات الدولية في الآونة الأخيرة، بإعداد برنامج لدعم تنفيذ برنامج العمل.

### مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة

#### المخدرات ومنع الجريمة

٣١ - ظل المركز يدعو بنشاط إلى التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥ و ٢٥/٥٥).

## رابعاً - خاتمة

البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي هي: إثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، والسودان، وكينيا.

(٣) تشمل هذه التقارير تقرير الأمين العام بشأن ما يلي: توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها، إلى جانب تقارير مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(٤) انظر تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح.

(٥) الإدارات والوكالات التالية أعضاء حاليون في آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة: إدارة شؤون نزع السلاح، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة شؤون الإعلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، ومكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في جنيف، ومركز منع الجريمة الدولية الكائن في فيينا التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمرأة، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٦) يتألف الفريق المرجعي المعني بالأسلحة الصغيرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٧) E/CN.15/2002/10.

٣٥ - على نحو ما هو مبين في هذا التقرير، استمر الزخم الذي أوجدته العملية التحضيرية لمؤتمر الأسلحة الصغيرة بالاستجابة المشجعة جداً التي حظي بها برنامج العمل من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما في أشد المناطق تضرراً من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل غير مشروع. وقد قدمت هيئات المجتمع المدني ذات الصلة أيضاً قدراً كبيراً من الدعم ومن بينها المنظمات غير الحكومية وشاركت بنشاط في متابعة المؤتمر. ومن التطورات الإيجابية في هذا الصدد إبرام شراكات جديدة بين الدول وهيئات المجتمع المدني وتعزيز الشراكات القائمة، حول تدابير عملية.

٣٦ - وظلت الأمم المتحدة، من خلال إدارة شؤون نزع السلاح، وآلية تنسيق الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والإدارات والوكالات المشاركة في هذه الآلية في صدارة هذه الجهود الدولية. وتتمثل المسؤولية الجماعية للدول والمنظمات الدولية والإقليمية وهيئات المجتمع الدولي في استثمار هذه البداية المشجعة لتنفيذ برنامج العمل، لمواصلة تعزيز فعالية التدابير التي تتخذها من خلال زيادة التنسيق والتعاون ولتطوير قدراتها على التصدي لهذا الخطر العالمي الذي يهدد السلام والأمن الدوليين والتغلب عليه في نهاية المطاف.

الخواشي

(١) يتألف فريق الخبراء من ممثلي الدول التالية: الاتحاد الروسي، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وتايلند، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ومالي، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(٢) الدول الموقعة على إعلان نيروبي المتعلق بمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة

## المرفق الأول

### آراء الدول بشأن جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و تعقبها في التوقيت المناسب وبطريقة جديرة بالثقة

#### الاتحاد الروسي

والمنظمات الإرهابية، وحكومات الدول التي تفرض عليها الأمم المتحدة حظرا. ومسؤولية فرض رقابة على الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقع على عاتق حكومات البلدان الوطنية في المناطق التي يتم فيها إنتاج هذه الأسلحة أو تداولها بصورة نشطة. ومن الأهمية في هذا الصدد أن يكون هناك تنسيق بين النظم الوطنية لمراقبة إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها ونقلها بصورة قانونية وبين آليات منع هذه العمليات من اكتساب طابع غير مشروع. ولذلك، فمن الأهمية أن يؤخذ في الحسبان أن حل كثير من المشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في فرادى الدول هو أمر يتطلب قدرا كبيرا من الدعم الدولي، بما في ذلك الدعم التقني والمالي.

٤ - والخطوات الأولى نحو وضع صك دولي بشأن تحديد وتتبع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في التوقيت السليم وبطريقة موثوق بها، قد تتضمن ما يلي:

- دراسة إمكانية وضع معيار فعال للقواعد الدولية لتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- دراسة إمكانية تبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- تنظيم تبادل الخبرات بشأن المسائل المتصلة بتحسين الأسس القانونية والتقنية الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

[الأصل: بالروسية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - إدراكا لمدى إلحاح مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن الاتحاد الروسي مقتنع بضرورة أن يبذل المجتمع الدولي جهودا مشتركة لحل المشكلة، وهو يعترم في هذا الصدد مواصلة تعاونه الوثيق مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

٢ - ويعلق الاتحاد الروسي أهمية كبيرة على النتائج التي انتهى إليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، ويؤيد الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تطوير التعاون الدولي وتنسيق المبادرات المطروحة في هذا المجال. كما أنه يشارك في الجهود البناءة التي يبذلها فريق الخبراء الحكوميين في إعداد دراسة حول إمكانية وضع صك دولي لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقب الاتجار غير المشروع بها، في التوقيت السليم وبطريقة جديرة بالثقة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤ تاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣ - ويرى الاتحاد الروسي أن جوهر مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بلا رقابة إنما يتمثل في الشحنات غير المشروعة التي تعتبر المصدر الرئيسي لاقتناء الأسلحة الموجهة إلى التشكيلات المسلحة غير المشروعة،

الاجتماعي في أنحاء العالم. ولهذه الأسباب، فإن بلدنا يؤيد الرأي القائل بأن هناك ارتباطا بين الأسلحة الصغيرة غير المشروعة وبين الفقر والتخلف، ويؤمن بإعطاء هذا الرأي ما يستحق من التأكيد. واستنادا إلى هذه الاعتبارات، تؤكد إكوادور مجددا ضرورة اضطلاع الدول ببرامج التنمية ومساعدة المجتمعات المحلية الموجهة إلى أضعف قطاعات المجتمع. كما أنها تلتزم بأن تدعم تماما عملية وضع وتنفيذ صكوك دولية لتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولمكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، في إطار عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - وترى إكوادور أن من المفيد والضروري تماما إنشاء سجل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وذلك نظرا للخطر الذي يمثله إنتاج هذا النوع من الأسلحة وتوزيعها وحيازتها بلا ضوابط. كما تقترح إقامة آليات وتدابير للرصد لتحقيق درجة أكبر من الشفافية في عمليات شراء هذه الأسلحة. وتعلق إكوادور أهمية أيضا على إنشاء سجلات إقليمية للأسلحة ذات الأهمية الصغيرة وتبادل المعلومات المتاحة المتعلقة بتصدير واستيراد وتصنيع وحيازة تلك الأسلحة بصورة دورية.

٣ - وحيث يُسمح بهذا النوع من الأسلحة في عمليات الدفاع الوطني على المستوى المحلي، فإن تأمين المصالح الأمنية الجماعية المشروعة من خلال حظر هذه الأسلحة تماما، كما هو الحال بالنسبة للألغام الأرضية المضادة للأفراد، سيكون مهمة تتسم بالصعوبة. ونسلم في هذا الصدد بأهمية تعزيز الهيئات والنظم القانونية في هذا المجال على الصعيد الوطني، من أجل سد الفجوات، وإنشاء نظام أفضل للرقابة على إنتاج الأسلحة الصغيرة وتصديرها واستيرادها. ونرى من الضروري إنشاء وتكليف وكالات بمسؤولية تنسيق الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

• تعزيز الرقابة الوطنية على إصدار تصاريح وتمويل الصفقات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية تجنب "المناطق الرمادية"، وذلك بالإضافة إلى الضوابط الجمركية؛

• كفاءة اقتصار تسليم شحنات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الحكومات الشرعية أو الأشخاص المأذون لهم بذلك؛

• الاعتراف المتبادل بالنظم الوطنية لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

• دراسة المسائل المتصلة بتقييد حقوق الأفراد في حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

• النظر في المسائل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نفس السياق الذي يجري فيه النظر في المشاكل المتصلة بالإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات، نظرا للترابط الوثيق بين المصادر المالية المستخدمة لدعم الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

## إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

١- إن حكومة إكوادور، إذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمر يجرّب السلام والأمن العالميين، تعلق أهمية خاصة على الجهود المتعددة الأطراف المبذولة للتصدي لهذه الظاهرة. وقد أعربت إكوادور عن قلقها البالغ إزاء انتشار هذه الفئة من الأسلحة، التي ترتبط بأعمال العنف والإرهاب والتفسيخ

من هذه المشكلة، التي تؤثر أشد ما تؤثر على البلدان النامية. وعلى أساس الاتفاق الإطاري المتعدد الأطراف المذكور أعلاه، يمكن للدول عقد اتفاقات ثنائية أو إقليمية تحدد تفصيلا المشاكل المحددة التي قد تؤثر عليها.

٢ - وترى جمهورية بنما في هذا السياق الفائدة التي تنطوي عليها التدابير والتوصيات الـ ٦٥ المتعلقة بإجراءات التنفيذ والتعاون والمساعدة الدولية الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتسلم بنما، بصفة خاصة، بأهمية أن تأخذ جميع الدول الأعضاء بالنظام الدولي لتعقب الأسلحة والمتفجرات الذي وضعته منظمة الإنتربول وتشرع في تنفيذه، وهو الأمر الذي سيتطلب بالتأكيد دعما ماليا وتقنيا على حد سواء. ولا بد من الاهتمام بصورة خاصة في هذا المجال باستمرار تدفق المعلومات وبدور أجهزة المخابرات على حد سواء.

٣ - ويُقترح إجراء دراسة مقارنة للتشريعات والقواعد الأخرى في جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها وتوزيعها واستخدامها وإصدار التصاريح بذلك. وتجدر ملاحظة أن أي صك دولي يُعتمد سيحتاج إلى إدخال تعديلات لاحقة عليه لكفالة اتساقه مع النظم القانونية لفرادى البلدان. ولذلك، سيكون من المفيد بصفة خاصة أن تتوفر تلك الدراسة من أجل تحديد العقبات القانونية الداخلية المحتملة التي تعترض وضع صك دولي من هذا النوع.

٤ - وفي المجال الاجتماعي، تدرك إكوادور الأولوية التي تتسم بها ضرورة تنظيم حملات توعية موجهة إلى المجتمع المدني، ولا سيما الأطفال والمراهقون (يموت أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ شخص بهذه الأسلحة كل عام)، من أجل كبح المخاطر التي يمثلها هذا البلاء.

٥ - وفي السياق الإقليمي، تشعر إكوادور بالقلق إزاء العواقب التي يمكن أن تترتب على عدم وجود أحكام للرقابة على هذا النوع من الأسلحة؛ فالتأخير في التصدي للمشكلة سيدفع بنا إلى حالة ستمثل تبديدا كبيرا للموارد، مما سيضر أشد الضرر بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعبونا. وفي هذا السياق، يشعر بلدنا بالقلق إزاء رفع الولايات المتحدة الحظر الذي كان مفروضا على بيع الأسلحة ذات التكنولوجيا المتقدمة إلى أمريكا اللاتينية. وإننا ندعم في التزامنا وسياستنا الوطنية فرض الرقابة العامة والكاملة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في ظل إشراف دولي فعال. وينبغي لهذه العملية أن تمضي قدما بخطى ثابتة، بما يتفق مع الضمير القانوني والأخلاقي للمجتمع الدولي، وبخاصة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على النحو الذي تتضمنه معاهدة تلاتيلوكو.

## بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - ترى بنما أن إعداد اتفاق إطاري متعدد الأطراف لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة هو اقتراح قابل للتنفيذ، نظرا لتكلفتها الاجتماعية والاقتصادية المرتفعة بالنسبة لأمريكا اللاتينية. وترى بنما أن صدور إعلان عن الجمعية العامة، رغم أهميته، لن يكون كافيا للحد

## بوليفيا

الكبيرة التي تُعرض الأمن والاستقرار الدوليين والجهود الإنمائية الوطنية المذولة في عديد من البلدان للخطر. فهو مصدر لتفاقم النزاعات القائمة عبر العالم ولاستفحال ظواهر العنف مثل الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية.

٢ - والجزائر، باعتبارها ضحية للآثار الضارة التي تترتب عن هذا الاتجار غير المشروع، وبصفتها بلدا تعين عليه أن يواجه الإرهاب المتوحش، تتطلع للمشاركة في المبادرات والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والتي تهدف أساسا إلى النهوض بالتعاون الدولي لمكافحة هذا البلاء المستفحل عبر العالم والذي لا يعرف الحدود.

٣ - وقد جرى تقييم مقترحات عديدة تتعلق بمشكلة وسم الأسلحة وتعقبها، وهي مقترحات قدمتها بخاصة البلدان المتقدمة النمو التي تشكل في الوقت ذاته الأطراف المصنعة والمنتجة الأساسية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤ - وفي حين أن من واجب المجتمع الدولي أن يواجه مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي يثير مشكلة متعددة الجوانب، ينبغي التأكيد على الدور المهم الذي يمكن أن يقوم به القطاع الصناعي من خلال مساهمته في العمل الرامي إلى منع هذا الاتجار بجميع أشكاله ومكافحته والقضاء عليه.

٥ - ومهما كانت التقنية المستخدمة في وسم الأسلحة وتعقبها، فإنها ستمكّن من القيام، في إطار حملة منظمة ومستدامة، تعقب خط سير أي قطعة سلاح يتم تحديد موقعها ويُعتقد أنها دخلت السوق غير الرسمية وغير المشروعة.

٦ - بيد أن التقديرات تشير إلى وجود أكثر من ٥٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في العالم، ولا يزال إنتاج هذه الأسلحة بأعداد كبيرة مستمرا في

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢]

١ - إن بوليفيا، بوصفها بلدا عضوا، ملتزمة بدعم الدراسة التي تجريها الأمم المتحدة لبحث جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في التوقيت المناسب وبطريقة جديدة بالثقة، والتي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢ - بيد أن مشروع القانون البوليفي بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، الذي سيمكّن بوليفيا من الوفاء بالتزاماتها الدولية حسبما تنص عليه الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤، معروض حاليا على الجمعية الوطنية ولم يُعتمد بعد.

٣ - وفي هذا الصدد، أبلغ الوفد البوليفي الحلقة الدراسية التي نظمتها مركز ليما الإقليمي لتزع السلاح ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات المعنية بتطبيق اللائحة النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها (برازيليا، ٢٦-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢) بالوضع الحالي لمشروع القانون المعني بالأسلحة والذخائر والمتفجرات الذي يحظى بدعم وتعاون منظمة الدول الأمريكية، وبأن بوليفيا ستعمل من خلال تبادل للمذكرات مع رئيس مجلس النواب ورئيس لجنة الدفاع على اعتماد قانون الأسلحة وإصداره.

## الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

١ - يشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بحكم آثاره المدمرة، أحد التحديات

المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ومكافحته والقضاء عليه.

### الجمهورية الدومينيكية

[الأصل: بالإسبانية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢]

تؤيد الجمهورية الدومينيكية تماما قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ تاء، كما تؤيد فكرة وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، في التوقيت السليم وبالطريقة المناسبة، من أجل كفالة إخضاعها لرقابة دولية فعالة.

### السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

تؤيد حكومة السلفادور الأهداف التي تتوخاها الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ تاء، حيث أنها ترد أيضا في المواد ١ و ١١ و ٣٠ و ٣١ من المعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، وفي قوانين جمهورية السلفادور.

### سويسرا وفرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

### الإسهام المشترك لسويسرا وفرنسا

وفقا للالتزامات التي أعلنتها سويسرا وفرنسا في سياق برنامج العمل، فقد وجهتا جهودهما وأنشطتهما

البلدان المتقدمة النمو وعلى نطاق صناعي في أكثر من ٧٠ بلدا. وقد شكّل جزء كبير من هذه الأسلحة، ولا يزال، مادة للاتجار غير المشروع الذي يرمي إلى تغذية مناطق الصراع و إذكاء نارها.

٧ - والمبادرة الرامية إلى وضع صك دولي بشأن تقنيات الوسم والتعقب التي ستدرج في عملية تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تبعث على الأمل في المستقبل وهي تستحق التشجيع.

٨ - وفي رأينا أن هذه العملية سيكون لها أثر محدود نظرا لانعدام تعزيز الوسائل والتدابير المصممة للقضاء على المصادر الحقيقية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٩ - ولذلك فإن موقف الجزائر في هذا الشأن واضح تماما: فهو يتضمن استعدادا كاملا للنهوض بالتعاون الدولي من أجل مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها، كما أنه يهدف إلى القيام بما يلي من أجل القضاء على هذا الوباء:

(أ) انضمام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة؛

(ب) القضاء على القنوات والشبكات الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتفكيك شبكات الدعم اللوجستي للإرهاب التي تشارك في جمع الأموال لاقتناء الأسلحة على نحو غير مشروع؛

(د) تعزيز قدرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتمكينها من مكافحة صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها مكافحة فعالة؛

(هـ) تعزيز التعاون وتبادل البيانات والخبرات وتدريب الأفراد المختصين، بمن فيهم أفراد الجمارك ودوائر الإعلام والأفراد المسؤولين عن تحديد الأسلحة على

وتحدد، في التوقيت السليم وبطريقة موثوق بها، خطوط الإمداد للأسلحة غير المشروعة، ضمن إطار تعاوني وعملي يكفل احترام سرية المعلومات.

٣ - وتجري سويسرا وفرنسا مشاورات منتظمة في جنيف من أجل تحديد وتوضيح عناصر الترتيب السياسي المأمول الذي يمكن من خلاله إنشاء هذه الآلية.

وستجري هذه المشاورات بالتوازي مع الجهود التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين بشأن إمكانية وضع صك دولي لتتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي الجهود التي تؤديها سويسرا وفرنسا. فالمشاورات التي ستجريها سويسرا وفرنسا ستثري النقاش الدائر حول الموضوع، كما ستسهم في عمل فريق الخبراء الحكوميين.

### غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

### الغرض

١ - إن غواتيمالا، إدراكاً منها لضرورة الحد إلى أقصى درجة من تدفق الأسلحة أو تداولها بصورة غير مشروعة، وباعتبارها عضواً في الأمم المتحدة يشعر بالقلق إزاء حالة الأمور، وبغية القضاء على تهريب الأسلحة، توصي بتبني تدابير وقائية لهذه الغاية، توضع وتنفذ حسب الموارد الاقتصادية والبشرية المتاحة لكل بلد.

### النطاق

٢ - لا بد من تنفيذ تدابير عامة في إطار عالمي لتطبيق ضوابط فعالة في عمليات النقل القانونية للأسلحة والذخائر، بحيث يمكن إدماجها في قوانين كل دولة من الدول الأعضاء.

الدبلوماسية نحو منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه في كافة أنحاء العالم.

١ - ترحب سويسرا وفرنسا بالاجتماع المقبل لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة.

وتتظر سويسرا وفرنسا من فريق الخبراء الحكوميين أن يركز جهوده على وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض عليه في إطار الأمم المتحدة.

وسيكون من المستحسن بصفة خاصة أن تركز هذه الجهود على الجوانب المتعلقة بتحديد الأسلحة غير المشروعة وإمكانية تعقبها، وهي الجوانب التي لا تغطيها الصكوك الموجودة حالياً، أو لا تغطيها بصورة كاملة.

وتؤمن سويسرا وفرنسا بأن وضع صك ملزم قانوناً هو أفضل وسيلة للمساعدة في حل المشكلة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبأن الأمم المتحدة توفر الإطار الأكثر شرعية لذلك الغرض.

٢ - وللمساعدة في التنفيذ العملي لعدة بنود منها الفقرة ٣٦ من الفرع الثاني من برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١) (A/CONF.192/15، الفصل الرابع)، تسعى سويسرا وفرنسا من خلال المشاورات إلى تعيين ترتيب سياسي مفتوح أمام الجميع للتعاون فيما يتعلق بتتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وهذا هو جوهر المبادرة المشتركة التي تضطلع بها سويسرا وفرنسا بشأن تتبع الأسلحة الخفيفة.

ويتمثل الهدف في أن تُنشأ، من خلال ترتيب سياسي، آلية للتتبع تعزز قدرة الدول على أن ترصد وتتبع

## المحتوى

(هـ) ينبغي عقد اجتماعات سنوية تضم

الوكالات المسؤولة عن الرقابة على الأسلحة والذخائر في البلدان الموقعة؛

(و) ينبغي وضع تصنيف على نطاق العالم

للأسلحة الحربية والأسلحة المخصصة للاستخدام الشخصي أو التجاري، وفرض قيود على تصنيع أو بيع نسخ أو نماذج مقلدة من الأسلحة الحربية، ويحظر استيراد أسلحة من هذا العيار؛

(ز) ينبغي على الدول الأعضاء شراء المعدات

اللازمة للتحديد الآلي للقذائف من أجل التعاون مع الهيئات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم ومقاضاتها، وتيسير تتبع تحرك الأسلحة على المستوى العالمي؛

(ح) ينبغي تعزيز آليات التعاون الدولي في الرقابة

الحدودية والجمركية فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالاستيراد والتصدير في النظم القانونية ونظم الأمن القومي لكل بلد، على النحو التالي:

١ - تبادل المعلومات عن إجراءات

الرقابة الجمركية وتعزيزها؛

٢ - حظر مرور أية شحنات من

الأسلحة النارية و/أو الذخائر عبر البلد ما لم يكن مرخصاً بذلك من البلد المستورد لها.

## قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - فيما يتعلق بإمكانية وضع صك دولي لتمكين الدول

من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في التوقيت السليم وبطريقة جديدة بالثقة، فإننا

٣ - تود غواتيمالا تسجيل التدابير التالية للنظر فيها:

(أ) ينبغي وضع تدابير في إطار عالمي بحيث تتم

عمليات نقل الأسلحة النارية والذخائر بعلم تام من البلدان والأفراد القائمين على مناولتها؛

(ب) ينبغي أن يضع المصنعون على الأسلحة

والذخائر العلامات اللازمة لتحديد هويتها، والتي تشمل ما يلي:

'١' بالنسبة للأسلحة النارية:

أ - العلامة التجارية

ب - الطراز

ج - العيار

د - رقم التسجيل

هـ - علامة إضافية تحمل اسم البلد المستورد

'٢' بالنسبة للذخائر:

أ - اسم المصنع

ب - رقم الشحنة

ج - العيار

(ج) ينبغي توحيد طريقة وضع علامات التحديد

للأسلحة والذخائر؛

(د) لا بد من الحفاظ على الرقابة العالمية على

إنتاج الأسلحة والذخائر للاستخدام التجاري، إلى جانب ما

تستورده وتصدره الأطراف الموقعة، ووسائل الاتصال

لتمكين الدول الأعضاء من تبادل المعلومات؛

لتمكين الدول من تحديد وتتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة.

٤ - ولما كانت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي وسيلة الدفاع الوحيدة لمعظم البلدان في العالم، في حين أنها بالنسبة لقلّة من البلدان مجرد فئة أخرى من الفئات في ترسانة عسكرية هائلة تضم أسلحة الدمار الشامل، فإن أي صك دولي يتم وضعه لا بد وأن يتأسس على المقاصد والمبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها باحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، فضلا عن مراعاة مصالح الأمن القومي ومقتضيات الدفاع عن النفس.

٥ - كما أن أي صك دولي يوضع للتصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجب أن يسلم بأننا نعيش في عالم يتسم بعدم التكافؤ، وتختلف فيه المشاكل التي تواجهها البشرية حاليا من منطقة إلى أخرى، بل وحتى من بلد إلى آخر، وأن البلدان لا تعيش جميعها في نفس الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهي تتصدى لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦ - وأية اقتراحات أو مقترحات تنشق عن الدراسة الموصى بإجرائها في الفقرة ١٠ من القرار ٢٤/٥٦ تاء لا بد وأن تأخذ هذه الحقائق في الحسبان.

٧ - كما ينبغي تجنب ازدواجية الإجراءات والتدابير المتوخاة في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠١.

نؤيد فكرة وضع مثل هذا الصك، شريطة تقديمه إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة من أجل تيسير الاتفاق على صياغة موحدة لتعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢ - وفيما يتعلق بتتبع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه، فإننا نقترح أن يتم ذلك من خلال تشجيع الدول ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمات المعنية الأخرى على تعزيز تعاونها مع منظمة الإنتربول في تعقب وتحديد الجماعات والأفراد الضالعين في هذه التجارة، بغية تمكين السلطات الوطنية من مقاضاة هؤلاء الأشخاص وفقا لقوانينها الوطنية.

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢]

١ - ترحب جمهورية كوبا بالخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سعيا وراء سبل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٢ - وقد أثبتت الأمم المتحدة أنها المنتدى المثالي للاضطلاع بهذه المهمة. وكانت كوبا دائما ملتزمة بقوة بهذه الجهود، وستظل كذلك.

٣ - وبناء عليه، فإن كوبا على استعداد لأن تستكشف وتناقش، بروح من التعاون، مختلف الصيغ التي يمكن أن تعتبر ذات صلة بزيادة قدرة الدول الأعضاء على الاستجابة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وفي هذا السياق، ستشارك كوبا بنشاط في دراسة إمكانية وضع صك دولي

- ٨ - وينبغي في هذه العملية أن تؤخذ في الحسبان التعليقات والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذه القضية في الأمم المتحدة.
- ٩ - وبالنسبة لكوبا، سيظل التعاون الدولي مدخلا أساسيا لأي صك دولي يهدف إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

## كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

- ١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٥٦ تاء إلى الأمين العام أن يعين مجموعة من الخبراء الحكوميين لبحث جدوى وضع صك دولي يمكّن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في التوقيت المناسب وبطريقة جديدة بالثقة. وهذا الأمر يعني، في نظر حكومة كولومبيا، وجوب أن تلتزم جميع الدول بالتعاون للتحقيق في الأعمال التي أدت إلى التزويد بالأسلحة غير المشروعة، و يتضمن كذلك إجراء تعاون دولي عن كثب وفي وقت مناسب.
- ٢ - ولدى تنفيذنا لمهمتنا الموكولة لنا في القرار ٢٤/٥٦ تاء، فإننا لا نبدأ هذا العمل من لا شيء وذلك بالنظر إلى المبادرات التي اتخذت خلال العقد الماضي على المستويين الإقليمي والدولي ومن بينها تأييد الجمعية العامة لتقريري الأمين العام عن "طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" وعن "الأسلحة الصغيرة"، والقيام مؤخرا باعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. والآراء متفقة بالفعل على أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
- ٣ - وينصّ تقرير الأمين العام المعني بمسألة "طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي"، الذي صاغته مجموعة من الخبراء الحكوميين واعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٩١، على أنه بالرغم مما يحيط بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من سرية فإنه من الممكن تحديد بعض قنوات العمل أو أنماطه باللجوء إلى التعاون الدولي. بيد أنه على الرغم من الاتفاقات التي تم التوصل إليها في هذا المجال وزيادة الوعي التي تحققت في السنوات الأخيرة بشأن مشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأثره على السلم والأمن العالميين وعلى استقرار العديد من الأمم، ظل التعاون الدولي الهادف إلى تعقب مصادر الأسلحة غير المشروعة وخطوط الإمداد بما أمرا نادرا وصعب المنال في كثير من الحالات.
- ٤ - وإذا ما نظرنا إلى تجارب البلدان التي لم يستمر فيها فحسب الاتجار بالأسلحة بل تزايد بشكل كبير - وفي كولومبيا لا يكاد يمر أسبوع دون أن تضبط السلطات في منطقة من مناطق البلد أسلحة وذخائر جلبت إلى البلد خفية - فإننا نلاحظ أن الجهود الرامية إلى كشف مصادر الأسلحة التي ضبطت لا تثمر في كثير من الأحيان مثلما هو الحال بالنسبة لكثير من الجهود التي تهدف إلى كفالة أن تتحمل الدول التي تشكل مصدر هذه الأسلحة المسؤولية الواجبة عن هذه الأعمال.
- ٥ - وقد تكون الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع معقدة. وسوف يسعى فريق الخبراء إلى كشف الغموض

عمليات نقل الأسلحة يمكن أن تساعد على الحد من إمكانية تحويل الأسلحة نحو وجهات غير معلومة". ومما يؤسف له أن هذه التوصية لم تصبح قاعدة دولية رغم الاعتقاد السائد بأن عمليات نقل الأسلحة التي تتم بين الحكومات دون غيرها قد تساعد على منع الاتجار غير المشروع وتكفل عدم وقوع الأسلحة في أيدي الإرهابيين والأطراف من غير الدول.

٩ - وتسلم التقارير بأن عمليات المراقبة التي تفرضها الدول على أسلحتها الصغيرة وأسلحتها الخفيفة هي أمور بالغة الأهمية في منع توزيعها، الذي قد يشكل عنصرا مزعزا للاستقرار، وفي القضاء على الاتجار غير المشروع بها. وتسلم هذه التقارير أيضا بمختلف المراحل للاتجار بالأسلحة التي ينبغي أن ينصب عليها التركيز في عمليات الرقابة من أجل منع حيازتها من جانب أشخاص غير مأذون لهم: التصنيع، والتخزين، والتوزيع، والنقل، والتصدير، والاستيراد والمروور العابر. والاتفاقات الإقليمية، مثل الاتفاقات المبرمة بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا وأوروبا، وكذلك الالتزامات التي قطعتها الدول في برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، تشمل مثل هذه الضوابط، فضلا عن مجموعة من التدابير التي ينبغي للدول أن تطبقها من أجل منع الاتجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه.

### التعقب والعمل الوقائي

١٠ - يشكل تعقب الأسلحة غير المشروعة أهم إجراء من الإجراءات التي ينبغي للدول أن تفرضها من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. غير أنه بالنظر إلى أن الأسلحة المضبوطة التي تخضع للتعقب لا تشكل في أفضل الحالات سوى جزءا بسيطا من الأسلحة التي يتم نقلها عبر قنوات سرية وغير

الذي يحيط بهذه الأسباب وذلك من أجل معالجة عدم قدرة المجتمع الدولي على وضع نظام فعال لتعقب الأسلحة غير المشروعة بحيث يحد من انتشارها دون ضابط ويمنع تحويلها نحو وجهات غير مأذون بها.

٦ - والتقارير المذكورة تستخدم، كمثال، الاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر الحدود التي لا تتم مراقبتها بشكل مناسب من جانب السلطات المختصة. وقد عملت أفرقة الخبراء المختلفة على بحث هذه المشكلة بإسهاب. ومن المعلوم جيدا أن الحل يعتمد، كما جاء في الاتفاقات الإقليمية والدولية، على قدرة موظفي الجمارك والشرطة على كشف الأسلحة غير المشروعة، وفي بعض الحالات أيضا على إبرام اتفاقات ثنائية بين البلدان المجاورة ومع البلدان التي تصدر منها هذه الأسلحة.

٧ - وتورد التقارير أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يتم عادة دون علم الحكومات. وعلى الرغم من أن هذا الأمر قد يكون صحيحا في بعض الحالات، فإن لدينا الآن أمثلة صارخة لبعض الحكومات التي شاركت بصورة مباشرة في الاتجار أو استخدمت وسطاء لتنفيذه. وهناك أيضا حالات خضع فيها موظفون سامون في إحدى الحكومات إلى التحقيق، أو هم بصدد الخضوع له، لضلوعهم في هذه الجريمة، بما في ذلك انتهاك الحظر الذي يفرضه مجلس الامن على توريد الأسلحة.

٨ - وبالمثل، فإن التقارير تورد أمثلة للأساليب المتنوية التي تستخدم لنقل الأسلحة بشكل غير مشروع مثل تزوير الوثائق ورشوة الموظفين وانعدام الرقابة على وكلاء التجارة والنقل، وغسل الأموال وغير ذلك من الوسائل، وهو ما يؤدي كما جاء في التقرير المعنون "طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" إلى استنتاج أن "الاتفاقات المبرمة بين الحكومات التي تشمل

- السيطرة الفعالة على مخزونات الأسلحة لتجنب ضياع أو سرقة الأسلحة التي يمكن نقلها بصورة غير قانونية.
- الاحتفاظ بسجلات لما يتم تخزينه أو نقله من الأسلحة، تشمل معلومات عن الأنواع، ووكلاء البيع والنقل المأذون لهم بإتمام هذه الصفقات، والسلطات القائمة بعمليات النقل، والبلدان التي تتوجه إليها الأسلحة والمسؤولة عن مراقبة شرعية نقلها.
- مراقبة عمليات نقل الأسلحة من خلال استخدام شهادات للتصدير والاستيراد والنقل، من أجل تحديد نقاط خروج الأسلحة المنقولة عن المسارات المشروعة أو فقدان السيطرة عليها.
- وضع معايير وإنشاء آليات للإشراف على الوسطاء والوكلاء التجاريين والجهات التي تنقل الأسلحة للمساعدة في الحيلولة دون تحول الأسلحة إلى مسارات التجارة السرية أو غير المشروعة.
- يُحظر على مصنعي الأسلحة بيع الأسلحة إلى أية جهة دون موافقة السلطات المختصة في البلدان المشاركة في الصفقة.
- يُعد تبادل المعلومات عنصراً ضرورياً لتتبع حركة الأسلحة. ولا بد وأن تضطلع جميع البلدان بمسؤولية توفير المعلومات التي تتيح للسلطات تتبع تاريخ الأسلحة المضبوطة ومسارها، والتحقيق في مصادرها، وتحديد ما إذا كانت مسروقة أو منقولة بصورة غير قانونية، وتتبع الطرق المستخدمة في ذلك. كما أن المعلومات المقدمة ينبغي أن تساعد السلطات في تحديد الأفراد الضالعين في أنشطة

مشروعة، يجب، كما هو واضح، أن ينصب الجهد الرئيسي الذي تبذله كل دولة على منع عمليات النقل غير المشروع للأسلحة حتى تتمكن، من خلال تنفيذ التدابير المتفق عليها، دولياً في برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، من مكافحة انتشار الأسلحة غير المشروعة ومنع الأشخاص الذين سيستخدمون تلك الأسلحة لارتكاب جرائم من حيازتها.

### التعاون الدولي

١١ - من الواضح أن تعقب الأسلحة غير المشروعة يتطلب التزاماً حقيقياً من جانب الدول بتنفيذ التدابير التي ستمكنهم من اقتفاء أثر الأسلحة بدءاً بعمليات التصنيع وانتهاء بمصادرتها أو سحب ترخيصها عندما تستخدم خارج إطار القانون أو كأداة لاقتراف جريمة. وهذه التدابير تشمل ما يلي:

- وضع العلامات الملائمة على الأسلحة. فيجب أن تحمل جميع الأسلحة التي يتم إنتاجها علامات تحدد بلد المصدر، والشركة المصنعة، وسنة الإنتاج، والبلد المستورد، إن وجد، إلى جانب رقم التسلسل ورقم النموذج، وهما الرقمان اللذان يشيران إلى تاريخ كل قطعة سلاح وخط سيرها. وبدون هذه العلامات والسجلات المتصلة بها، سيكون من المستحيل القيام بالرقابة الملائمة على الأسلحة التي يتم صنعها أو تخزينها أو بيعها أو توزيعها، كما سيكون من المستحيل، دون وجود تعاون دولي، تبادل المعلومات التي تمكن من تعقب هذه الأسلحة وتحديد المجموعات أو الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بها.

### تتبع حركة الأموال

١٥ - يُعد تتبع حركة الأموال تديرا لازما لتعقب أية جرائم تتضمن الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة والتحقيق فيها. وعقب الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، خلص خبراء الأمن إلى أن تتبع حركة الأموال يمكن أن يؤدي إلى كشف نطاق الجرائم وتدمير المنظمات الإجرامية.

١٦ - كما أن تبادل المعلومات هو عنصر أساسي في الجهود المبذولة لاعتراض عمليات التمويل التي يستغلها مهربي الأسلحة، ومقاضاة من يحوزون الأسلحة لارتكاب الجرائم والأعمال الإرهابية.

١٧ - ومن أجل حرمان الجماعات الإرهابية من التمويل، بدأ المجتمع الدولي حملة عالمية لم يسبق لها مثيل ضد غسل الأموال، وبالتالي محاولة إنهاء تمويل الإرهاب. وفي الوقت ذاته، يعد المجتمع الدولي لإدخال تغييرات قانونية ووضع اتفاقات لتشديد مقاضاة جرائم غسل الأموال، وهي مهمة ستطلب تعاوننا دوليا طالما ظلت تلك الأموال متداولة في أنحاء العالم.

١٨ - وكولومبيا، في حربها ضد الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة والإرهاب والجريمة المنظمة، لديها قانون خاص لمنع غسل رؤوس الأموال؛ كما أن لديها وحدة للتحليلات المالية تتولى مسؤولية رصد الممارسات المرتبطة بغسل الأموال. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقّعت كولومبيا اتفاقا مع الولايات المتحدة بشأن تبادل المعلومات المتصلة بالضرائب، مما أدى إلى بدء ١٨٠ عملية للتحقيق في حالات مشتبه فيها لغسل الأموال، من خلال تقاسم وتحليل المعلومات المتعلقة بالبيانات المقدمة من الأفراد والشركات. وفي منطقة أمريكا اللاتينية، قامت كولومبيا بتدريب رجال

إجرامية، وتحديد اتجاهات وأنماط السلوك فيما بين مهربي الأسلحة.

### دور مصنعي الأسلحة

١٢ - يُعد التعاون فيما بين مصنعي الأسلحة أمرا أساسيا. فدورهم في وضع العلامات على الأسلحة وتتبعها يمكن أن يشكل إسهاما مؤكدا في الجهود التي تبذلها السلطات الحكومية لمنع وحبس الاتجار غير المشروع بالأسلحة التي تغذي الصراعات الدائرة في أنحاء العالم. ويؤمل أن يتعاون كل مصنعي الأسلحة في جميع البلدان في وضع صك دولي، ونقش علامة مميزة على كل قطعة سلاح يتم إنتاجها بما يتيح للسلطات تحديد مصدرها، وتحديد أين ولمن تم بيعها، بحيث يمكن بدء عملية التتبع والتيقن من الطريقة التي دخلت بها إلى مسارات الاتجار غير المشروع، وأين كانت نقطة الخروج عن المسار القانوني.

### توفير الاستجابات الموثوق بها في التوقيت السليم

١٣ - إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي أصبحت الآن بمقدور كل البلدان الوصول إليها، تيسر عملية تسجيل الأسلحة وتتبعها، وتيسر بالتالي من فعالية التعاون الدولي في هذا الميدان. ولا بد وأن تتوفر في التوقيت السليم الاستجابات الموثوق بها لطلبات المعلومات المفصلة المقدمة من السلطات المختصة في البلدان المتضررة إلى البلدان التي وردت منها الأسلحة المضبوطة أصلا. وطلبات المعلومات المتعلقة بتتبع الأسلحة المضبوطة يجب ألا تعتبر سببا للمواجهات بين الدول المعنية، وإنما ينبغي النظر إليها كفرصة للتعاون مع البلدان المتضررة.

١٤ - كما أن المعلومات التي تجمعها الوكالات الحكومية عن تحركات الأسلحة النارية يمكن أن تستخدم في القضايا القانونية المرفوعة ضد مصنعي وتجار الأسلحة الذين يخالفون الأنظمة الوطنية لبيع وتوزيع الأسلحة بصورة قانونية.

٢٠ - كما أن برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه يشجع، في الفقرة ٣٧ من الفرع الثاني، الدول ومنظمة الجمارك العالمية وسائر المنظمات المعنية، مثل مكتب الشرطة الأوروبي المنشأ مؤخرًا، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل تحديد الجماعات والأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لإتاحة الفرصة أمام السلطات الوطنية لملاحقتهم وفقا للقوانين الوطنية (A/CONF. 192/15، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرة ٣٧).

٢١ - وظلت كولومبيا تعمل لسنوات في تعاون وثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتلقت دعما قيما من تلك المنظمة في تنسيق المعلومات المتصلة بالأنشطة غير المشروعة للأشخاص ذوي السجل الإجرامي و/أو أوامر الاعتقال الدولية، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالتجارة غير المشروعة في الأسلحة والذخائر، وتوحيد تلك المعلومات بشكل مركزي والتحقق منها. غير أنه كان ثمة قصور في التعاون الدولي في مجال تتبع الأسلحة المضبوطة في البلد، ومن ثم، في القبض على المجرمين المتورطين في ذلك ومقاضاتهم.

### هولندا

[الأصل: بالانكليزية]  
[٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢]

### مقدمة

١ - استجابة للمبادرة السويسرية - الفرنسية المشتركة، شكلت الأمم المتحدة فريقا من الخبراء وأسندت إليه مهمة وضع صك ملزم قانونا بشأن وضع علامات على الأسلحة الصغيرة وتعقبها، بهدف جعل التصديق على البروتوكول

المصارف ومسؤولي القطاع المالي، وشكلت أفرقة عاملة داخل اتحاد مصارف أمريكا اللاتينية؛ كما تولت في وقت أقرب، وفي إطار منظمة الدول الأمريكية، رئاسة فريق عامل تابع للجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، وهو الفريق الذي سيوجه الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال في نصف الكرة الغربي. وعلى الصعيد الدولي، ترى حكومة كولومبيا أنه يجب وضع مجموعة من التدابير تمكن من تتبع عمليات غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتتيح في الوقت ذاته تحديد الجماعات والأفراد الضالعين في هذه الجريمة، حتى وإن تطلب ذلك إدخال تغييرات جذرية على المصارف والمؤسسات المالية على المستوى العالمي.

### جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

١٩ - تُعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أداة هامة لتعقب المجرمين والإرهابيين على الصعيد العالمي. وهي توفر الوصول إلى شبكة دولية للمعلومات تتيح للدول الأعضاء، من خلال أمانتها العامة ونظام رسائلها البريدية الإلكترونية، تقديم البيانات المتعلقة بأمور عديدة منها بيانات الأسلحة المضبوطة ومن يُدعى أنهم القائمون بتهيئتها والاتجار فيها. وتُدمج هذه البيانات في الشبكة لعلم جميع البلدان أو البلدان التي تأذن بها مصادر تلك المعلومات. كما أن ما تم مؤخرًا من إنشاء شبكة معلومات عن تحركات الأموال إلى الإرهابيين يمكن في بعض الحالات أن يحد من أنشطة من يتجرون بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويساعد السلطات في التحقيقات المتصلة بذلك. غير أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان أن الإنتربول هي منظمة للمساعدة المتبادلة ولا يمكنها أن تأمر باتخاذ أي إجراء. وبالتالي، فإن كل دولة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات التي ترى أنها مناسبة.

فيه، ورقمه المسلسل. غير أنه كبديل لذلك، تتيح المادة الاكتفاء "بعلامة مميزة يسهل استخدامها وتتألف من رموز هندسية بسيطة".

### تعريف المشكلة

٥ - تعاني المادة ٨ من ثنائية واضحة: فبدلاً من وضع العلامات المطلوبة على مستوى كل سلاح ناري منفرد كأساس لنظام الرصد، تميز المادة للدول الأعضاء استخدام نظم التشفير الخاصة بها. وذلك يعني أن مستندات التتبع يمكن أن تشير بوجه عام إلى الشحنات الكبيرة بدلاً من الإشارة تحديداً إلى أرقام فرادى قطع السلاح، وهو ما يعرقل عمليات التفتيش بصورة خطيرة. وقد جاءت صياغة المادة ٨ بهذه الصورة لكي يتسنى إبرام البروتوكول؛ فهي مادة تتيح مخرجا لإغراء البلدان التي لديها اعتراضات على نظام وضع العلامات، التي تجعل من كل قطعة سلاح قطعة مميزة حقا، على الموافقة على النص. غير أن المشكلة أن المادة تمكن تلك البلدان من الالتفاف حول النظام، في الوقت الذي تلزم فيه بلدان أخرى بالامتثال له.

### الحل

٦ - ولحل هذه المعضلة، أسندت إلى فريق الخبراء مهمة ابتكار نظام فعال وعملي، ومقبول بالتالي، لوضع العلامات على الأسلحة وتعبئها، بما يجعل التصديق على البروتوكول مقبولا.

### موقف هولندا

٧ - تحدد الفقرتان ٨ و ١٠ الشروط المسبقة لنظام وضع العلامات على الأسلحة وتعبئها: فهما تحددان السلع التي ينطبق عليها النظام والطريقة المتبعة في ذلك.

٨ - وفيما يتعلق بوضع العلامات، كان يتعين على فريق الخبراء ابتكار شكل مميز وبسيط وسهل الاستخدام لوضع العلامات، ويستحسن الالتزام فيه بالحروف الرومانية

المتعلق بالأسلحة النارية مقبولا من الجميع. ومثل هولندا في اجتماعات الفريق د. ج. سميت، من مديرية سياسات وتشريعات الجمارك بوزارة المالية الهولندية.

### معلومات أساسية

٢ - في عام ٢٠٠٠، أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وملحق بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات:

- بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بروتوكول الأسلحة النارية).

٣ - وعملا ببروتوكول الأسلحة النارية، ستستند ضوابط الاتجار بالأسلحة إلى نظام لوضع العلامات (تنظمه المادة ٨ من البروتوكول)، ولتعقب الأسلحة (تنظمه المادة ١٠ من البروتوكول). والفكرة من وراء ذلك هي أن عملية التعقب، التي تمكن من تعقب الأسلحة عن طريق نظام تصاريح التصدير والاستيراد ومستندات المرور، إلى جانب وضع العلامات التي تمكن من تحديد هوية كل قطعة سلاح منفردة، ستجعل من الممكن تعقب الأسلحة من الجهة المصنعة لها إلى المستخدم النهائي لها.

٤ - وقد تم التوصل إلى بروتوكول الأسلحة النارية بعد عملية تفاوض شاقة، وهو ما يشهد عليه نص البروتوكول. وتركزت المفاوضات في المقام الأول على المادة ٨، "وضع العلامات على الأسلحة". وبموجب الفقرة ١ (أ) من تلك المادة، لا بد وأن توضع على كل سلاح ناري علامة مميزة، تشمل اسم الجهة المصنعة له، والبلد أو المكان الذي صنع

والأرقام العربية (أي استبعاد الحروف الصينية والسيريلية وما شابهها).

٩ - ولا بد من تصميم هذه الطريقة لوضع العلامات بصورة تستهدف تمكين مسؤولي الشرطة والجمارك من إجراء أعمال الفحص للتأكد من مطابقة علامات فرادى الأسلحة النارية للمستندات المرفقة بها. وإلى جانب تمكينهم من رصد التطابق بين السلاح الناري والمستندات المرفقة به بصورة فورية، فإنها لا بد وأن تمكن، من خلال شبكة عالمية لم تُنشأ بعد من مراكز الاتصال، من اكتشاف أين ومتى تم صنع السلاح وتحديد هوية صاحبه. ولا بد وأن يتمثل الهدف في الوصول إلى أسلوب موحد وطريقة موحدة لوضع العلامات.

١٠ - كذلك، لا بد وأن يتخذ فريق الخبراء قراراً بشأن أفضل النظم وأسهلها استخداماً لوضع علامة مميزة ودائمة على كل سلاح ناري. ولا بد في كل الحالات من أن يكون الأسلوب الفني المستخدم أسلوباً بسيطاً، مثل التخريم أو النقش. أما الأساليب الفنية التي تستخدم أشعة الليزر أو الحفر، فهي غير مستحبة لتعقيدها وما تنطوي عليه من تكلفة.

١١ - وتشير هولندا إلى أنه لكي يكون نظام تتبع الأسلحة مقبولاً وناجحاً، يجب أن يتأسس قدر الإمكان على النظم القائمة لإصدار التصاريح والتتبع. فكل بلد من البلدان تقريباً لديه بالفعل نظامه الخاص للتحقق من السلع الحساسة. وينبغي أن يبدأ فريق الخبراء بمقارنة النظم الموجودة في كل البلدان التي ينتمي إليها الخبراء، وتحليل الجوانب التي تحتاج إلى إدخال تغييرات عليها من أجل الامتثال للشروط الواردة في المادة ١٠، ثم صياغة اقتراح بنظام موحد لتتبع الأسلحة. فهذا النهج سيساعد في تجنب الخروج بكميات هائلة من الأوراق، حيث ستقتصر الاقتراحات على إدخال التعديلات على الإجراءات الموجودة بالفعل.

## المرفق الثاني

البيانات والمعلومات التي قدمتها الدول طوعا عن تنفيذ برنامج العمل،  
بما في ذلك التقارير الوطنية

## الاتحاد الروسي

(د) إجراءات تخزين وإتلاف الأجزاء المعيبة من

[الأصل: بالروسية] الأسلحة؛

(هـ) إجراءات وضع العلامات والأختام على

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

الأسلحة.

٤ - ويتمشى النظام المستخدم في وضع العلامات مع جميع توصيات برنامج العمل، وهو يتيح إمكانية التعرف على أي سلاح صغير أو سلاح خفيف. وتشمل العلامات إشارة إلى الشركة التي صنعت السلاح، وسنة الصنع، ورقم كل قطعة سلاح على حدة. وينبغي تطبيق نظام العلامات هذا على كافة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خلال عملية الإنتاج، وهو يسمح بوجود رقابة فعالة على الأسلحة منذ وقت صنعها حتى وقت استعمالها.

١ - يولي الاتحاد الروسي اهتماما بالغا للتوصيات الواردة في برنامج العمل لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والقضاء عليه، الذي اعتمده في تموز/يوليه ٢٠٠١ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتحاد الروسي بصدد اتخاذ التدابير التالية:

## أولا - على المستوى الوطني

٥ - وفي المؤسسات التي تصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، توجد شعبة خاصة مسؤولة عن التسجيل المركزي ومراقبة حركة المنتج النهائي فيما بين الورش والمتاجر. ويجري فحص شهري لكل قطعة حسب رقمها فضلا عن فحص سنوي للمخزون وظروف تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تقوم به لجنة خاصة تعين بأوامر من مدير المؤسسة.

٢ - تجري مراقبة إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس الصكوك القانونية واجبة النفاذ التي تصدرها الوكالة الروسية للأسلحة التقليدية تنفيذا للقانون الاتحادي بشأن الأسلحة الصادر في عام ١٩٩٦.

٣ - وفي مرحلة الإنتاج، يخضع ما يلي للمراقبة:

(أ) إجراءات استخدام الوثائق التقنية المتعلقة بالأسلحة؛

(ب) تسجيل وتخزين المعدات التقنية المتخصصة؛

(ج) تسجيل الأجزاء، ووحدات التجميع، والمنتج النهائي خلال عملية الصنع، والنقل، والتخزين؛

٦ - وتفحص أجهزة وزارة الشؤون الداخلية في الاتحاد الروسي بانتظام قواعد تسجيل وتخزين الأسلحة النارية في المؤسسات.

٧ - وهناك تعليمات تتعلق بإجراء اختبارات للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعليمات تتعلق بإجراءات إطلاق نيران الأسلحة النارية بشكل محكوم وإرسال أظرف الطلقات

خردة، وهي طريقة مضمونة لكفالة عدم استعمالها مرة أخرى. ويتعين إبلاغ المعلومات المتعلقة بكمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تم إتلافها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أولاً بأول.

١٢ - وتتخذ في الوقت الحالي، وفقاً للتوصيات الواردة في برنامج العمل، تدابير لتعزيز المراقبة الوطنية لإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتصديرها وكذلك لتشجيع العمل على إتلاف الأسلحة والذخائر العاطلة أو المصادرة في عمليات اتجار غير مشروع، وثمة خطط لإنشاء مراكز جديدة في الإقليم لتحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويُنظر حالياً في مسألة اجتذاب تمويل أجنبي للمساعدة في هذا المسعى.

١٣ - وتبذل جهود لمصادرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الجماعات الإجرامية والأفراد الذين حصلوا عليها بطرق غير مشروعة، ويطبق حالياً برنامج إعادة شراء الأسلحة النارية والذخائر من الأهالي.

١٤ - واعتمد ما يناسب من القوانين والنظم والإجراءات الإدارية وبدأ سريانها لكفالة المراقبة الفعالة لعملية تصدير واستيراد ومرور وإعادة تصدير الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٥ - وتجدر الإشارة بصفة خاصة، في هذا الصدد إلى الصكوك التالية الواجبة النفاذ:

- القانون الاتحادي بشأن تنظيم الدولة للأنشطة التجارية الخارجية المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

- القانون الاتحادي بشأن الأسلحة المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

والخراطيش إلى الإدارة الاتحادية المعنية بأظرف الطلقات والخراطيش في وزارة الداخلية في الاتحاد الروسي.

٨ - وهناك نظام لإصدار تراخيص خاصة لورشات التجميع ومواقع التخزين يكفل توفير الأمن الكافي للأجزاء الأساسية، ووحدات التجميع، والمنتج النهائي. وتخضع عملية تسجيل وحفظ أمن المنتج النهائي للتعليمات المتعلقة بإجراءات تلقي وتسجيل وتخزين المنتج النهائي والأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المخزن.

٩ - وتتولى الوكالة الروسية للأسلحة التقليدية، والوكالة الروسية للذخائر، ووزارة الداخلية في الاتحاد الروسي والهيئات الإشرافية والرقابية التابعة للدولة، كل في مجال تخصصها، رصد مدى الالتزام بهذه المتطلبات من قبل الصانع المرخص له بإنتاج أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة.

١٠ - وإذا اكتشفت أي من هيئات الدولة المذكورة آنفاً أي انتهاك من جانب الصانع للمتطلبات والشروط المنصوص عليها بموجب ترخيص إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يمكن أن يضر بحقوق المواطنين أو مصالحهم المشروعة أو صحتهم، يجوز وقف الترخيص إلى أن يعالج الانتهاك. وفي حالة الانتهاك المنهجي مرتين في العام على الأقل لمتطلبات وشروط صنع الأسلحة أو عدم الالتزام بمتطلبات أحكام القانون الاتحادي بشأن الأسلحة وغيره من الصكوك القانونية الواجبة النفاذ المنظمة للاتجار بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، يُلغى الترخيص الصادر للمؤسسة.

١١ - والتدابير المتخذة لإتلاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفائضة عن الحاجة، وكذلك الأسلحة غير الصالحة للاستعمال أو التي تمت مصادرتها فيما يتصل بالاتجار غير المشروع تنفذ على نحو مخطط ومنتظم. وتكون الطريقة الأساسية التي تتبع في إتلاف الأسلحة هي تحويلها إلى معدن

- ١٩ - وتُصدَّر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بناء على تراخيص منفصلة تُستخدم مرة واحدة وتصدرها لجنة التعاون العسكري والتقني مع الدول الأجنبية في الاتحاد الروسي.
- ٢٠ - ولا يجوز إصدار ترخيص تصدير دون أن يقدم المستورد الوثائق التالية:
- (أ) ترخيص (إجازة) بعقد صفقة معينة صادر عن جهاز الدولة المأذون في البلد المسجلة في إقليمه الشركة الأجنبية التي أبرمت عقدا مع منظمة روسية للدخول في معاملات اقتصادية أجنبية تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- (ب) النسخة الأصلية من شهادة استيراد المستعمل النهائي الصادرة عن جهاز الدولة المأذون التي تنص على التزام البلد المتلقي بعدم استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستوردة إلا لاحتياجات ذلك البلد وعدم جواز إعادة تصديرها أو نقلها إلى بلد ثالث بدون موافقة الاتحاد الروسي.
- ٢١ - ولا يجوز تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى البلاد الخاضعة لعقوبات موقعة قانونا وفي حالة العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما فيها الحظر العسكري، يصدر رئيس الاتحاد الروسي مرسوما يحظر تسليم الأسلحة للدولة المعنية).
- ٢٢ - ولا توجد بنود في الصكوك الواجبة النفاذ تتعلق بأنشطة سمسرة دولية يقوم بها أشخاص روس فيما يتعلق بتجارة الأسلحة، بما في ذلك المتاجرة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٢٣ - ولدى نظر الاتحاد الروسي، في المسائل المتعلقة بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فإنه يحرص على الاسترشاد بمعايير وطنية صارمة تتفق مع الالتزامات الدولية
- القانون الاتحادي بشأن التعاون العسكري والتقني بين الاتحاد الروسي والدول الأجنبية المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨؛
- القانون الاتحادي بشأن مراقبة الصادرات المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛
- الأمر الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون العسكري والتقني بين الاتحاد الروسي والدول الأجنبية، والمعدل والمزيد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- لوائح بشأن عبور الأسلحة والمواد الحربية والممتلكات العسكرية في إقليم روسيا الاتحادية، والتي أكدها قرار حكومة الاتحاد الروسي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
- ١٦ - القرارات المتعلقة بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتخذها رئيس الاتحاد الروسي، أو تتخذها حكومة الاتحاد الروسي، أو لجنة التعاون العسكري والتقني مع الدول الأجنبية في الاتحاد الروسي.
- ١٧ - وحق الدخول في معاملات تجارية خارجية في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على النحو الذي يحدده رئيس الاتحاد الروسي، لا يمنح إلا للمنظمات التي تستحدث تلك الأسلحة ولصانعي تلك الأسلحة، وكذلك لوسيط تابع للدولة أو لمؤسسة مركزية متخصصة اتحادية/أو تابعة للدولة.
- ١٨ - ويجوز تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأشخاص أجنب حاصلين بحسب الأصول على ترخيص من الهيئات الحكومية في بلدهم باقتناء أسلحة وتكنولوجيا عسكرية.

الخفيفة، التي اعتمدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في منتدى الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالتعاون في ميدان الأمن، واعتمدت في جلسة لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢٨ - وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمدت حكومة الاتحاد الروسي، وفاء بالتزاماتها بموجب الوثيقة، اللوائح، المتعلقة بتوفير المعلومات بموجب وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأبلغت أول دفعة من المعلومات (بشأن التشريعات والممارسات الوطنية التي تنظم الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووضع العلامات على هذه الأسلحة وإجراءات إتلافها) إلى أمانة مجلس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢٩ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يعترف الاتحاد الروسي أن يحيل إلى أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا معلومات عن صادراته من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الدول الأعضاء في المنظمة، ووارداته من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من تلك الدول.

٣٠ - ويراعي الاتحاد الروسي عند تصديره الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المبادرات الإقليمية القائمة في هذا المجال (الاتفاقيات، القرارات، وما إليها).

٣١ - ويشارك الاتحاد الروسي في النظر في مشكلة تنفيذ الوثيقة المذكورة أعلاه، وذلك في منتدى التعاون في ميدان الأمن المعقود في فيينا، كما يشارك في حلقات دراسية مختلفة تنظم تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الحالية للبلد، ويأخذ بعين الاعتبار الواجب الوضع في البلد المتلقي للأسلحة لكي يكفل ألا يؤدي تسليم الأسلحة إلى زعزعة الاستقرار في الدولة أو الإقليم المعنيين. وعلاوة على ذلك، توضع في الاعتبار أيضا إمكانية استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عمليات اتجار غير مشروع.

٢٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عقدت حلقة دراسية دولية في الاتحاد الروسي، لبحث مشكلة "الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: من وجهة نظر روسيا"، نظمها مركز البحوث السياسية في الاتحاد الروسي ومنظمة "سيفر وورلد" البريطانية غير الحكومية. وشارك في هذه الحلقة الدراسية ممثلون عن الوزارات والإدارات الروسية، والبعثات الأجنبية في موسكو، والمنظمات غير الحكومية، والصحافة، وأبدي اهتمام كبير فيها بتحليل برنامج العمل والمشكلات التي يواجهها تنفيذه. وقد حظيت الحلقة الدراسية بتغطية واسعة في وسائل الإعلام، كما أنها شجعت على تفهم المجتمع المدني للمشكلة على نحو أفضل.

٢٥ - وقد أنشئت نقطة اتصال وطنية في الاتحاد الروسي لتكون بمثابة همزة الوصل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والدول في المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل. وأبلغت المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

## ثانيا - على المستوى الإقليمي

٢٦ - يتعاون الاتحاد الروسي مع البلدان الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن وضع تدابير فعالة للحد من الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه.

٢٧ - وشارك الاتحاد الروسي بهمة في صياغة وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة

## ثالثاً - على المستوى العالمي

## أستراليا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

## تنفيذ أستراليا لبرنامج العمل على المستوى الوطني

١ - حددت سياسة أستراليا بشأن الأسلحة الصغيرة، التي أعلنتها في تموز/يوليه ١٩٩٩، مجموعة من التدابير العملية على المستويين الوطني والإقليمي وعلى المستوى العالمي لمعالجة المشكلات التي لها صلة بالأسلحة الصغيرة. وقد حقق تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني في أستراليا تقدماً كبيراً من خلال نظام راسخ وشامل للسياسات والأطر التنظيمية التي لها صلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهو نظام ترد تفاصيله أدناه.

٢ - ونقطة الاتصال الأسترالية بالنسبة للاتصال الدولي المتبادل بشأن المسائل التي لها صلة بتنفيذ برنامج العمل هي قسم نزع السلاح التقليدي والسلاح النووي في وزارة الخارجية والتجارة.

٣ - ووحدة الأسلحة النارية التابعة لإدارة المدعي العام للكمونولث هي المسؤولة عن تقديم منظور وطني لسياسة الأسلحة النارية والأسلحة المحظورة إلى وزير العدل والجمارك. ويتولى وزير العدل والجمارك المسؤولية بالنسبة لسياسة الضوابط المفروضة على الأسلحة النارية على مستوى الكمونولث (المستوى الوطني). ووحدة الأسلحة النارية تزود الوزير بالمشورة بالنسبة للسياسات فيما يتعلق بالمسائل التي لها صلة باستيراد الأسلحة النارية والسلع الخطرة وفقاً للاتحة الجمارك (الواردات المحظورة) لعام ١٩٥٦ وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالسياسة الوطنية، مثل وضع الولايات والمناطق لتشريعات تتعلق بمراقبة الأسلحة النارية تكون أكثر اتساقاً وفعالية. وهذه المسائل تحقق تقدماً من

٣٢ - ينهج الاتحاد الروسي سياسة تتسم بروح المسؤولية في ما يتعلق بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتم توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الدول الأجنبية في ظل امتثال صارم للالتزامات الاتحاد الروسي الدولية وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣٣ - ويتعاون الاتحاد الروسي عن كثب مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بحثاً عن وسائل عملية لحل المشكلة المتعلقة بالانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهو يعتزم أن يشارك بفعالية في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤ تاء لدراسة مدى إمكانية وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واقتفاء أثره في الوقت المطلوب وبطريقة موثوق بها.

٣٤ - ويتعاون الاتحاد الروسي مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية - إنتربول، لا سيما من خلال تمثيلها داخل موسكو، في اقتفاء أثر الجماعات والأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشترك الاتحاد الروسي في الحلقات الدراسية الدولية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج العمل. وقد قدم آراءه بشأن المسألة خلال اجتماع طوكيو للخبراء (٢٣ - ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) وشارك كمراقب في المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة: الاحتياجات والشراكات (١٨ - ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢).

٦ - وتوجد في أستراليا أيضا ضوابط دقيقة وشاملة وإجراءات لإصدار التراخيص من أجل تنظيم استيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها. وهذه الضوابط تقيد التجارة القانونية في الأسلحة الصغيرة، وهو ما يساعد بدوره على منع الاتجار غير المشروع.

٧ - وصادرات أستراليا المقترحة من السلع الدفاعية والسلع ذات الصلة بها، بما فيها الأسلحة الصغيرة، تخضع جميعها لاستعراض حكومي شامل وإجراءات ترخيص لكل حالة على حدة. ولا يتم إصدار موافقات الترخيص إلا إذا كانت عملية التصدير متسقة مع الالتزامات الدولية لأستراليا وللمصالح الأوسع نطاقا، مثل اعتبارات الأمن وحقوق الإنسان.

- في آذار/مارس ٢٠٠٠، شددت أستراليا الجزاءات المفروضة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما في ذلك بعض أنواع الأسلحة الصغيرة، من خلال إدخال تعديلات على قانون الجمارك لعام ١٩٠١. مما يجعل عقوبة ارتكاب جرائم جنائية لها صلة بتهرب الأسلحة النارية دفع غرامة تصل إلى ٢٥٠.٠٠٠ دولار و/أو الحبس لمدة ١٠ سنوات.

- تم أيضا تقييد استيراد المسدسات بموجب لائحة الجمارك (الواردات المحظورة) لعام ١٩٥٦ (في آب/أغسطس ٢٠٠٠، ثم في نيسان/أبريل ٢٠٠١). ويُشترط الآن حصول المستوردين على تصريح من شرطة الولاية وشرطة المنطقة قبل استيراد المسدسات وبيعها، ووضعت حدود لمخزونات المسدسات المستوردة حديثا التي يمكن للمستوردين/التجار أن يحتفظوا بها (يجب أن تُحفظ مخزونات المسدسات التي تزيد عن الحدود الموضوعة لدى دائرة الجمارك الأسترالية). والتعديلات التي أُدخلت على اللوائح في

خلال مجلس وزراء الشرطة الأسترالي، إذ أن القوانين التي تنظم ملكية الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها هي من مسؤولية حكومات الولايات والأقاليم. ومجلس وزراء الشرطة الأسترالي مسؤول أيضا عن وضع المعايير الوطنية الدنيا للتدريب على سلامة الأسلحة النارية ومدونة سلامة الأسلحة النارية. وتتولى وحدة الأسلحة النارية أيضا تجهيز طلبات الترخيص باستيراد بنود مدرجة في الجدول ٦ من اللائحة. ويجب الحصول على إذن بالاستيراد قبل وصول السلع إلى أستراليا.

٤ - وفي أستراليا، تخضع حيازة وتصنيع البنادق وكافة الأنواع الأخرى للأسلحة الصغيرة لضوابط وطنية دقيقة ولقانون إنفاذ صارم. ويوجد في أستراليا بعض قوانين الأسلحة الصغيرة الأكثر صرامة في العالم. وبعد مذبحه "بورت آرثر" التي وقعت في عام ١٩٩٦، شددت الحكومات الأسترالية اللوائح التي تحكم امتلاك الأسلحة النارية والترخيص بحملها وذلك من خلال اتفاق الأسلحة النارية الوطني التاريخي الذي توصل إليه مجلس وزراء الشرطة الأسترالي في أيار/مايو ١٩٩٦.

٥ - ويتضمن اتفاق الأسلحة النارية الوطني ما يلي: فرض حظر على أنواع معينة من الأسلحة النارية؛ ووضع نظم للتسجيل تحتفظ بها كل ولاية قضائية ويرتبط بعضها ببعض في جميع أنحاء أستراليا؛ واشتراط تقديم أسباب حقيقية لامتلاك سلاح ناري أو حيازته أو استخدامه؛ ووضع اشتراطات دنيا للترخيص؛ وإلزام جميع الحاصلين على تراخيص بتلقي تدريب في مجال السلامة؛ وتحديد أسباب لرفض الترخيص أو إلغائه ولمصادرة السلاح؛ واشتراط الحصول على تصريح باقتناء سلاح؛ ومعايير دنيا لضمان أمن الأسلحة النارية ولتخزينها؛ وتسجيل المبيعات، بما في ذلك مراقبة المبيعات عن طريق الطلبات البريدية؛ والعفو والتعويض.

٩ - وتلتزم أستراليا التزاما كاملا بالتعهدات والالتزامات المتعلقة بالنقل إلى طرف ثالث التي قُدمت إلى الدولة المصدرة الأصلية. وتنفيذ هذه الالتزامات يشمل إخطار الدولة المصدرة الأصلية بنية إعادة النقل.

١٠ - وتنطبق تدابير المراقبة الصارمة على الأسلحة العسكرية والذخائر والمتفجرات. ويتم تقييم ومتابعة كل سلاح على حدة، كما أن الأسلحة تُخزن على نحو مأمون في منشآت دفاعية. ويتم تسجيل جميع الأسلحة، كما أنها تخضع لإجراءات مساءلة دقيقة، بما في ذلك إجراء تعداد سنوي تحت إشراف وإدارة مكتب مفتش الدفاع العام. والهدف من كل تعداد هو التحقق من الأسلحة بنسبة ١٠٠ في المائة. وتوجد إجراءات بحث دقيقة لإجراء عمليات بحث بالنسبة لفقد الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو سرقتها أو محاولة سرقتها. وتطبق على العمليات، من خلال قواعد الاشتباك وأوامر إطلاق النار، تدابير مراقبة تتعلق باستخدام الأسلحة العسكرية الصغيرة.

١١ - وتقوم وزارة الدفاع بتنفيذ نظام لإدارة المخزون، وهو نظام يبين تفصيلا وبدقة عدد، ومكان، الأسلحة الصغيرة الخاصة بها حسب النوع. وتجري سنويا مراجعة جميع الأرصدة الرسمية لقوة الدفاع الأسترالية. وتقوم وزارة الدفاع، بانتظام، بمراجعة مستويات الأرصدة التشغيلية مقارنة باحتياجات القدرة. وهذا التحليل يوفر الأساس للقيام بشكل مستمر باتخاذ تدابير احتياطية وتحديد احتمالات وجود فائض.

١٢ - ويتولى مكتب برنامج نظم التسليح التابع لمنظمة مواد الدفاع التخلص من فائض الأسلحة، أو تدميرها، بتوجيهات من مقر المنظمة. وإذا ما تقرر إخراج سلاح معين من الخدمة تبدأ إجراءات التخلص منه. ويتم تدمير الأسلحة (بصهرها عادة)؛ وقد تُباع في بعض الأحيان إلى بلد ثالث.

نيسان/أبريل ٢٠٠١ وسُعت أيضا نطاق الضوابط بحيث أصبحت تشمل أطر/مغاليق المسدسات مثلما تشمل المسدسات الكاملة. وقد حدث هذا لأن أطر/مغاليق المسدسات كانت تُستورد على نحو غير قانوني كأجزاء ويتم بعد ذلك تجميعها كسلاح يمكن استخدامه.

- السياسة الصارمة التي تتبعها أستراليا بالنسبة لتحويلات الأسلحة غير القانونية تبينها الظروف المختلفة التي يُحظر صراحةً في ظلها تصدير الأسلحة العسكرية الصغيرة والسلع العسكرية، بما يشمل حظر تصديرها:

- إلى البلدان التي فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عليها حظرا إلزاميا على الأسلحة
- إلى حكومات تنتهك على نحو خطير حقوق مواطنيها، إلا إذا كان من غير المحتمل بدرجة معقولة أن تُستخدم السلع ضد أولئك المواطنين
- عندما تفوق أهمية المصالح الخارجية ومصالح السياسة الاستراتيجية أهمية الفوائد التي تعود من التصدير.

٨ - وقررت أستراليا أيضا أنه في ظروف معينة قد يكون من الضروري منع تصدير سلع قاتلة غير عسكرية (بما في ذلك أنواع معينة من الأسلحة الصغيرة، مثل أسلحة الصيد أو الرياضة) إلى جهات خاصة استنادا إلى أسباب تتعلق بالسياسة الخارجية أو الدفاع أو مصلحة وطنية أخرى. وكما هو الحال بالنسبة للسلع العسكرية فإن تصدير السلع القاتلة غير العسكرية يتطلب أيضا الحصول على ترخيص استيراد أو إذن.

١٥ - وقوات الشرطة في الولاية والمنطقة مسؤولة عن تنظيم بيع الأسلحة النارية، وامتلاكها وحيازتها واستخدامها، في حدود منطقة ولايتها. وتستند اللوائح إلى الاشتراطات التي حُدِّت في اتفاق الأسلحة النارية الوطني.

١٦ - وقد بذلت أستراليا جهداً كبيراً لوضع، وتعزيز، قوانين ولوائح وتحسين إمكانية متابعة الحيازة وعمليات النقل. وقام الكمنولث بتعديل لائحة الجمارك (الواردات المحظورة) بما يتماشى مع اتفاق الأسلحة الوطني. وليس من الممكن أن تُستورد أسلحة نارية محظورة أو مقيّدة إلا بعد الحصول على إذن الاستيراد الملائم وكذلك، في ظروف معينة بالنسبة للأسلحة النارية ذات القوة الكبيرة، بإذن من المدعي العام.

١٧ - وتحتفظ جميع الولايات والمناطق بسجلات للأسلحة النارية الموجودة داخل مجتمعاتها. وتفاصيل بيانات السجلات تشمل جهة الصنع والطراز والرقم المسلسل للأسلحة النارية، وكذلك التفاصيل الشخصية للمالكينها. ووكالة (CrimTrac) لتعقب الجريمة عاكفة في الوقت الراهن على إعداد سجل وطني للأسلحة النارية.

١٨ - وقد أقر الكمنولث قانوني تنفيذ برنامج الأسلحة النارية لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ من أجل تقديم المساعدة المالية إلى الولايات والمناطق لسداد التعويضات التي تُدفع لمالكي المسدسات مقابل تسليم الأسلحة المحظورة وفقاً لبرنامج الأسلحة النارية الوطني. وفي إطار هذا البرنامج تم تسليم، وتدمير، حوالي ٦٦٠ ٠٠٠ سلاح ناري.

وتجرى العملية نفسها بالنسبة للأسلحة التي تُعتبر زائدة عن الحاجة. غير أنه من الممكن أن تُحفظ الأسلحة الزائدة في أماكن للتخزين طويل الأجل باعتبارها أرصدة احتياطية للحرب. وفي حالة القيام بعملية بيع يتم نقل السلاح باتباع الإجراءات المذكورة أعلاه التي تنظم صادرات الأسلحة. وهذا يضمن أن تكون عملية البيع متفقة مع السياسة ذات الصلة التي تتبعها الحكومة الأسترالية وأن الأسلحة لا تُباع إلا إلى مشترين معتمدين وذلك باستخدام آلية التصديق على المستخدم النهائي. وفي حالة التخلص من الأسلحة بالبيع إلى بلد آخر و/أو التدمير فإن منظمة مواد الدفاع تراقب بدقة الأرصدة الرسمية باستخدام الشروط الإجرائية القائمة، بما في ذلك سجل الأرقام المسلسلة جميعها.

١٣ - وتتم مراقبة الصادرات من الأسلحة النارية العسكرية والرياضية وفقاً للبند رقم ١٣ (هـ) من لائحة الجمارك (الصادرات المحظورة). وتوجد لدى هيئة الشرطة الاتحادية الأسترالية ووزارة الدفاع تدابير للتحقق مما إذا كانت الأسلحة النارية المزمع تصديرها أسلحة مسروقة.

١٤ - وتقوم هيئة الشرطة الاتحادية الأسترالية باستيراد الأسلحة النارية التي تُصرف رسمياً للشرطة مباشرة من المنتجين دون الاستعانة بمستوردي المنتج والوكلاء. وتقوم هيئة الشرطة الاتحادية الأسترالية بالتخليص على جميع الأسلحة النارية الخاصة بها من الجمارك وتنقلها مباشرة إلى مستودع الأسلحة المركزي التابع لها. ويتم بعد ذلك فحص هذه الأسلحة النارية وتسجيلها قبل صرفها شخصياً للأفراد الذين أقسموا اليمين. وتجرى بانتظام عمليات مراجعة وتفتيش وصيانة. ويتم التحكم في نقل الأسلحة النارية من خلال جهات نقل مأمونة وفقاً لشروط تعاقدية خاصة. والإجراءات الأمنية جميعها يحكمها "دليل الأمن الوقائي" الخاص بهيئة الشرطة الاتحادية الأسترالية.

## إثيوبيا

٤ - وفي الوقت الحاضر تقوم اللجنة بتأسيس نفسها. بيد أن تنفيذ برنامج العمل يتطلب خبرة واسعة النطاق ومساعدة مالية. وبالتالي، وكما هو واضح، فإن تقديم المساعدة على بناء القدرات، كما ذكر في برنامج العمل، مسألة لها أهمية خاصة بالنسبة لبلدان مثل إثيوبيا.

## بلغاريا

[الأصل: بالانكليزية]  
[٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

## أولاً - توجيه السياسات

تشعر جمهورية بلغاريا بقلق بالغ إزاء أي إفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإزاء انتشارها وتداولها غير المسؤول والاتجار غير المشروع بها باعتبار أن كل ذلك يمثل تحدياً مباشراً للاستقرار والتنمية في المناطق المهتدة بالصراعات على نطاق العالم.

وتسليماً من بلغاريا بالحاجة الملحة لبذل جهود دولية جماعية واتخاذ إجراءات حاسمة في هذا الشأن، رأت في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وإقرار وثيقته الختامية الشاملة بتوافق الآراء حدثاً مهماً في سياق الجهود العالمية الكلية الساعية إلى التصدي للإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها غير المشروع.

وفي هذا المجال تلتزم بلغاريا بسياسة وطنية مسؤولة كما تعتزم زيادة مساهمتها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وتؤدي مشاركة بلغاريا العملية في هذا المجال إلى جعلها قوة دافعة للتعاون الإقليمي في جنوب شرق أوروبا، وعنصراً في الجهود الدولية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - تهدي وزارة خارجية جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية تحيها إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، ويشرفها أن تشير إلى مذكرة الأخيرة المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بشأن طلب معلومات عن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٢ - وفي هذا الصدد، تود الوزارة أن تبلغ مكتبكم بأن إثيوبيا اشتركت في الاجتماعات التحضيرية وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وهي تقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل. وكخطوة أولى، قامت حكومة إثيوبيا بتسمية لجنة الشرطة الاتحادية بوصفها سلطة التنسيق الوطني لتنفيذ برنامج العمل، وكذلك إعلان نيروي المتعلق بمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي.

٣ - إن إثيوبيا، وهي تقع في منطقة دون إقليمية تشهد مشاكل خطيرة تتمثل في انتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، ظلت تدعم بشكل قوي كل الجهود الإقليمية والعالمية الرامية إلى تحقيق هذه الغاية. وفي هذا السياق، يعتبر إنشاء سلطة التنسيق الوطنية خطوة إلى الأمام من أجل رصد وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الهيئات الحكومية بطريقة فعالة. وفضلاً عن ذلك، سوف تقوم السلطة بدور حلقة الوصل لأغراض التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

الخفيفة. وقام المشاركون بزيارة مرفق التدمير الصناعي (تيرم) في فيليكو تارنوفو وحضروا عرضاً عملياً للتقنيات والأساليب المستعملة في تدمير أنواع مختلفة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وحظيت قدرة بلغاريا في مجال تدمير فوائض الأسلحة بتقييم إيجابي؛

- وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، استضافت صوفيا حلقة دراسية دولية عن مواضيع تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحت عنوان "مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة: رؤية بلغاريا"، قامت بتنظيمها منظمة سيف وورلد "العالم الآمن" (لندن) والصليب الأحمر البلغاري، بالتعاون الوثيق مع وزارة الخارجية البلغارية والنادي الأطلسي في بلغاريا؛
- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢ استضافت بلغاريا اجتماع الخبراء الثالث للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه بشأن سياسات وضوابط تصدير الأسلحة التقليدية.

## ثانياً - البنية التحتية المؤسسية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل

وفقاً للفقرة ٥ من برنامج العمل، قامت بلغاريا بتسمية نقطة اتصال وطنية هي مديرية شؤون حلف الأطلسي والأمن الدولي التابعة لوزارة الخارجية في بلغاريا.

وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، أقر مجلس الوزراء مرسوماً بالموافقة على برنامج عمل الأمم المتحدة يكلف فيه مختلف المؤسسات الحكومية بتنفيذ المبادئ والقواعد والمتطلبات الواردة في البرنامج. وقامت جميع المؤسسات المعنية بتسمية نقاط للاتصال وتفويضها بالسلطات اللازمة، مما أسفر عن إقامة آلية فعالة لتنفيذ برنامج العمل. وتتضمن الشبكة التي تم إنشاؤها خبراء متخصصين في مختلف جوانب

الرامية إلى الحد من التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مناطق عدم الاستقرار والصراعات.

- وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، ألزمت بلغاريا نفسها بالمعايير والمبادئ الواردة في مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي في مجال تصدير الأسلحة، كما التزمت بجميع المبادئ التوجيهية والقرارات والبيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن نقل الأسلحة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، انضمت إلى برنامج العمل المشترك للاتحاد الأوروبي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- وتلتزم بلغاريا بدقة بقواعد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي تفرض وفقاً على نقل الأسلحة الصغيرة؛
- وتلتزم أيضاً بوثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتتخذ جميع التدابير الضرورية من أجل تنفيذها؛
- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتحت رعاية ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، وبدعم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بادرت بلغاريا بالدعوة إلى مؤتمر إقليمي معني بمراقبة تصدير الأسلحة وقامت باستضافته. وأصدر المؤتمر إعلاناً مشتركاً عن النقل المسؤول للأسلحة وبياناً عن المواءمة بين شهادات الاستعمال النهائي/المستعملين النهائيين؛

- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وأثناء مشاركة بلغاريا في رئاسة ميثاق الاستقرار، استضافت في صوفيا حلقة دراسية نظمتها بصورة مشتركة مع كندا عن تجميع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة



## رابعا - مراقبة التصنيع والتسويق والإمساك بالسجلات

ينظم قانون مراقبة المواد المتفجرة والأسلحة النارية والذخائر واللوائح التنظيمية المتعلقة بتنفيذه (قانون الأسلحة النارية) مسألة الرقابة الوطنية على تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويصدر الإذن بتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بلغاريا عن طريق إصدار ترخيص من وزارة الداخلية يستند إلى الأحكام والمتطلبات المحددة في هذه التشريعات. وينص قانون الأسلحة النارية (المادتان ٢٤ و ٣١) على تطبيق تدابير إدارية وإدارية جنائية على مقترفي الانتهاكات.

ووفقا للمعايير المطبقة، يجري وضع علامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنعة في بلغاريا في محل التصنيع تكون فريدة ويسهل على المستعمل الاستدلال عليها وتستخدم فيها رموز أجدية ورقمية. ويتيح وضع علامات على الأسلحة معلومات تسمح بتحديد المُصنِّع وسنة الصنع والرقم المسلسل. وتحدد وثائق الإنتاج التقنية لهذا الصنف حجم العلامات والبنط الذي تكتب به ومكان كتابتها. ويلزم قانون الأسلحة النارية مصنعي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالاحتفاظ بسجلات تتضمن معلومات عن رقم تسجيل إذن الاستيراد (إن وجد)، والنوع والنموذج والعيار والرقم المسلسل لجميع الأسلحة التي ينتجونها.

والسلطة الحكومية التي تقوم على أساس كل حالة على حدة بإصدار التراخيص اللازمة لإجراء الصفقات التجارية في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي لجنة مراقبة وإجازة الصفقات التجارية الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وتحفظ هذه الهيئة وتدير معلومات تتعلق بأنشطة تشمل التراخيص الأصلية والسجلات ذات الصلة والوثائق المتعلقة بكل معاملة على حدة.

وتمسك وزارة الدفاع أيضا بسجلات منفصلة خاصة نشاط التجارة الخارجية في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باعتبار أن هذه الوزارة تحتفظ بمخزونات كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتحفظ بسجلات أيضا هيئة الجمارك ووزارة الداخلية.

## خامسا - التشريع والآلية المعنيان بمراقبة الصادرات الوطنية

صُمم النظام البلغاري الراهن لمراقبة الأنشطة التجارية الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج للوفاء بأكثر المعايير الأوروبية والدولية تقدما في هذا المجال. وفي العامين ١٩٩٥ و ١٩٩٦ وضعت تشريعات وترتيبات معيارية ذات صلة تتعلق بالمتطلبات المقررة لانضمام بلغاريا إلى ترتيبات واسنار.

### ألف - الآلية المؤسسية

بموجب القانون الحالي لمراقبة نشاط التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج لعام ١٩٩٥ واللائحة التنظيمية لعام ١٩٩٦ بشأن تنفيذه، يتضمن نظام مراقبة الصادرات البلغاري آلية ذات مسارين في مجال الترخيص والمراقبة تتألف من هيئتين حكوميتين مشتركتين بين الوكالات. فهناك مجلس مشترك بين الوزارات يضمن حق القيام بنشاط التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ويرأس هذا المجلس نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد ويتألف أعضاؤه الدائمون من نواب وزراء الاقتصاد والخارجية والدفاع والمالية والداخلية والنقل والاتصالات والتنمية الإقليمية والأشغال العامة، فضلا عن رئيس الدائرة الوطنية للمخابرات ونائب رئيس هيئة أركان الجيش البلغاري. ويعين رئيس الوزراء أمين هذا المجلس الذي يكون مسؤولا عن تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. كما تنظر

”شمولي“، ينص على فرض رقابة على السلع والتكنولوجيات غير الواردة بالقائمة.

واسترشادا بالرأي القائل بأن كل نظام لفرض رقابة على الصادرات يحتاج إلى استكمال وضبط بصفة منتظمة لكي يبقى متمشيا مع أكثر المعايير تقدما، اتخذت بلغاريا خطوات عملية لاستكمال وتحسين الإطار القانوني القائم. وفي بداية عام ٢٠٠٢، تقدمت الحكومة إلى البرلمان بمشروع قانون بتعديل واستكمال الإطار القانوني القائم لمراقبة الصادرات. ونظرا لأن إجراءات القراءة الأولى في البرلمان قد استكملت بالفعل، فإنه من المنتظر اعتماد مشروع القانون قريبا. وستدخل لائحة تنفيذه حيز النفاذ بعد ذلك بفترة قصيرة. وتهدف التعديلات المعتمدة للتشريع الحالي إلى زيادة تعزيز رقابة الدولة على التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع ذات الاستعمال المزدوج وإلى تحسين تنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية لبلغاريا في هذا الميدان. وتتألف أساسا التغييرات التشريعية التي اقترحتها الحكومة مما يلي:

- اتخاذ تدابير لتحسين كفاءة وسرعة إصدار مبادئ ومعايير وقيود على الصعيد الوطني مستمدة من قرارات مجلس الأمن، والصكوك ذات الصلة للاتحاد الأوروبي، والمبادئ التوجيهية لترتيب وسنار والنظم الدولية الأخرى للرقابة وعدم الانتشار. ويتعين أن يتم سريعا في كل حالة إصدار نظم الحظر الدولي على الأسلحة التي تقرر مؤخرًا بموجب لائحة حكومية؛
- سيجري إصدار قوائم إلزامية للدول التي خضعت لعمليات الحظر المفروضة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والقيود الدولية الأخرى باعتبارها جزءا من اللائحة التنفيذية للقانون المعدل بشأن التجارة في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال

لجنة مراقبة وإجازة الصفقات التجارية الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج في الطلبات التي تتقدم بها الشركات المرخص لها من أجل الحصول على أذون تصدير أو استيراد أو إعادة تصدير أو نقل عابر أو تغيير للمستعمل النهائي في إقليم البلد، وذلك على أساس كل حالة على حدة. ويرأس اللجنة نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد ويضم أعضاؤها ممثلون عن وزارات الاقتصاد والخارجية والداخلية والدفاع. ويتولى إدارة عملها أمينان تابعان لمديرية التجارة الدولية في وزارة الاقتصاد.

### باء - سمات نظام مراقبة الصادرات

- الترخيص العام أو الجزئي للشركات التي تستوفي معايير التجارة الخارجية في الأسلحة و/أو السلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج لفترة تصل إلى ١٢ شهرا؛
- النظر فيها على أساس كل حالة على حدة وإصدار تصريح، عند اللزوم، لكل صفقة فردية؛
- التحقق في المرحلة اللاحقة للشحن.

ونظرت الحكومة البلغارية في الطلبات واتخذت قرارات بشأن إصدار تراخيص وتصاريح تتعلق بصفقات الأسلحة على أساس كل حالة على حدة وامتنالا بدقة للقيود المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن، وبموجب قرارات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وترتيب وسنار والصكوك المتعددة الأطراف والإقليمية الأخرى بشأن عدم الانتشار. وتنفذ قوائم المراقبة التي تطبقها بلغاريا بفعالية قائمة الذخائر لترتيب وسنار في مجال التجارة في الأسلحة وقائمة الاتحاد الأوروبي الموحدة والتي يجري استكمالها سنويا بشأن السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وعلاوة على ذلك، يشتمل التشريع البلغاري الحالي على بند

المزدوج. وستعرض هذه القوائم على مجلس الوزراء لإقرارها وسيجري استكمالها على فترات منتظمة. وسيلزم التجار والشركات الحاصلين على ترخيص عام بالتجارة في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج بالامتثال لهذه القوائم؛

- التعريف الدقيق لصلاحيات سلطات الدولة المنفذة للرقابة على الصفقات وكذلك التزامات ومسؤوليات الشركات والتجار؛
- إدراج أحكام إضافية، تشترط تقديم جميع الوثائق ذات الصلة المؤيدة لمشروعية الاستعمال النهائي/المستعمل النهائي والتحقق الإلزامي اللاحق للشحن؛
- فرض جزاءات معززة على المخالفين المحتملين بما في ذلك إدخال تعديلات على القانون الجنائي؛

وأنشأ المرسوم رقم ٩١ لمجلس الوزراء قائمة موحدة بالبلدان والمنظمات التي تفرض عليها جمهورية بلغاريا عمليات حظر أو قيود (رهنها بكل حالة على حدة) على بيع وإمدادات الأسلحة والمعدات ذات الصلة وفقا لقرارات مجلس الأمن وقرارات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويدعم اعتماد هذا الإجراء القانوني، الذي يستنسخ القائمة المقابلة التي أعدتها أمانة الاتحاد الأوروبي، ممارسة التطبيق المنهجي للجزاءات الدولية ومعايير مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي.

- تحسين الرقابة على أنشطة السمسرة. ومن المقترح معاملة أي نشاط من هذه الأنشطة المضطلع بها في أراضي بلغاريا وانطلاقا منها بصفقتها أنشطة تجارية تسري عليها الأحكام التشريعية ذات الصلة. ويتضمن هذا أيضا تقرير نظام للترخيص بأنشطة السمسرة وإنشاء سجل للشركات والأشخاص المضطلعين بأنشطة السمسرة في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج.

### جيم - الامتثال لنظم الحظر على الأسلحة

#### سادسا - تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

بدأت وزارة الدفاع بالفعل، وفقا للالتزامات الدولية لبلغاريا والبرنامج المعتمد لإعادة تشكيل القوات المسلحة البلغارية، في تنفيذ مشاريع تدمير فائض الأسلحة الصغيرة

تلتزم بلغاريا بزيادة تحسين التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني للجزاءات الدولية ونظم الحظر بالقيام بصفة خاصة بالإدماج السريع في التشريعات الوطنية لبلغاريا لقرارات مجلس الأمن المعتمدة في إطار الفصل السابع والقرارات الدولية الأخرى الملزمة قانونا. ولتحقيق هذه الغاية، وافقت الحكومة على أن تدرج في القانون المتعلق

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“، معلومات تفصيلية عن أساليب وتقنيات تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المطبقة في بلغاريا.

## سابعاً - إدارة المخزون الاحتياطي وتأمين المخزون الموجود في حيازة القوات المسلحة والشرطة

نفذت بلغاريا نظاماً لإدارة المخزون وتأمين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في العمليات لأكثر من ٤٠ عاماً وأثبتت أنه يمكن أن يعول عليها. ومع ذلك، يجري باستمرار تنمية وتطوير النظام، لا سيما في مجالات التخزين الآمن، ومراقبة المخزون، والأمن. وأصدرت وثائق وطنية عديدة لتحديد المبادئ والإجراءات ذات الصلة في عملية إدارة وتأمين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتلتزم جمهورية بلغاريا بتعزيز وكفالة أمن مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق ما يلي:

- استعراض الممارسات الحالية باستمرار؛
- وضع نظم فعالة للإدارة والمساءلة؛
- كفالة وجود معايير وإجراءات كافية وتفصيلية، وإمسك سجلات جيدة، والجرد بانتظام؛
- كفالة الإبلاغ عن أي خسائر والتحقيق بطريقة سليمة فيها وإصلاح أوجه الضعف؛
- استعراض الموجودات بطريقة منتظمة لكفالة تحديد الفوائض والتصرف فيها في التوقيت المناسب؛
- استحداث تكنولوجيات وطاقت لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- التفتح الدائم للمناقشة وتبادل الخبرات والاستعداد لطلب المساعدة عند الحاجة.

والأسلحة الخفيفة. ووفقاً لقرار للمجلس المشترك بين الإدارات بمجلس الوزراء، أنشئ فريق مشترك بين الوكالات لتنسيق المسائل المتعلقة بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأعدت وزارة الدفاع قوائم بفائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحددت الوكالات التي ستضطلع بتدميرها. وجرى استحداث تكنولوجيات ووضع جداول زمنية للتدمير.

ووفقاً لقرار لمجلس الوزراء (القرار رقم ٨٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، يوجد برنامج في طور الإعداد لاستخدام فائض الذخائر وتدميرها.

وفي إطار مشروع متفرع عن ميثاق الاستقرار (جدول العمل رقم ٣)، قدمت الولايات المتحدة الدعم لتدمير ٧٥ ٠٠٠ سلاح صغير و ٦١٢ سلاحاً خفيفاً و ٥٧٠ طناً من الذخائر، وجرى استكمال ذلك بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وسيستمر مشروع تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالتعاون مع الولايات المتحدة طوال العام القادم.

وحددت وزارة الدفاع شركة تيريم وبصفة خاصة فرعها الواقع في فليكو تارنوفو باعتبارها المقاول الأساسي لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بلغاريا. وكلفت وزارة الدفاع شركة تيريم باستحداث تكنولوجيات لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفيما يلي المبادئ التي تسترشد بها عملية استحداث التكنولوجيات:

- يتعين أن تدمر التكنولوجيات بطريقة موثوق بها
- الأسلحة حتى تصبح غير قابلة للاستعمال تماماً؛
- يتعين الإبقاء على المساءلة الحازمة طوال العملية.

وقدمت بلغاريا إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والمعنون ”الاتجار غير

## ثامنا - دور السلطات الجمركية في مكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

تعتبر السلطات الجمركية جزءاً لا يتجزأ من النظام الرقابي الوطني على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهي تفحص بدقة جميع الوثائق اللازمة والمطلوبة لتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتطلب بصفة دورية معلومات عن التصاريح الصادرة للاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والنقل وكذلك التراخيص الصادرة للشركات المؤهلة للاضطلاع بهذا النشاط.

وتتولى وزارة الخارجية بصفة دورية إبلاغ السلطات الجمركية عن التغيرات والاستكمالات التي طرأت على قائمة الدول والمنظمات التي فرض عليها مجلس الأمن أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الاتحاد الأوروبي حظراً على الأسلحة. وتحتفظ إدارة الجمارك المركزية بقاعدة بيانات دائمة للمعلومات القائمة على الإقرارات الجمركية لكل صفقة تجارية خارجية منفذة وتشتمل على معدات عسكرية.

ويقوم التعاون الدولي والإقليمي بين قوة الشرطة وجهاز المخابرات والسلطات الجمركية الذي يرمي إلى مكافحة تهريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس عقود واتفاقيات متعددة الأطراف وثنائية. ويقوم التعاون بين السلطات الجمركية استناداً إلى ما يلي:

- البروتوكول رقم ٦ بشأن المساعدة المتبادلة في النشاط الجمركي وفقاً للمادة ٩٣ (٣) من الاتفاق الأوروبي الذي أقيم رابطة بين اللجنة الأوروبية والدول الأعضاء، من ناحية، وجمهورية بلغاريا، من ناحية أخرى (SG. رقم ١٩٩٣/٣٣ الساري اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥)؛

وهناك وثيقة خاصة تتعلق ببيان كمي ونوعي للموجود منها بالقوات المسلحة. ويحفظ البيان الكمي في دفاتر خاصة في المستويين الأول والثاني. ويجري كذلك إدخال الرقم المسلسل والفئة. وعندما يكون هناك أحد الأصناف الواردة أو الصادرة، يسجل التغيير في الدفاتر، استناداً إلى ملء نموذج خاص وتوقيعه. ويحفظ بيان كمي أكثر تفصيلاً في الوثيقة التقنية الفردية (نموذج وجواز سفر) للصنف المذكور. ويشرف المستوى الثاني (مستوى الوحدة العسكرية) على نقل الأصناف بين الوحدات الفرعية ويمسك سجلات للكميات الإجمالية في نطاق الوحدة (في كل من مرفق التخزين في الوحدات الفرعية وفي الوحدات). ويشرف المستوى الثالث (مستوى الجيش) على نقل الأصناف بين الوحدات العسكرية المستقلة ويمسك سجلات للكميات الإجمالية الموجودة في نطاق القوات المسلحة (سواء في الوحدات أو في مرافق التخزين المركزية). وأي فوائض توضع في مرفق التخزين المركزي، الكائن بجمهورية المصنع والذي يملك تكنولوجيا تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتدمر عادة في أقرب وقت ممكن جميع الأسلحة الصغيرة التي صودرت أو جمعت، والتي جرى اقتناؤها بدون إذن، وكذلك الأسلحة التي تحمل علامات غير كافية (رهنها بأي إجراءات قانونية تقترن بالمحاكمة الجنائية). ولا توجد مخزونات احتياطية مؤقته. وتبقى بعض الكميات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لدى وحدات العمليات وفقاً لاحتياجات العمليات. ويخزن معظمها، مع ذلك، في مرافق التخزين المركزية.

الصغيرة: الاحتياجات والشراكة، الذي عُقد مؤخرًا في بريتوريا (١٨-٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛  
 - في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وقّعت بلغاريا على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهذا البروتوكول معروض الآن على الجمعية الوطنية للتصديق عليه.

### عاشرا - تبادل المعلومات والشفافية

تشارك بلغاريا أصلا في الآليات المتفق عليها من أجل التبادل الدولي للمعلومات والشفافية بشأن قضايا الأسلحة التقليدية: سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والتبادل السنوي للمعلومات وفقا لما تنص عليه وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذات الصلة بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وما إلى ذلك.

الحواشي

(١) نُشر في الجريدة الرسمية برقم ٢/٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨.

وأدخلت عملية تعديلات منشورة في الجريدة الرسمية بأرقام  
 ١٩٦٨/٢٩؛ ١٩٦٩/٩٢؛ ٢٦ و ١٩٧٣/٢٧؛ ١٩٧٤/٨٩؛  
 ١٩٧٥/٩٥؛ ١٩٧٧/٣؛ ١٩٧٨/٥٣؛ ١٩٧٩/٨٩؛ ٢٨  
 و ١٩٨٢/٣١؛ ١٩٨٤/٤٤؛ ٤١ و ٧٩ و ١٩٨٥/٨٠؛ ٨٩  
 و ١٩٨٦/٩٠؛ ٣٧ و ٩١ و ١٩٨٩/٩٩؛ ١٠ و ٣١  
 و ١٩٩٠/٨١؛ ١ و ٨٦ و ٩٠ و ١٩٩١/١٠٥؛  
 ١٩٩٢/٥٤؛ ١٩٩٣/١٠؛ وبموجب قرار المحكمة الدستورية  
 رقم ١٩٩٥/١٩؛ وفي الجريدة الرسمية أرقام ٥٠  
 و ١٩٩٥/١٠٢؛ ١٩٩٦/١٠٧؛ ٦٢ و ٨٥ و  
 ١٩٩٧/١٢٠؛ ٨٣ و ٨٥ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٩٩٨/١٥٣؛  
 ٧ و ٥١ و ١٩٩٩/٨١؛ ٥١/٢١ و ٢٠٠٠/٩٨؛ ٤١  
 و ٢٠٠١/١٠١.

المادة ٣٣٧

- الاتفاقات الثنائية بين حكومة جمهورية بلغاريا وحكومات الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، ومنغوليا، والنمسا، ويوغوسلافيا، واليونان بشأن مسائل التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال الأنشطة الجمركية؛  
 - مذكرة تفاهم مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وتتلقى وكالة الجمارك بصفة دورية معلومات عن الأسلحة النارية المسروقة من المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية بغية القيام بصورة فعالة بأداء واجباتها في الكشف عن محاولات التهريب غير المشروع للأسلحة.

### تاسعا - الالتزام بعملية المتابعة وبالإسهام في التدابير العالمية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

تتعهد بلغاريا بمواصلة الاضطلاع بدور فعال في القضايا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار عملية متابعة مؤتمر الأمم المتحدة:

- يشارك ممثل عن بلغاريا في فريق الخبراء الحكوميين الذي سينظر في إمكانية وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقب مصادر توريدها؛
- تشارك بلغاريا في فريق ريادي مكون من ١٠ دول اقترحت إنشاؤه سويسرا وفرنسا، بغية إطلاق مبادرة دبلوماسية في مجال التحديد والتعقب؛
- شاركت بلغاريا كبلد مراقب في مؤتمر أفريقي لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة

(بصيغتها المعدلة المنشورة في الجريدة الرسمية بأرقام  
١٩٨٢/٢٨ و ١٩٨٥/٤١ و ١٩٩٥/٥٠)

١ - يعاقب بالسجن لفترة تصل إلى ستة أعوام كل شخص يحوز، أو يقتني أو يعطي لشخص آخر، بأي وسيلة كانت، متفجرات أو أسلحة نارية أو ذخائر، دون حيازة الترخيص اللازم لذلك.

٢ - عندما تكون كميات المتفجرات أو الأسلحة النارية أو الذخائر المشار إليها كبيرة، تصل مدة العقوبة إلى السجن لفترة تتراوح بين ثلاثة أعوام وثمانية أعوام.

٣ - يعاقب بالسجن لفترة تصل إلى ستة أعوام كل شخص يقوم بمنح أو إعطاء متفجرات أو أسلحة نارية إلى شخص آخر لا يوجد لديه ترخيص باقتنائها.

٤ - تطبق أيضا العقوبة المشار إليها في الفقرة المذكورة أعلاه على الأشخاص الذين يقومون ببيع الذخائر أو إعطائها للآخرين حينما يكون المثلقون غير حائزين للترخيص اللازم بحمل الأسلحة ذات الصلة.

٥ - (جديدة - منشورة بالجريدة الرسمية، برقم  
١٩٩٧/٦٢) تطبق العقوبة الواردة في الفقرة ١ أيضا على كل شخص يحتفظ بدون ترخيص بمتفجرات أو أسلحة نارية أو ذخائر يتصادف عثوره عليها.

(بصيغتها المعدلة المنشورة في نسختي الجريدة الرسمية رقمي  
١٨٥/٤١ و ١٩٩٥/٥٠).

١ - يعاقب بالسجن لفترة تصل إلى ستة أعوام كل شخص يقوم بتصنيع أو تجهيز أو إصلاح المتفجرات والأسلحة النارية والذخائر أو المتاجرة بها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها دون أن يكون له حق عمل ذلك قانونا، أو دون الحصول على ترخيص من الهيئة الحكومية المختصة، أو يقوم بذلك بشكل مخالف للرخصة الممنوحة له

٢ - تصل مدة العقوبة إلى السجن لفترة تتراوح بين عامين وثمانية أعوام عندما يكون الفعل المرتكب:

١ - من قبل موظف مسؤول يغنم من منصبه الرسمي؛

٢ - متكررا للمرة الثانية، في الحالات التي تشمل غير القصر؛

٣ - وعندما تكون مادة الجريمة كبيرة في كميتها، تكون مدة العقوبة هي السجن لفترة تتراوح بين ثلاثة أعوام وعشرة أعوام.

٤ - وعندما تكون مادة الجريمة كبيرة في كميتها بصفة خاصة، ويكون الفعل المرتكب خطيرا على نحو خاص، تكون مدة العقوبة هي السجن لفترة تتراوح بين خمسة أعوام وخمسة عشر عاما.

المادة ٣٣٨

١ - (بصيغتها المعدلة المنشورة في الجريدة الرسمية برقم  
١٩٩٣/١٠) يعاقب بالسجن لفترة تصل إلى عامين أو بغرامة تصل إلى عشرة آلاف ليفا بلغارية كل شخص يتقاعس عن اتخاذ تدابير السلامة الضرورية، وخاصة التدابير المنصوص عليها في القواعد والنظم والمراسيم والتوجيهات ذات الصلة أثناء احتفاظه أو نقله أو إرساله أو عمله في المتفجرات والأسلحة النارية والذخائر.

٢ - إذا ترتب على ما سبق وقوع انفجار تسبب في حدوث إصابة جسدية متوسطة أو جسيمة، أو في وفاة شخص أو أكثر، أو إيقاع ضرر مادي في الممتلكات تكون مدة العقوبة هي السجن لفترة تتراوح بين عامين وثمانية أعوام، وتصل مدة هذه العقوبة في الحالات الجسيمة على وجه خاص إلى السجن لفترة خمس عشر عاما.

المادة ٣٣٩



## بنغلاديش

في بلانتير في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. ويسرنا أن نبليغ أن بوتسوانا قد صدقت على البروتوكول في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]

٣ - وللبداء في عملية تعديل القانون الوطني المتعلق بالأسلحة والذخائر كي يصبح متماشيا مع برنامج العمل وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تم تشكيل فريق عمل مشترك بين الوكالات للنظر في تنسيق السياسات وتبادل المعلومات والتحليل على المستوى الوطني، وهو فريق مؤلف من ممثلين عن الوزارات/الإدارات الحكومية التالية:

قوة الشرطة في بوتسوانا

قوة الدفاع في بوتسوانا

وزارة الخارجية

وزارة شؤون الرئاسة والإدارة العامة

إدارة الجمارك والضرائب

إدارة المحجرة

إدارة المناجم

غرف المدعي العام

٤ - وسوف تعمل هذه اللجنة كمرکز تنسيق وطني.

## بور كينا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢]

شارك بور كينا فاسو بشكل فعال في مؤتمر باماكو (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) الذي اعتمد إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وفي أعقاب إنشاء

١ - اللجوء إلى التدمير كوسيلة أساسية للتخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير القانونية التي تتم مصادرها.

٢ - الاحتفال بيوم ٩ تموز/يوليه من كل عام، باعتباره "يوم تدمير الأسلحة الصغيرة".

## بوتسوانا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ - بعد أن اعتمد في تموز/يوليه الماضي في نيويورك برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبمكافحته والقضاء عليه، تحدّد برنامج التنفيذ لبوتسوانا على النحو التالي:

(أ) العمل بدأب مع الدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل الانتهاء من وضع بروتوكول للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة؛

(ب) التصديق على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

(ج) النظر في تعديل قانون الأسلحة والذخائر الوطني حيثما يكون ضروريا.

٢ - ومن هذه الناحية وضع بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في صورته النهائية وتم التوقيع عليه من جانب رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة عُقد

لتوقيع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، والاتجار غير المشروع بها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتصديق على ذلك البروتوكول.

وتشارك بولندا في عدد كبير من المبادرات الدولية المكرسة لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية. وتشكل مصادرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحزنها وإتلافها هدفا من الأهداف الرئيسية لقوات السلام البولندية في إطار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبخاصة في البلقان. كما أن التزام بولندا بعمل مجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية، وكذلك بعمليات حفظ السلام التي تقوم بها القوة الأمنية الدولية في كوسوفو وقوة تحقيق الاستقرار في البلقان يعكس جهودها لتوسيع نطاق الاستقرار في المنطقة. وتوكيدا لأهمية المبادرات الإقليمية، تؤيد بولندا بقوة الوقف الاختياري الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتنظر بولندا حاليا في برامج إعانة تركز على نزع السلاح وكذلك في التدريب في مجالي تطوير التشريعات الوطنية والإجراءات المتعلقة بضمان أمن تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها وإتلافها. وفي إطار الاستعدادات لمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في عام ٢٠٠١، استضافت الحكومة البولندية في عام ٢٠٠٠ مؤتمرين إقليميين في وارسو مكرسين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد أظهر المؤتمر الأول، الذي نُظم بالتعاون مع منظمة SAFERWORLD، التزام بولندا بتوثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وهذا التعاون مستمر. وعُقد المؤتمر الثاني بالاشتراك مع كندا، في إطار مبادرة مجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية المعنونة "نزع السلاح وعمليات حفظ السلام".

اللجنة الوطنية لمنع انتشار الأسلحة الخفيفة، اتخذ الأمين الدائم الخطوات التالية:

- وضع الهيكل التنظيمي؛
- وضع خطة عمل.

## بولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

١ - ترى بولندا أن آثار انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون رقابة، وخاصة المعاناة الشديدة التي تسببها للمدنيين، تتطلب التعجيل باعتماد اتفاقات دولية تشتمل على تدابير وقائية مناسبة. فضلا عن ذلك، توجد صلة واضحة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبين الأخطار غير العسكرية من قبيل الإرهاب، والاتجار بالمخدرات والأشخاص، والجريمة المنظمة. وبالتالي فإن تنفيذ العناصر المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ينطوي على أهمية بالغة.

وفي حالة بولندا، نجد أن معظم الهيئات والصكوك والإجراءات القانونية التي تفي بأحكام برنامج العمل تم اعتمادها قبل مؤتمر تموز/يوليه. ومن بين هذه الإجراءات تولى بولندا أولوية قصوى للمراقبة الفعالة للصادرات من أجل تعزيز الأمن والسلام الدوليين. وينبغي الموازنة بين النظم الوطنية لمراقبة التصدير وكفالة تطابقها إذا أريد تضيق نطاق "المنطقة الرمادية" في الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتولى بولندا أهمية خاصة لوضع علامات على الأسلحة على الوجه المطلوب، وضمان أمن مرافق التخزين وإجراءات إتلاف الأسلحة الزائدة عن الحاجة. واعتبارا لذلك، تتخذ بولندا حاليا الاستعدادات النهائية

استراتيجية عبر الحدود البولندية، بسبب التصدير أو الاستيراد أو العبور أو التأجير أو الهبة أو المساهمة في شركة، يخضعون لمراقبة خاصة من جانب وزير الاقتصاد. وتتطلب المتاجرة بالأسلحة أو تقديم الخدمات ذات الصلة الحصول على رخصة فردية. وقد أصدر وزير الاقتصاد لائحة تحدد قائمة من الأسلحة لا يمكن الاتجار بها إلا بعد الحصول على رخصة، آخذاً بعين الاعتبار في إعدادها القوائم الدولية ذات الصلة. ويمكن أن تمنح الرخصة الفردية للمتاجرة دولياً بالسلع والتكنولوجيا والخدمات الاستراتيجية بالنسبة إلى الدولة، وكذلك بالنسبة إلى صون السلام والأمن الدوليين، لا يُسمح بالاتجار أو السمسرة فيما يخص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في ذلك القانون وفي قوانين أخرى، وكذلك في الاتفاقات الدولية وغيرها من الالتزامات. ويُطلب دائماً إبراز شهادة المستعمل النهائي، وهي تُخضع لفحص دقيق. وفي حالات خاصة يتعين تقديم دليل على تسلم الشحنة. وقد تأثرت قرارات منح رخص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بانضمام بولندا إلى مبادرات الاتحاد الأوروبي: مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، وإجراءات الاتحاد الأوروبي المشتركة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبرنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وتخضع بعض أصناف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتدابير أمنية خاصة بسبب احتمال استعمالها من قبل الإرهابيين.

والتجارة الخارجية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أراضي جمهورية بولندا يتولاها منظمو المشاريع. وعموجب القانون الجديد المتعلق بالأنشطة التجارية المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عُرّف "منظم المشروع" بأنه شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو شركة خاضعة للقانون التجاري ليس لها شخصية قانونية، وكذلك الأطراف في شراكة مدنية. ومنظمو المشاريع العاملون في مجال السمسرة، والاستشارة التجارية وترتيبات العقود، أو المشاركون بأي صورة في أنشطة ذات صلة بنقل سلع

استراتيجية عبر الحدود البولندية، بسبب التصدير أو الاستيراد أو العبور أو التأجير أو الهبة أو المساهمة في شركة، يخضعون لمراقبة خاصة من جانب وزير الاقتصاد. وتتطلب المتاجرة بالأسلحة أو تقديم الخدمات ذات الصلة الحصول على رخصة فردية. وقد أصدر وزير الاقتصاد لائحة تحدد قائمة من الأسلحة لا يمكن الاتجار بها إلا بعد الحصول على رخصة، آخذاً بعين الاعتبار في إعدادها القوائم الدولية ذات الصلة. ويمكن أن تمنح الرخصة الفردية للمتاجرة دولياً بالسلع والتكنولوجيا والخدمات الاستراتيجية بالنسبة إلى الدولة، وكذلك بالنسبة إلى صون السلام والأمن الدوليين، لا يُسمح بالاتجار أو السمسرة فيما يخص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في ذلك القانون وفي قوانين أخرى، وكذلك في الاتفاقات الدولية وغيرها من الالتزامات. ويُطلب دائماً إبراز شهادة المستعمل النهائي، وهي تُخضع لفحص دقيق. وفي حالات خاصة يتعين تقديم دليل على تسلم الشحنة. وقد تأثرت قرارات منح رخص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بانضمام بولندا إلى مبادرات الاتحاد الأوروبي: مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، وإجراءات الاتحاد الأوروبي المشتركة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبرنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وتخضع بعض أصناف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتدابير أمنية خاصة بسبب احتمال استعمالها من قبل الإرهابيين.

والتجارة الخارجية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أراضي جمهورية بولندا يتولاها منظمو المشاريع. وعموجب القانون الجديد المتعلق بالأنشطة التجارية المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عُرّف "منظم المشروع" بأنه شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو شركة خاضعة للقانون التجاري ليس لها شخصية قانونية، وكذلك الأطراف في شراكة مدنية. ومنظمو المشاريع العاملون في مجال السمسرة، والاستشارة التجارية وترتيبات العقود، أو المشاركون بأي صورة في أنشطة ذات صلة بنقل سلع

المتفجرات والأسلحة والذخائر وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات ذات التطبيقات العسكرية أو الشرطة، ينظم المسائل المتعلقة بمراقبة صنع وتجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتقوم بالمراقبة هيئتا منح التراخيص، وهما وزارتا الداخلية والاقتصاد، وغيرهما من هيئات الدولة المتخصصة الحاصلة على إذن من هيئات منح التراخيص، أو رؤساء الشرطة على مستوى المحافظات.

٥ - وقانون ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المذكور أعلاه يُلزم المنتجين بوضع علامات على الأسلحة وأجزائها الرئيسية. وينطبق هذا الالتزام أيضا على الأسلحة النارية المستوردة، التي يجب تمييزها بأرقام متسلسلة وعلامات تسمح بتحديد بلد الاستيراد والشركة المستوردة. ولا تستخدم بولندا نظاما موحدا لتمييز الأسلحة وسيرها. ويحدد المنتج في الوثائق الفنية أسلوب وضع العلامات في كل مرة لكل صنف من أصناف الأسلحة، وتوافق عليه الوزارات المعنية. وينبغي أن تكون جميع الأسلحة مميزة بعلامات مناسبة. وتستخدم الأنواع التالية من العلامات والسُّبُر: (أ) رمز المنتج (أو اسمه)، وسنة الإنتاج، وعلامة الزمرة ورقم التسلسل. وتُنقش هذه المجموعة من العلامات بشكل دائم على جزء أساسي من السلاح يتم تحديده في الوثائق. وعادة يكون ذلك على الحجر أو المزلاج (في حالة السلاح اليدوي)؛ (ب) يمكن تكرار رمز الزمرة ورقم التسلسل على أجزاء أخرى هامة من السلاح تحدد في الوثائق (مثل ذلك المأسورة، أو المغلاق، أو كباس مصدم المغلاق، أو المخزن)؛ (ج) يُنقش العيار نقشا دائما، بحسب المكان الذي يتم تخصيصه لذلك في الوثائق، على المأسورة أو الحجر أو المزلاج؛ (د) تُنقش على المأسورة نقشا دائما نتائج تجارب السير بطلقات متزايدة الضغط؛ (هـ) يُنقش سير المقبولة العسكرية نقشا دائما على أجزاء أساسية من السلاح تحدد في الوثائق.

الاستقرار في المنطقة؛ (ج) الجهة المستقبلة النهائية لا تدعم الإرهاب أو الجريمة الدولية أو تسهلها؛ (د) الأسلحة لن تُستعمل لأغراض غير الاحتياجات الأمنية والدفاعية المشروعة للبلد المرسل إليه. وتشتمل النصوص الهامة لمراقبة السماسرة في التجارة الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على بند يقضي بإبلاغ السلطة التي تصدر الرخصة بجميع الشركاء التجاريين، وكذلك بطبيعة مشاركتهم في أي عقد محدد. وبالتالي، ينبغي ذكر جميع السماسرة، والخبراء الاستشاريين التجاريين ومُعدي العقد، والشاحنين، ووكلاء الشحن وغيرهم.

٣ - وفي عام ١٩٩٩، قامت بولندا بتعزيز التنسيق بين وكالاتها في مجال مراقبة تصدير الأسلحة، وذلك بأن استعاضت عن اللجنة الفرعية التابعة لمجلس الوزراء والمعنية بتجارة الأسلحة باللجنة الفرعية لمراقبة الصادرات، والتعاون في مجال الصناعات الدفاعية، ومنع انتشار الأسلحة، ونزع السلاح. وأنشئ في إطار هذه اللجنة الفرعية فريق عامل مشترك بين الوزارات معني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذا الفريق، الذي تترأسه وزارة الخارجية، يشكل مركز تنسيق لأنشطة الحكومة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويعمل الفريق على مستويين: مستوى الخبراء، وهو مسؤول عن التنسيق، وتوزيع المهام على مختلف الوكالات، وتبادل المعلومات، وتحليل البيانات، وإعداد المواقف الحكومية؛ والمستوى التنفيذي، الذي يحتفظ بسلطة اتخاذ القرارات. ويتكون الفريق من خبراء وموظفين تنفيذيين من وزارة الخارجية، ووزارة الاقتصاد، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية والشؤون الإدارية (وتشمل وكالات إنفاذ القانون مثل الشرطة وحرس الحدود)، ووزارة العدل، ومكتب حماية الدولة، ومكتب الجمارك.

٤ - والقانون الجديد المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والمتعلق بالأنشطة التجارية ذات الصلة بإنتاج وتجارة

## بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

[٦ أيار/مايو ٢٠٠٢]

### ١ - النظم الوطنية لوضع العلامات المستخدمة في تصنيع و/أو استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

تستخدم جمهورية بيلاروس، كنظام وطني لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نظام وضع العلامات الذي كان يستخدمه اتحاد الجمهوريات السوفياتية السابق، وهو النظام الذي يتبعه الاتحاد الروسي.

وجمهورية بيلاروس لم تطوّر، ولا تستخدم، تكنولوجيا وطنية لوضع العلامات أو إجراءات وتكنولوجيا لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لا توجد عليها علامات.

ولا توجد علامات للاستيراد بالنسبة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستوردها جمهورية بيلاروس. وتاريخ، ومكان، نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس يحدّدان استناداً إلى الوثائق (التراخيص) التي تصحب شحنات الأسلحة ومرفقات تلك الوثائق.

### ٢ - الإجراءات الوطنية لمراقبة تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

لا توجد في الوقت الحالي في جمهورية بيلاروس شركات تُنتج أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة. والإنتاج في هذا المجال يخضع لتراخيص تصدرها الدولة. والتراخيص تصدرها الهيئات المأذون لها وهي هيئات تابعة للدولة.

ويُطبّق في الوقت الحالي الإجراءات التالي بالنسبة لإصدار تراخيص إنتاج أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة:

٦ - وتطبق القواعد التالية على عملية إتلاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الزائدة عن الحاجة: (أ) قرار رفض الأسلحة يستند إلى قائمة للمعدات وافقت عليها الوحدات المختصة وتتخذ لجنة خاصة تتكون على الأقل من ثلاثة أشخاص مؤهلين تأهيلاً مناسباً؛ (ب) يتم تعطيل الأسلحة المرفوضة كما يلي: يتم تسجيل الأجزاء المقرر تخليصها، بينما يتم إتلاف العناصر الأخرى إتلافاً كلياً. وفي حالة الأسلحة النارية يتم إتلاف المأسورات والحجرات والمزليج عن طريق السحق أو الحرق أو القص بلهيب. وتُفصل العناصر الخشبية، ويُعطّل مفعولها وتصنّف، لخشب وقود؛ وتعبأ الأسلحة النارية التي تم إتلافها في صناديق وتقوم لجنة بجمعها وتوضع تحت الحراسة. وترسل الصناديق في عربات قطار مغطاة يرافقها حراس إلى مصنع صلب يتم تعيينه. وتقوم لجنة بالتحقق من جميع الإجراءات.

٧ - وتخضع الحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعقوبات صارمة، وفقاً للقانون الجنائي وأحكام قوانين خاصة. وإضافة إلى ذلك، تعتبر مخالفة الحظر الدولي لتوريد الأسلحة جريمة، وبالتالي يُعاقب عليها بصرامة. وللحيلولة دون ممارسة أنشطة غير مشروعة، يتم باستمرار تعزيز وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك تشديد مراقبة الحدود. وتتعاون هذه المؤسسات بصورة وثيقة مع شركائها في البلدان المجاورة وغيرها، وكذلك مع الإنتربول وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة.

ولا توجد ظروف لا يكون مطلوباً فيها الحصول على ترخيص لتصنيع أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة. ويجب الاحتفاظ بالسجلات والتراخيص والوثائق المناظرة لفترة غير محدودة من الزمن.

وتتولى هيئات المراقبة التابعة للدولة في جمهورية بيلاروس مراقبة استخدام التراخيص على نحو سليم وذلك بشكل مستمر.

ومن الممكن سحب ترخيص في حالة مخالفة أي

مما يلي:

- تدابير وأساليب السلامة التي لها صلة بالأفراد و/أو البيئة؛
- قوانين التصدير في القيام بعمليات تجارية خارجية؛
- المتغيرات التقنية لإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وينص التشريع في جمهورية بيلاروس على وجود مسؤولية جنائية بالنسبة للإنتاج غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ووفقاً للمادة ٢٩٥ من القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس:

١ - يعاقب بغرامة أو الاعتقال لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر، أو تقييد الحرية لفترة تصل إلى سنتين، أو الحبس للفترة نفسها، على التصنيع، أو البيع، غير المشروع لأسلحة الصيد التي يكون سطح ماسورتها الداخلي أملساً أو الأجزاء الأساسية لهذه الأسلحة.

٢ - يعاقب بأداء فترة عمل تأديبية تصل إلى سنتين، أو الاعتقال لفترة تصل إلى ستة أشهر، أو تقييد الحرية لفترة تصل إلى خمس سنوات، أو الحبس لفترة تصل إلى ست سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو عدم مصادرتها، على تصنيع، أو اقتناء أو تحويل أو بيع أو تخزين أو نقل أو

١ - يقدم إلى وزارة الدفاع في جمهورية بيلاروس طلب، وفقاً للنموذج المعد لذلك مع إرفاق نسخة من الوثائق ذات الصلة، وشهادة بالتسجيل لدى الدولة، ووثائق تتعلق بسداد رسوم الدولة، ومعلومات عن مؤهلات العاملين وعن جميع المعدات، وبيانات عن الوثائق التقنية التي تضمن الالتزام بالاشتراطات ذات الصلة بنوعية وسلامة العمليات، ومعلومات عن التدابير التنظيمية والتقنية للمحافظة على السرية ومواجهة الوسائل الفنية للتجسس.

٢ - تقدم وزارة الدفاع في جمهورية بيلاروس هذه الوثائق، بعد النظر فيها، إلى اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالتعاون العسكري والتقني ومراقبة الصادات التابعة لمجلس الأمن في جمهورية بيلاروس.

٣ - يعتمد أمين الدولة لمجلس الأمن في جمهورية بيلاروس القرار النهائي بإصدار ترخيص وذلك استناداً إلى النتائج التي تتوصل إليها اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالتعاون العسكري والتقني ومراقبة الصادات التابعة لمجلس الأمن في جمهورية بيلاروس بعد النظر في الوثائق المقدمة.

٤ - إذا أُخذ قرار بالموافقة، تُصدر وزارة الدفاع في جمهورية بيلاروس ترخيصاً بتصنيع الأنواع المناظرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥ - للقيام بعمليات تجارية خارجية يقوم الطالب (المُصنِّع) بتقديم طلب إلى وزارة الخارجية في جمهورية بيلاروس للحصول على شهادة تعطي الحق في القيام بأنشطة تجارية خارجية بالنسبة لسلع معينة (أعمال، خدمات).

وفترة صلاحية الترخيص بإنتاج أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة هي خمس سنوات.

وعند تجديد الترخيص يتبع إجراء مماثل لإجراء الحصول على ترخيص.

- إرسال أو حمل، سلاح ناري (باستثناء سلاح الصيد الذي يكون السطح الداخلي لمسورته أملساً)، أو ذخيرة هذه الأسلحة، أو المتفجرات أو وسائل التفجير، على نحو غير قانوني، أو تصنيع أو بيع الأجزاء الأساسية لسلاح ناري أو وسائل تفجير على نحو غير قانوني.
- ٣ - والأفعال المنصوص عليها في الفرعين الثاني أو الثالث من هذه المادة، إذا ارتكبت بشكل متكرر أو من جانب مجموعة من الأشخاص على أساس وجود اتفاق مسبق، يعاقب عليها بتقييد الحرية لفترة تصل إلى خمس سنوات أو الحبس لفترة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات مع مصادرة الممتلكات أو عدم مصادرتها.
- ٤ - والأفعال المنصوص عليها في الفرعين الثاني أو الثالث من هذه المادة، إذا ارتكبتها جماعة منظمة، يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين أربع سنوات وعشر سنوات مع مصادرة الممتلكات أو عدم مصادرتها.
- ٣ - التشريع الوطني والممارسة الحالية بالنسبة لسياسة التصدير، والإجراءات والوثائق، ورصد التعاملات الدولية في الأسلحة النارية
- المبادئ و/أو السياسات و/أو الممارسات، الوطنية الأساسية بالنسبة لتصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا المتعلقة بها
- تستند مراقبة الصادرات في جمهورية بيلاروس إلى المبادئ الأساسية التالية (المادة ٤ من قانون جمهورية بيلاروس المتعلق بمراقبة الصادرات):
- مراقبة الدولة لنقل الأشياء الخاضعة لمراقبة الصادرات عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس؛
- التحقق من استخدام الأشياء التي تخضع لمراقبة الصادرات؛
- الانفتاح وتوفير إمكانية الاطلاع على المعلومات بالنسبة للإجراءات واللوائح والأهداف والمهام ومبادئ تطبيق نظام مراقبة الصادرات لتدابير تحديد المسؤولية عن انتهاك قوانين جمهورية بيلاروس المتعلقة بمراقبة الصادرات؛
- وضع قوائم بالأشياء التي تخضع لمراقبة الصادرات، وكذلك قوائم بالبلدان التي يكون تصدير الأشياء الخاضعة لمراقبة الصادرات إليها محظوراً أو مقيّداً بشكل مؤقت؛
- التوفيق بين إجراءات ولوائح مراقبة الصادرات، من ناحية، والأعراف والممارسات الدولية المعترف بها بشكل عام من ناحية أخرى.
- التشريع الوطني الذي يحكم تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا المرتبطة بها تعديل وتنقيح القوانين الشارعة، بما في ذلك جميع القوانين الشارعة الإضافية في هذا المجال
- القوانين التشريعية التالية التي تحكم تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا المرتبطة بها هي قوانين سارية المفعول في جمهورية بيلاروس:
- ١ - قانون جمهورية بيلاروس المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ المتعلق بمراقبة التصدير؛
- ٢ - المرسوم رقم ٢٦٥ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي أصدره رئيس جمهورية بيلاروس، باعتماد اللوائح المتعلقة بإجراء منح الكيانات القانونية في جمهورية

(أعمال، خدمات) عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس. وتصدر وزارة الخارجية تراخيص لمرة واحدة وتراخيص عامة لتصدير الأسلحة التقليدية إلى كيانات اقتصادية في جمهورية بيلاروس.

وتقدّم الوثائق التالية لاستخراج تصريح بتصدير سلع معينة (أعمال، خدمات):

- نسخة من سجل اجتماع الهيئة صاحبة السلطة في جمهورية بيلاروس المختصة بمراقبة التصدير واستيراد سلع محدّدة (أعمال، خدمات) بالنسبة لإمكانية تنفيذ عقد تجاري خارجي؛
- نسختان من النموذج الخاص بتقديم طلب ترخيص لتصدير سلع محدّدة (أعمال، خدمات)؛
- الأصل ونسخة موثقة لعقد العملية التجارية الخارجية؛
- أصل شهادة الاستيراد الدولية (أو شهادة المستخدم النهائي) الصادرة عن الهيئة المختصة التابعة للدولة في البلد المتلقي؛
- تأكيد موثق لمصادر السلع المحددة (أعمال، خدمات).

ونموذج طلب الحصول على ترخيص لتصدير أسلحة تقليدية والتكنولوجيا المرتبطة بها يتحدد من جانب لجنة الأمن التابعة للدولة وكذلك، إذا دعت الحاجة، من خلال قرار تصدره اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالتعاون العسكري والتقني ومراقبة الصادرات التابعة لمجلس الأمن في جمهورية بيلاروس والهيئات المعنية الأخرى التابعة للدولة (وزارة الدفاع، ووزارة الصناعة، والأكاديمية الوطنية للعلوم، واللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا التابعة للدولة).

بيلاروس الحق في القيام بأنشطة تجارية خارجية بالنسبة لسلع محدّدة (أعمال، خدمات)؛

٣ - القرار رقم ٢٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الذي أصدره مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس والمتعلق بتعزيز مراقبة الدولة لنقل سلع محدّدة (أعمال، خدمات) عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس.

**أية اتفاقات دولية أو مبادئ توجيهية لها صلة بتصدير الأسلحة التقليدية وتنطبق على جمهورية بيلاروس**

تشارك جمهورية بيلاروس بانتظام في سجل الأسلحة التقليدية الذي تعده الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وجمهورية بيلاروس تقدم المعلومات بانتظام وفقا لاستبيان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلق بتحويل الأسلحة التقليدية.

وجمهورية بيلاروس تشارك أيضا في تبادل المعلومات داخل إطار وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

**الإجراء المتعلق بالنظر في طلبات تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا المرتبطة بها؛ وتحديد الجهات التي تصدر لها التراخيص المناظرة؛ وتحديد الهيئات الأخرى التي تشارك في ذلك، وتحديد دور تلك الهيئات.**

إن إجراء الحصول على ترخيص لمرة واحدة (ترخيص عام) لتصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا المرتبطة بها يحدده القرار رقم ٢٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الذي أصدره مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس، بشأن تعزيز مراقبة الدولة لنقل سلع معيّنة

هل يُطلب تقديم شهادات للتحقق من المستخدم النهائي عند تقديم طلبات للحصول على تراخيص تصدير، أو إدراج أحكام في عقود تصدير الأسلحة التقليدية تحظر إعادة تصديرها، أو أي نوع آخر من الشهادات، قبل التسليم وبعده بالنسبة لهذه العقود؟

إذا كان الأمر كذلك، كيف تنفذ عملية التحقق قبل التسليم وبعده بالنسبة لشهادات المستخدم النهائي و/أو الأحكام التي تحظر إعادة التصدير؟

يجب أن تقدّم إلى وزارة الخارجية شهادة استيراد أو شهادة بالمستخدم النهائي من أجل استخراج ترخيص وتصدير أسلحة تقليدية أو تكنولوجيا مرتبطة بها.

التعريف الوطني لمفاهيم المرور العابر والشحن العابر للسلع (بما في ذلك المناطق الحرة) بالنسبة للأسلحة التقليدية والتشريعات الوطني المتعلق بهما، وإجراءات ضمان الالتزام بذلك التشريع.

وفقا لقانون جمهورية بيلاروس المتعلق بمراقبة الصادرات، تعني عبارة "المرور العابر" انتقال السلع الخاضعة لمراقبة التصدير خلال أراضي جمهورية بيلاروس بين نقطتين على حدود دولة جمهورية بيلاروس تحت إشراف الجمارك.

والمرور العابر للأسلحة التقليدية عبر أراضي جمهورية بيلاروس يتم بترخيص من وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة الطوارئ. ومن هذه الناحية تحدد متطلبات خاصة للحماية والتعبئة.

قوائم أنواع الأسلحة التقليدية التي يخضع تصديرها للمراقبة الوطنية، وأساس تلك المراقبة. التغييرات والتحسينات

يجري في الوقت الحالي تطبيق القائمة التي اعتمدت بالقرار المشترك رقم ٦٤/٩ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الصادر عن وزارة الخارجية ولجنة الجمارك التابعة للدولة.

المبادئ واللوائح الوطنية المتعلقة بمتلقي التكنولوجيا المصدّرة أو مستخدميها النهائيين. هل توجد قائمة شاملة بشأن ما يلي: الجهات المتلقية التي يحتاج تسليمها شحنات إلى اهتمام زائد؟ والبلدان التي حُظر إرسال شحنات إليها؟ وجوانب التفريق بين الجهات المتلقية (مثلا البلدان المنفردة أو مجموعات البلدان التي تحظى نظمها بقبول أكبر)؟

وفقا للمادة ١٠ من قانون جمهورية بيلاروس المتعلق بمراقبة الصادرات يمكن وضع قيود على تصدير السلع الخاضعة للمراقبة الوطنية للصادرات الموجهة إلى بلدان يكون تصدير هذه السلع إليها محظورا أو مقيدا وفقا للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق جمهورية بيلاروس. وفي هذه الحالات يعتمد رئيس جمهورية بيلاروس قائمة بالدول، وبالسلع الفردية، الخاضعة لمراقبة الصادرات التي يكون تصديرها إلى تلك الدول محظورا.

ولا توجد نظم تفضيلية لبلدان أو مجموعات بلدان بالنسبة لتصدير السلع الخاضعة لمراقبة الصادرات.

## المادة ٢٢٨ - التهريب

يعاقب بغرامة أو بتقييد الحرية لفترة خمس سنوات أو بالسجن لفترة نفسها على نقل كميات كبيرة عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس من السلع والأشياء الثمينة التي يكون نقلها على هذا النحو محظورا أو مقيدا، باستثناء ما كان منها مبيئا في الفرع الثاني من هذه المادة، إذا كان هذا النقل قد تم بتفادي المراقبة الجمركية أو بإخفائه عنها، أو باستخدام وثائق أو وسائل لتحديد الهوية بطريقة تنطوي على الغش، أو إذا كانت عملية النقل هذه غير مصحوبة بإعلان أو مصحوبة بإعلان مُزور عمدا.

ويُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو عدم مصادرتها، على نقل الأصناف التالية عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس إذا جرت عملية النقل هذه بتفادي المرور على المراقبة الجمركية، أو بإخفائها عنها، أو باستخدام وثائق أو وسائل لتحديد الهوية تنطوي على الغش، أو إذا كانت غير مصحوبة بإعلان أو مصحوبة بإعلان مزور عمدا: المواد المخدرة، والمواد التي لها تأثيرات نفسية أو تكون قوية التأثير أو سامة أو مؤذية أو مشعة أو متفجرة، أو الأسلحة أو وسائل التفجير أو الأسلحة النارية والذخائر، أو الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل، والمواد والمعدات التي قد تُستخدم في صنع أسلحة للتدمير الشامل.

والأفعال المنصوص عليها في الفرعين الأول والثاني من هذه المادة التي ترتكبها باتفاق مسبق مجموعة من الأشخاص، أو يرتكبها شخص سبق أن أدين بتهمة التهريب أو موظف يستخدم سلطاته الرسمية، أو تنفذ باستخدام القوة ضد شخص يقوم بعمليات المراقبة الجمركية، يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات مع

الإجراءات المستخدمة بالنسبة للشركات التي تعتزم تصدير أسلحة. هل يتعين أن تطلب هذه الشركات من هيئات حكومية الحصول على تصريح رسمي بإجراء مفاوضات مع عملاء خارجيين بشأن إبرام عقود أو للتوقيع على تلك العقود؟

وفقا للتشريع الوطني، يمكن للشركات التي لديها شهادات تمنحها الحق في ممارسة أنشطة تجارية خارجية بالنسبة لسلع معينة (أعمال، خدمات) أن تصدر الأسلحة. وهذه الشهادات تصدرها وزارة الخارجية.

السياسة المتبعة بالنسبة لإلغاء تراخيص التصدير التي سبق إصدارها؛ يُرجى إدراج جميع اللوائح التي نُشرت بشأن هذا الموضوع.

وفقا للقرار رقم ٢٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الذي أصدره مجلس الوزراء بشأن تعزيز مراقبة الدولة لنقل سلع معينة (أعمال، خدمات) عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس، يحق لوزير الخارجية أن يلغي تراخيص صادرة، أو يعلق صلاحيتها، استنادا إلى قرار تصدره اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالتعاون العسكري والتقني ومراقبة الصادرات. والأساس الذي يُستند إليه في اتخاذ مثل هذا القرار هو انتهاك القوانين المطبقة في مجال مراقبة الصادرات.

الجزاءات القضائية والإدارية بالنسبة للمصدرين الذين ينتهكون نظام المراقبة الوطني.

طبقا لقانون العقوبات في جمهورية بيلاروس، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تتضمن المادتان ٢٢٨ و ٢٢٩ الأحكام التالية:

النحو المنصوص عليه في اتفاقات حكومية دولية مناظرة (الفقرة ١٠ من لائحة إجراءات الترخيص بتصدير (استيراد) سلع معينة (أعمال، خدمات) التي اعتمدها مجلس الوزراء بالقرار رقم ٢٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨).

**تراخيص التصدير المؤقت لسلع معينة (لأغراض العرض أو الاختبار، مثلاً)، والفترة الزمنية المسموح بالقيام خلالها بتصدير تلك السلع، والشروط الخاصة المرتبطة بإصدار التراخيص، بما في ذلك إجراءات مراقبة عودة تلك السلع.**

من الممكن، بعد الحصول على إذن من وزارة الخارجية وكذلك، إذا دعت الحاجة، على موافقة الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى التابعة للدولة التي يعينها الأمر، أن تصدر مؤقتاً سلع محددة (أعمال، خدمات) إلى خارج حدود جمهورية بيلاروس من أجل وضعها في المعارض، أو إصلاحها، أو تحديثها، أو اختبارها، أو لربطها بسلع أخرى، أو للتدريب.

ويسمح بالتصدير المؤقت لفترة تصل إلى ١٢ شهراً.

ويجب أن تضمن الكيانات الاقتصادية الوفاء بالتزام إعادة استيراد السلع موضع البحث دون تغيير خصائصها النوعية (الفقرة ١٥ من لائحة إجراءات الترخيص بتصدير (استيراد) سلع معينة (أعمال، خدمات)، التي اعتمدها مجلس الوزراء بالقرار رقم ٢٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨).

**الأنواع المختلفة للتراخيص (مثلاً، الفردية، والعامّة، والمقيّدة، وغير المقيّدة، وغير المحدّدة،**

**وهلم جرا) والغرض منها**

وفقاً للقرار الذي أصدره مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن تعزيز

مصادرة الممتلكات أو عدم مصادرتها. والأفعال المنصوص عليها في الفروع الأول أو الثاني أو الثالث من هذه المادة التي ترتكبها مجموعة منظمة يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين سبع سنوات وعشرين سنة مع مصادرة الممتلكات أو عدم مصادرتها.

المادة ٢٢٩ - التصدير غير المشروع لأشياء تخضع لمراقبة الصادرات

يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو عدم مصادرتها، على القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير سلع أو تكنولوجيا أو خدمات أو أشياء أخرى تخضع لمراقبة التصدير ويمكن استخدامها في صنع سلاح للدمار الشامل أو وسيلة إيصاله أو أسلحة أو معدات عسكرية.

**أية ظروف لا يكون مطلوباً فيها الحصول على ترخيص تصدير لتصدير أسلحة**

يُسمح بالتصدير دون الحصول على ترخيص للسلع (أعمال، خدمات) التي لها غرض عسكري في الحالات التي تنطوي على ما يلي:

- أفعال للمحافظة على السلم استناداً إلى قرارات اتخذتها الهيئة المختصة التابعة للدولة؛
- إصلاح تلك السلع أو تبادلها أو نقلها المتبادل وفقاً لاتفاقات دولية مبرمة؛
- الحصول على تصريح مرور بصيغة ملائمة تصدره وزارة الدفاع خلال إجراء تدريبات في أراضي دول أخرى؛
- التسليم المتبادل لمواد إضافية أو قطع غيار لها ارتباط بالإنفاق، بين جمهورية بيلاروس وبلدان أخرى على

أية معلومات أخرى تتعلق بتصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجية المتصلة بها، وخاصة التشريعات الإضافية والتقارير التي تقدم إلى البرلمان والإجراءات الخاصة المتعلقة بأنواع منفردة من السلع  
لا شيء.

هل توجد خطط لنشر جميع المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بتحويل الأسلحة التقليدية في البلد؟  
تم نشر جميع الوثائق الرئيسية.

٤ - الأساليب والإجراءات المستخدمة في جمهورية بيلاروس لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن الإجراء الذي يطبق لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جمهورية بيلاروس يمثل عملية تكنولوجية تشمل تفكيك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكبس المجموعات المنفصلة لإعادة صهرها فيما بعد. ويجري تطوير عملية تكنولوجية لتفكيك كل نوع من أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتجري عملية التفكيك في مؤسسة خاصة تابعة للدولة. ويتم تفكيك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تدخل في الفئة الخامسة في قواعد وترسانات مركزية باستخدام طرق تكنولوجية لتدمير كل نوع من الأسلحة. والمواسير والمؤخرات التي يتم تفكيكها يعاد صهرها في أفران عالية في مؤسسات تتبع وزارة الصناعة في جمهورية بيلاروس وذلك تحت إشراف لجان خاصة وبمشاركة من ممثلين عن الوحدات العسكرية.

ويتم نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتفكيكها بموجب وثائق تستند إلى المساءلة الدقيقة، وتتضمن

مراقبة الدولة لنقل سلع معينة (أعمال، خدمات) عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس يوجد نوعان من التراخيص:

(أ) ترخيص لمرة واحدة لتصدير (استيراد) سلع معينة (أعمال، خدمات)، وهو ترخيص يصدر لفترة تصل إلى ١٢ شهرا من أجل عقد واحد بعد إبرامه؛

(ب) ترخيص عام لتصدير (استيراد) سلع معينة (أعمال، خدمات)، وهو ترخيص يصدر وفقا لقرار من اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتعاون العسكري والتقني ومراقبة الصادرات لفترة تصل إلى ١٢ شهرا من أجل عقد واحد أو عدة عقود.

المعلومات المقدمة إلى المصدرين بشأن إمكان إصدار تراخيص في حالات معينة، أي بشأن احتمال الحصول على ترخيص لتعامل يجري التخطيط له

تحدد الإجراء المتعلق بصياغة، وتقديم، الطلبات من جانب المصدرين للحصول على تراخيص من وزارة الخارجية بموجب القرار رقم ٢٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الذي أصدره مجلس الوزراء بشأن تعزيز مراقبة الدولة لنقل سلع معينة (أعمال، خدمات) عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس.

عدد تراخيص التصدير التي صدرت في المتوسط في سنة واحدة وعدد الموظفين الذين يعملون في إصدار تلك التراخيص

يبلغ عدد تراخيص التصدير التي تصدرها وزارة الخارجية في السنة حوالي ١٠٠ ترخيص.

ويبلغ عدد الأشخاص الذين يشتركون في الإجراء المتعلق بإصدار تراخيص الاستيراد (بما في ذلك الإدارات التي تتولى تنسيق عملية إصدار التراخيص) حوالي ٢٠ شخصا.

## فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

## أولاً - التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها على الصعيد الوطني

## ألف - في مجال التشريعات

١ - العمل على تحقيق الهدف المتمثل في إصلاح التشريعات المحلية التي تحكم أنشطة السماسرة والوسطاء.

فيما يتعلق بالتشريعات المحلية، فإن الإجراء الأساسي الذي يجري اتخاذه هو إصلاح القواعد التي تسري على السماسرة وغيرهم من الوسطاء الضالعين في المعاملات التجارية التي تنطوي على الأسلحة والعتاد الحربي.

وعقب بدء سريان مرسوم يتعلق بالقواعد التي يمنح بموجبها الإذن بالانخراط في أنشطة السمسرة، جرى إعداد الصكوك التنفيذية اللازمة لتمكين الجهات المعنية من التطبيق الفعال للقواعد الجديدة.

وتم تقديم مشروع القانون المتعلق بالقواعد التي تمنح بموجبها الأذونات (أو التراخيص) للاشتغال بأنشطة السمسرة إلى البرلمان وينبغي مناقشته خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٢.

وتتعلق المسألة بنوعين من التراخيص: ترخيص عام، يمكن أن يشمل بضعة معاملات تستوفي بعض الشروط المحددة، وترخيص فردي، يتيح إمكانية القيام بضرب واحد من المعاملات من جانب الوسيط أو السمسار.

ويتناول النص ليس فقط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإنما أيضاً جميع أنواع الأسلحة والعتاد الحربي المحددة في اللوائح الوطنية.

الأرقام المسلسلة للمصنع وسنة إنتاج السلاح. ويتم تسجيل المجموعات والأجزاء جميعها في شهادة التفكيك التي يوقع عليها، ويعتمدها، الموظفون المختصون. وبالإضافة إلى هذا، يقوم ممثلون للمنظمات المذكورة أعلاه بالتحقق من أن عملية التفكيك قد أجريت على نحو سليم، ومراقبة حفظ المجموعات وأجزاء الأسلحة في مكان مأمون والإشراف على حالة مسك الدفاتر والمحاسبة بالنسبة لها.

وتُستخدم في عملية التفكيك معدات وأدوات تجعل من الممكن القيام بعملية التفكيك التفصيلية لأنواع مختلفة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وبعد الانتهاء من عملية التفكيك يتم تغيير شكل مجموعات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجزاء التي تتكون منها تلك الأسلحة بواسطة مكابس، ثم يعاد صهرها في أفران عالية تتبع مؤسسات في جمهورية بيلاروس. ويتم استخراج الوثائق المناظرة التي تضمن المساءلة الدقيقة استناداً إلى نتائج تلك التدابير.

وتتم عمليتا الكبس وإعادة الصهر باستخدام مكابس معيارية وأفران عالية.

ولا توجد إجراءات خاصة لتدمير الأجزاء المتبقية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما أنه لا توجد إجراءات لتدمير تلك الأسلحة علناً في جمهورية بيلاروس.

ولم تقدم إلى جمهورية بيلاروس من جانب دول أخرى أعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو بلدان ثالثة أية مساعدة في تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢ - المنشور المعنون: "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: التدابير المتخذة من جانب فرنسا: المنع والمراقبة والتدمير" (نشر في عام ٢٠٠١).

نشر هذا التقرير بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠١. وكان قد أعد باللغتين الفرنسية والانكليزية ووزع على نطاق واسع، وهو يسهم في زيادة الوعي في أوساط الجمهور العام المهتم بالتدابير المتخذة في هذا المجال.

### ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيد الدولي

ألف - المساهمات المالية الكبيرة في المناطق المتضررة بصفة خاصة

تقوم الأمم المتحدة بأنشطة ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتمول من الميزانية العادية. ومع أخذ الأنصبة المقررة التي دفعها فرنسا في ٢٠٠١ في الحسبان، بلغ نصيبها من هذه النفقات ٣١ ٢٠٠ يورو.

وتقدم فرنسا الدعم للوقف الاختياري الذي قرره رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وقد نفذت تدبيرين للمساعدة المالية يتعلقان بصرف ٤٥٧ ٣٤٧ يورو إلى برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية في أفريقيا و ٣٨١ ١٢٢ يورو على مدى خمس سنوات إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وقدمت تبرعا قدره ٧٧ ٠٠٠ يورو للمركز الإقليمي في ٢٠٠١. وخصصت هذه المساهمة لجهود مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

باء - بذل جهد متواصل من أجل الشفافية، موجه إلى قاعدة عريضة من الجمهور، عن طريق نشر وثيقتين في عام ٢٠٠١.

١ - تقرير وزارة الدفاع المقدم إلى البرلمان بشأن الصادرات الفرنسية (نشر في شباط/فبراير ٢٠٠٢).

توضح هذه الوثيقة الأحكام القانونية التي وضعتها فرنسا من أجل إحكام الرقابة على صادرات الأسلحة، وبصفة أعم، سياستها فيما يتعلق بالصادرات، وذلك من قبيل الامتثال لالتزاماتها الأوروبية والدولية (المبادرات المشتركة ومدونة قواعد السلوك واتفاق واسينار وما إلى ذلك). ويحدد التقرير كذلك آليات المشاورة، والضمانات المتعلقة بالشفافية والأصول الإجرائية لتطبيق حالات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي.

كما يتضمن التقرير المقدم إلى البرلمان، تقييما لأنشطة الحكومة الفرنسية في مجال الرقابة على الصادرات، فضلا عن خلاصة تجميعية كمية من البيانات الإحصائية المتعلقة بطلبات التصدير والأذونات المسبقة وحالات الرفض والترخيص بتصدير المعدات الحربية. وفي الختام، يشتمل التقرير على معلومات دقيقة بشأن صادرات الأسلحة الفرنسية في عام ٢٠٠٢، بالإضافة إلى باب منفصل عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويمكن الحصول على هذه الوثيقة من الإنترنت تحت العنوان التالي:

The document can be accessed on the Internet at

[www.defense.gouv.fr](http://www.defense.gouv.fr),

By clicking on Actualité, then Tous les dossiers en ligne.

باء - تشارك فرنسا مشاركة فعلية في شتى المنتديات المعنية خصيصا بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

#### ١ - الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، شاركت فرنسا في تقديم قرارات اعتمدت بشأن:

”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح“ (القرار ٢٤/٥٦ عين)؛

و ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها“ (القرار ٢٤/٥٦ شين)؛

و ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“ (القرار ٢٤/٥٦ تاء)؛

وتستعد فرنسا في الوقت الراهن لتوقيع ”برتوكول الأسلحة النارية المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية“ والتصديق عليه.

وقد عينت فرنسا ممثلاً لوزارة الدفاع للمشاركة في أعمال فريق الخبراء الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وقدمت فرنسا بالتعاون مع سويسرا إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه مبادرة فرنسية - سويسرية بشأن إمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكانت هذه المبادرة موضوع حلقة عمل عقدت في ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠١ في جنيف.

وساهمت فرنسا بمبلغ ١٨ ٤٠٠ يورو في ٢٠٠١ في برنامج تدمير الأسلحة الصغيرة الذي شرعت فيه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

ومن خلال أعمال وكالات الأمم المتحدة، قدمت فرنسا بالتالي مساهمات مالية في جهود مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بلغ مجموعها ١٢ ٦٠٠ يورو في ٢٠٠١.

وتركز الإجراءات التي اتخذتها فرنسا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة على التعاون الثنائي أساساً. ويرمي العديد من المبادرات التي نفذت لفائدة شتى الدول الأفريقية إلى تعزيز القدرات التشغيلية لدوائر الشرطة والجمارك في سياق مكافحة أهم حركات الاتجار العابرة للحدود، بما فيه الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ومولت فرنسا بمبلغ ٣٢ ٠١٤ يورو سفر ممثلي المنظمات غير الحكومية الأفريقية الناطقة بالفرنسية المساهمة في مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠١.

ومولت بمبلغ ٣ ١٨٩ يورو بعثة خبير فرنسي تتعلق بالتدريب على الصعيد دون الإقليمي في أبيدجان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

ومولت النسخة الفرنسية من ”جرد الأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠١“ (2001 Small Arms Survey) بمبلغ ٥٣ ٣٥٤ يورو.

## ٦ - أنشطة أخرى

شاركت فرنسا في الحلقات الدراسية والمؤتمرات

التالية:

- شباط/فبراير ٢٠٠١: الاجتماع الثالث لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها والسمسرة فيها؛
- آذار/مارس ٢٠٠١: حلقة عمل نظمتها فرنسا وسويسرا في جنيف بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووسمها وحفظ سجلاتها؛
- حلقة دراسية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة نظمت في فرنسا، في المدرسة العليا لاستخدام المعدات، بوج، لفائدة ١٥ ضابطا أجنيا من بلدان أعضاء في "الشراكة من أجل السلام"؛
- نيسان/أبريل ٢٠٠١: حلقة دراسية نظمتها هنغاريا وكندا في بودابست بشأن عمليات الحظر والجزاءات الدولية فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- أيار/مايو ٢٠٠١: حلقة دراسية نظمتها جمعية القانون الدولي في جنيف بشأن الجوانب القانونية للتنظيم الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- تموز/يوليه: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك.

وهذه المبادرة التي تجري مواصلتها بغية إنشاء آلية لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تستند إلى الفقرة ٣٦ من الفصل الثاني لبرنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر.

## ٢ - في إطار الاتحاد الأوروبي

ما فتئت فرنسا تؤيد المشاريع التي تصاغ في سياق العمل المشترك لمكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بشكل يزعزع الاستقرار: وهي مشاريع تنفذ في كمبوديا، وجنوب أوسيسيا، وألبانيا، وموزامبيق، وأمريكا الوسطى (مركز الأمم المتحدة في ليما)... إلخ.

## ٣ - منظمة حلف شمال الأطلسي

في سياق العمليات العسكرية، شاركت فرنسا مشاركة فعالية في جمع الأسلحة في يوغوسلافيا السابقة، بالتعاون الوثيق مع الحلفاء؛ وفي البوسنة، في سياق قوة تثبيت الاستقرار؛ وفي مقدونيا، في عملية "الحصاد الأساسي" التي أدت إلى استرداد ٣ ٨٧٥ قطعة سلاح وما يقارب ٠٠٠ ١٨٠ عيار ناري؛ وكذا في كوسوفو، في الترتيب الدائم المتعلق بـ "العفو مقابل تسليم السلاح" مما أدى إلى استرداد ٤٥٩ سلاحا وما يزيد على ٥٠ ٠٠٠ عيار ناري.

## ٤ - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

قدمت فرنسا مساهمة في عام ٢٠٠١، في سياق تنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

## ٥ - ترتيب واسينار

واصلت فرنسا الاستجابة للأحكام التي وضعت لتعزيز الشفافية ولا سيما فيما يتعلق بنقل الأسلحة. وفي انتظار اتخاذ قرارات بشأن تدابير الشفافية، اقترحت فرنسا توسيع نطاق التدابير الأخرى للسماح بتعقب أفضل وزيادة الضمانات المتعلقة بالوجهة النهائية ومخاطر التحويل.

## ثالثا - مسائل مختلفة

## نقطة الاتصال

نقطة الاتصال المعينة هي:

[Francis.Guenon@diplomatie.gouv.fr](mailto:Francis.Guenon@diplomatie.gouv.fr)

الهاتف: ٠٠ ٣٣ ١ ٤٣ ١٧ ٤٠ ٧٠

الفاكس: ٠٠ ٣٣ ١ ٤٥ ٥١ ٩٢ ٦٢

## قطر

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

ليس لدى السلطات المعنية في دولة قطر أية معلومات ذات صلة لتقدمها إلى الأمم المتحدة.

## كوستاريكا

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢]

موجز تنفيذي مقدّم من منظمي المؤتمر المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أمريكا الوسطى: ضبط وتنظيم انتقال ملكية الأسلحة تنفيذًا لبرنامج عمل الأمم المتحدة، سان خوسيه، ٣-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

١ - عُقد المؤتمر المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أمريكا الوسطى: ضبط ومراقبة انتقال ملكية الأسلحة تنفيذًا لبرنامج عمل الأمم المتحدة، في سان خوسيه، في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد رعت هذا الاجتماع وزارة الخارجية والعبادة في كوستاريكا وشاركت في رعايته حكومتا فنلندا وكندا، بالتعاون مع مؤسسة آرياس للسلام وتقدم الإنسان. وشارك في رئاسته

كل من نائبة وزير خارجية كوستاريكا، إيليان وايت؛ وسفيرة فنلندا إنغر إرفيلا لوبيز؛ ودينيس شوينار مدير ورئيس التحقيقات في شعبة عدم انتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح بوزارة الخارجية والتجارة الدولية بحكومة كندا؛ ولارا بلانكو المديرة التنفيذية لمؤسسة آرياس للسلام وتقدم الإنسان.

٢ - وحضر الاجتماع ممثلون عن اسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، والسلفادور، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى. وشارك أيضا ممثلون عن الهيئات الحكومية التالية: الوكالات الجمركية، والأمانة الإقليمية لرابطة قادة الشرطة في أمريكا الوسطى، وكلية الشرطة الوطنية وإدارات الضرائب في أمريكا اللاتينية. وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة أيضا: مؤسسة آرياس للسلام وتقدم الإنسان، وخدمة السلام والعدالة في بنما، ومركز أمريكا اللاتينية للتنافس والتنمية المستدامة، ومركز البحث والترويج لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، والمعهد الجامعي للرأي العام، ومعهد التعليم من أجل التنمية المستدامة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومؤسسة الدراسات القانونية التطبيقية، والزمالة السويدية للمصالحة، وإدارات الضرائب في أمريكا الوسطى، ومركز بحوث التنمية الدولية ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية.

٣ - وافتح وزير خارجية كوستاريكا، روبرتو روخاس المؤتمر. وقال إن المؤتمر يتيح فرصة هامة لتعزيز احترام حياة الإنسان من خلال السلام، ونزع السلاح، والتنمية، والتعليم وأعمال المجتمع المدني. ورأى أنه ينبغي أن تواكب المحاولات الرامية إلى خفض عدد الأسلحة المتداولة مشاريع لتحقيق

جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في عام ٢٠٠١. ورأى أن بإمكان الدول المساعدة في حل مشكلة الانتشار الدولي للأسلحة عن طريق تنفيذ القوانين الدولية والاتفاقات الإقليمية. بيد أنه اعتبر أن هذه العملية تستلزم تحقيق تعاون وتنسيق فيما بين الدول. وشدد على أهمية إنشاء لجان وطنية وعلى السماح للمجتمع المدني بالاضطلاع بدور. ورأى أنه ينبغي أيضا التصدي للجانب الجنساني من هذه المسألة، نظرا إلى أهمية دور المرأة في هذا السياق على أن يراعى أن النساء والأطفال يشكلون ٨٠ في المائة من مجمل ضحايا الأسلحة النارية. وشدد السيد أريتا على دور المجتمع المدني. أما السيد كاربخال فشدّد على ضرورة تحقيق الاتساق بين القوانين المتعلقة بالأسلحة النارية. وارتأى أيضا أن تحقيق قدر أكبر من التنسيق على المستوى الوطني تجنبا لازدواجية لا طائلة منها أمر مطلوب. وأشارت السيدة يانسي اسبينوسا إلى استنتاج ورد في دراسة مقارنة إقليمية استندت إلى الدساتير السياسية والقوانين والأنظمة والقوانين الأساسية الخاصة بمراقبة الأسلحة في أمريكا الوسطى. ولفتت الانتباه إلى الجوانب التي ينبغي تحقيق الاتساق فيما بينها في قوانين أمريكا الوسطى، من قبيل تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والعيارات وتحديد الآليات والإجراءات.

٦ - أما حلقة المناقشة الثانية فكانت بعنوان "ضبط وتنظيم حيازة واستعمال الأسلحة الخفيفة: توقعات تحقيق التعاون الإقليمي" وأدار الحلقة السيد شوينار واشترك فيها إخوان كارلوس باراهونا عن معهد أمريكا الوسطى لإدارة الأعمال، وأوغوستو كوتو كاستنيادا، الأمين الإقليمي لرابطة قادة الشرطة في أمريكا الوسطى، وكارلوس ووكر موظف برامج في برنامج نزع السلاح والتجريد من الأسلحة وأمن الإنسان في مؤسسة آرياس.

التنمية الاجتماعية. وأضاف أنه ينبغي إدراج هذه البرامج في جميع اتفاقات السلام بغية تعزيز الثقة والاحترام المتبادل بين الحكومات والمجتمع المدني. وشاركت أيضا السيدة إرييلا لوبيز، في افتتاح المؤتمر وشددت على ضرورة مراقبة وجمع وتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كشرط مسبق لتحقيق التنمية في البلدان النامية. وقالت لوبيز ليجيه سفيرة كندا في كوستاريكا إن كندا بصدد الترويج والدعوة لإجراء دراسة شاملة عن المشاكل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأشارت إلى ضرورة معالجة الجانبين القانوني وغير القانوني لانتقال ملكية الأسلحة. ورأت السيدة بلانكو المديرية التنفيذية لمؤسسة آرياس أن موضوع انتشار الأسلحة ينبغي أن يتضمن وضع أنظمة أكثر تشددا لانتقال ملكية الأسلحة. ولفتت الانتباه أيضا إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في تعزيز المشاركة الإقليمية في هذا الموضوع. وأشارت إلى مسؤولية الدولة فيما يتعلق بمراقبة واستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإلى ضرورة تحسين قوانين أمريكا الوسطى في هذا المجال.

٤ - وأدارت إيليان وايت حلقة المناقشة الأولى المعنونة "موجز عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أمريكا الوسطى" التي شارك فيها كل من: الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه كميلو ريبس؛ ونائب وزير خارجية هندوراس والرئيس المؤقت للجنة الأمن في أمريكا الوسطى توماس أريتا؛ والمستشار لدى إدارة الأسلحة بوزارة الأمن العام في كوستاريكا راؤول كاربخال؛ ويانسي اسبينوسا موظفة برامج في برنامج نزع السلاح والتجريد من الأسلحة وأمن الإنسان في مؤسسة آرياس.

٥ - وعرض السفير ريبس برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع

وأضاف أنه يمكن قياس مدى النجاح في الحد من انتشار الأسلحة على أساس كل قضية على حدة، وذلك بالخفض التدريجي لحوادث العنف. واحتتم السيد لو الاجتماع بالتأكيد على أن مراقبة الواردات والصادرات تتوقف على التشريعات الوطنية لكل بلد، مما يعني الحاجة لاستئان قوانين جديدة أو تحسين القوانين القائمة من أجل إنفاذ هذه الرقابة. وأشار إلى إن الحكومات لا تستطيع أن تشترك على الصعيد الدولي إلا إذا كانت على استعداد لدراسة الخلفية الثقافية لامتلاك الأسلحة على الصعيد المحلي.

١٠ - وكانت الحلقة الرابعة وعنوانها "المبادرات المتعلقة بالمنع والتعليم وزيادة الوعي فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"، برئاسة السيدة بلانكو. وضمت قائمة المشتركين في الحلقة: السيد حايم مارتينيز، مؤسسة الدراسات المعنية بتطبيق القوانين؛ وروبرت كاهينا، خبير استشاري مستقل؛ والكابتن كلود فيدونكوير، مركز كينغستون للتدريب من أجل دعم السلام، وزارة الدفاع الوطني، كندا؛ والسفير ريس.

١١ - وقال السيد مارتينيز إنه ينبغي لأي حملة دعائية أن تصمم بحيث تناهض القيم الثقافية الحالية ذات الصلة بامتلاك وحمل الأسلحة، ومن النقاط الأساسية لإنجاح هذه الاستراتيجية التعاون الوثيق مع وسائل الإعلام. وشدد السيد كاهينا على ضرورة أن تقوم بلدان أمريكا الوسطى بإنشاء شبكة إقليمية لتمكين الحكومات والمجتمع المدني من التعاون على تذليل مشكلة نقص الموارد المتاحة لمراقبة الأسلحة. وناقش الكابتن فيدونكوير وسائل محددة لجمع وتدمير الأسلحة. ولاحظ أيضا أن عمليات التدمير هذه ليست عسيرة وليست مكلفة. واحتتم السفير ريس مناقشات الحلقة الأخيرة بإبداء ملاحظات على تجربة خطة العمل الوطنية لتزانيا من أجل مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وهي خطة اشتركت في وضعها حكومة

٧ - وأشار السيد باراهونا إلى ضرورة تنفيذ نموذج جمركي جديد بغية تعزيز قدرة وكفاءة الإجراءات الجمركية. ورأى أن من شأن هذا النموذج الجديد أن يستخدم الموارد المخصصة لإنفاذ القانون بشكل أفضل. وارتأى أنه ينبغي إنشاء نظام يجعل من السهل تحديد السلع غير المشروعة. أما السيد كوتو فدعا إلى تحقيق قدر أكبر من التعاون بين وكالات الشرطة الحالية وإلى وضع تكنولوجيا أكثر تطورا لتبادل المعلومات. واحتتم السيد ووكر مناقشات الحلقة بالتشديد على أهمية القوانين الإنسانية في سياق الاتفاقية الإطارية المتعلقة بانتقال ملكية الأسلحة الدولية. وأشار إلى أنه ينبغي لهذه الاتفاقية الإطارية أن تساعد الدول على استيعاب مفهوم أمن الإنسان واستعرض تعريف انتقال ملكية الأسلحة غير المشروعة. وفي سياق مناقشات هذه الحلقة لفت العديد من المشاركين الانتباه إلى ظاهرة انتشار الشركات الخاصة لتوفير خدمات الأمن.

٨ - وكانت الحلقة الثالثة، المعنونة "تركيز التعاون من أجل الحد من انتشار الأسلحة"، برئاسة نعومي باروش، مديرة التعاون الدولي، وزارة الخارجية، كوستاريكا. وضمت الحلقة كل من السيدة أرفيلا - لوبيز؛ والسيد ديفيد بيم، محلل سياسي، المركز الكندي للأسلحة النارية، وزارة العدل، كندا؛ والسيد كلايف لو، شعبة مراقبة الصادرات، وزارة الخارجية والتجارة الدولية، كندا.

٩ - واسترعت السيدة أرفيلا - لوبيز الانتباه إلى ضرورة تشديد الرقابة والرصد الحكوميين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل تعزيز التنمية وكرامة الإنسان في أمريكا الوسطى. وقالت إن هذا الهدف يمكن تحقيقه عن طريق التعليم والتدريب وحملة زيادة الوعي. وقال السيد بيم إن على المرأة أن تشترك بقدر أكبر من النشاط في المناقشات المتعلقة بمراقبة الأسلحة نظرا لكون النساء هدفا سهلا أمام مخاطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- بخطة العمل الإقليمية، تسترعان الانتباه إلى المواضيع التي تقتضي أن تولى اهتماما خاصا.
- ١٧ - واعتمد المشاركون الموحز التنفيذى والتوصيات المتعلقة بخطط العمل الإقليمية.
- ١٨ - واختتم المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

### ليتوانيا

[الأصل: بالانكليزية]  
[٧ أيار/مايو ٢٠٠٢]

#### ١ - الالتزامات الدولية والإقليمية

- ١ - ليتوانيا دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لمراقبة اقتناء وحيازة الأفراد للأسلحة النارية، لعام ١٩٧٨.
- ٢ - وقد التزمت ليتوانيا بكل مبادرات الاتحاد الأوروبي لمعالجة مسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانضمت إليها، ومنها مدونة قواعد السلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة والمؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والعمل المشترك للاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن مساهمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بشكل يزعزع الاستقرار وبرنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.
- ٣ - وتولي ليتوانيا أهمية قصوى لتنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومنذ ٢٠٠١، قدمت معلومات عن النظام الوطني لوضع العلامات، وإجراءات مراقبة الصنع والتشريعات الوطنية ذات الصلة والممارسات الراهنة في سياسة التصدير وإجراءاته ووثائقه،

جمهورية ترازيا ومنظمة زيادة سلامة أفريقيا، وهي منظمة أفريقية غير حكومية. وأظهرت الخطة العلاقة المثمرة التي يمكن إقامتها بين الحكومة والمجتمع المدني.

١٢ - وبعد ذلك انقسم المشاركون إلى خمسة أفرقة عاملة لمناقشة التوصيات المتعلقة بخطط العمل الإقليمية. وكانت عناوين المواضيع التي أوكلت إلى هذه الأفرقة هي: "إجراءات الشرطة: إيجاد سجلات كاملة ولوائح بشأن بيع الأسلحة وحملها وامتلاكها ونظم للترخيص بها؛" "الإجراءات التشريعية والقضائية: وضع لوائح وسمات للجرائم وتصنيف وتحديد العقوبات؛" "الإجراءات الإدارية والجمركية: مراقبة التجارة ومواءمة وتعزيز الإجراءات الجمركية ومقارنة التراخيص والقواعد النموذجية؛" "مبادرات التعاون الإقليمي: لجنة الأمن المعنية بمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، الهيئات المعنية بالتنظيم والرقابة، منظمة الدول الأمريكية، منظومة التكامل لأمريكا الوسطى ولجنة أمريكا الوسطى الدائمة؛" و"التدابير الوقائية: زيادة الوعي وجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة". ويمكن العثور على استنتاجات الأفرقة العاملة في التوصيات المتعلقة بخطط العمل الإقليمية.

١٣ - وأعرب المؤتمر عن شكره لحكومة البلد المضيف، كوستاريكا، لما وفرته من استضافة وترتيبات لجميع المشاركين.

١٤ - كما شكر المؤتمر حكومتي فنلندا وكندا لرعايتهما للمؤتمر.

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك شكر المؤتمر مؤسسة آرياس للسلام وتقدم الإنسان لمساعدتها في تمويل المؤتمر.

١٦ - وأعرب المشاركون عن رأي مؤداه أن الموحز التنفيذي الذي أعده المنظمون، وكذلك التوصيات المتعلقة

• هناك قانون جديد لتصنيع المتفجرات والاتجار بها سيكون جاهزا للقراءة الأولى في البرلمان بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ على أقرب تقدير؛

• يجري إعداد قانون جديد عن تصنيع التكنولوجيات الحرارية والاتجار بها وسوف يعرض على الحكومة؛

• تقوم وزارة الخارجية بإعداد قانون عن الجزاءات للتأكد من تنفيذ الحظر على الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي.

٥ - وهناك عدد من القوانين الداخلية ترمي إلى تكميل أو تعزيز نظام مراقبة التصدير:

• القرار الحكومي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن تنفيذ مراقبة استيراد وتصدير وعبور البضائع والتكنولوجيات الاستراتيجية؛

• القرار الحكومي المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ عن إجراءات تخصيص ومراقبة تصدير واستيراد وعبور البضائع والتكنولوجيات الاستراتيجية؛

• القرار البرلماني المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عن الموافقة على قائمة الدول التي من المحظور أن تصدر إليها البضائع الخاضعة للمراقبة؛

• القرار الحكومي المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن الموافقة على قائمة البضائع والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة؛

• القرار الحكومي المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن الموافقة على الضوابط التي تنظم تداول الأسلحة والذخائر؛

ومراقبة السمسرة، وتقنيات وإجراءات تدمير الأسلحة الصغيرة.

## ٢ - التشريع الوطني الذي يعالج موضوع الأسلحة الصغيرة

٤ - تشريع جمهورية ليتوانيا الوطني الذي ينظم تصدير الأسلحة الصغيرة والخفيفة، واستيرادها، وعبورها، أو إعادة نقلها يقع ضمن إطار التشريع الوطني الذي يتعلق بتصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المتصلة بها واستيرادها وعبورها:

• قانون تصدير واستيراد وعبور البضائع والتكنولوجيات الاستراتيجية، الذي تم اعتماده في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. إذ وضعت جمهورية ليتوانيا في الاعتبار مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بتصدير الأسلحة، وبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالعمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ووثيقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، بالإضافة إلى مختلف أحكام الأنظمة الدولية لمراقبة التصدير (مجموعة استراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، وترتيب واسينار، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ)، أعادت ليتوانيا صياغة نص جديد للقانون المذكور أعلاه الذي ينبغي أن يبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

• قانون مراقبة الأسلحة والذخائر، المعتمد في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

• قانون الأسلحة النارية الذي اعتمده البرلمان في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

١٠ - إن الأحكام التي تنظم أنشطة السمسرة ترد في قانون الأسلحة الصغيرة المعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

#### ٤ - الإجراءات الوطنية المطبقة على مراقبة

##### تصنيع الأسلحة

١١ - عملاً بالمادة ٢٣ من قانون مراقبة الأسلحة والذخائر لجمهورية ليتوانيا، لا يؤذن بتصنيع الأسلحة داخل أراضي جمهورية ليتوانيا إلا بعد الحصول على ترخيص، يصدر وفقاً لأوامر الحكومة. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أيدت حكومة جمهورية ليتوانيا في قرارها ١٠٢٣ قوانين ترخيص تصنيع الأسلحة، وأجزائها، والذخائر، والمواد الانفجارية، والمتفجرات، ومواد التكنولوجيا الحرارية. وكل ترخيص صالح لفترة غير محدودة؛ ويجب إعادة تسجيله بعد ثلاث سنوات من تاريخ إصداره.

١٢ - ويجب على المصانع أن تحتفظ بسجلات للأسلحة التي صنعتها، (وهذا شرط يرد في كل من القانون وقرار الحكومة). ولهذا الغرض، يتم الاحتفاظ بيومية عن الأسلحة المصنعة، وتحال أربع مرات في السنة بيانات اليومية إلى المؤسسات التي تشرف على صناعة الأسلحة.

١٣ - ويشرف الصندوق المعني بالأسلحة في جمهورية ليتوانيا على الالتزام بالشروط الموضوعة المتعلقة بالأنشطة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تفتيش كل شركات التصنيع قبل إصدار الترخيص وقبل إعادة تسجيله.

١٤ - ويجوز سحب الترخيص في الحالات التالية: إذا طلب المرخص له ذلك كتابة؛ لم يتم إعادة تسجيل الترخيص في الموعد المحدد؛ لم يتدارك المرخص له انتهاكا للأنظمة خلال الوقت المحدد له؛ أهدت الشركة نشاطها بوصفها كيانا اقتصاديا مستقلا؛ تقديم معلومات مضللة إلى المؤسسة المختصة المسؤولة عن الإشراف على أنشطة الترخيص؛ تعليق الترخيص المعني، وارتكاب المرخص له جريمة فيما يتعلق

• القرار الحكومي المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ عن تقييد واردات وصادرات معينة وعبورها عن طريق جمهورية ليتوانيا.

#### ٣ - الإجراءات الوطنية المطبقة على مراقبة الصادرات

٦ - تقع مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المتصلة بها ضمن اختصاص وزارة الاقتصاد، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع والصندوق المتعلق بالأسلحة، كل في إطار اختصاصه.

٧ - ويجب أن يحصل تجار الأسلحة على ترخيص خاص لتصدير الأسلحة. ويجب الحصول على إذن تصدير لكل شحنة، وإذن التصدير صالح لمدة ستة أشهر. وبالإضافة إلى طلب إذن التصدير، يجب تقديم عقد موقع مع العملاء الخارجيين، وشهادة المستخدم النهائي صادرة عن الوكالة المسؤولة في بلد الوصول عن مراقبة تداول الأسلحة، بالإضافة إلى شهادة استيراد دولية.

٨ - ويجوز رفض إذن التصدير عندما يكون تنفيذ الاتفاقات الدولية أو أعمال المصالح الاقتصادية والأمنية الوطنية مهدداً.

٩ - والصندوق المتعلق بالأسلحة في جمهورية ليتوانيا مخول باتخاذ قرارات حول موضوع شهادات المستخدمين النهائيين. وإن مفهوم الشهادة نفسها، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في إصدار الشهادة، ورفض إصدارها معروض في القرار الحكومي ٤٣٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتعمل على إنفاذها أنظمة تصدير واستيراد وعبور الذخائر. وإن إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية مسؤولة عن الإشراف على الالتزام بشروط شهادات المستخدمين النهائيين.

١٧ - إن كميات الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر التي تم تدميرها في عام ٢٠٠١ هي كما يلي:

١٠٠	مسدسات متزلية للهواة
٦٩١	بنادق
٢٠٤	مسدسات
٨٠	أسلحة غازية مطاطية
٧	رشاشات
١٦٤	قطع غيار
٤٢ ٩٦٧	ذخائر
١ ٢١١	مواد تقنية حرارية
٢٥	بالونات غازية

## ٦ - المبادرات التي تم اتخاذها على الصعيد الإقليمي

١٨ - تم في فلنبيوس في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ عقد حلقة دراسية دولية عنوانها "مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في منطقة بحر البلطيق" ونظمتها هيئة العالم الآمن والمركز التيتواني لحقوق الإنسان، وشاركت في رعاية الحلقة وزارة الخارجية الليتوانية. وقدمت الحلقة الدراسية مساهمة إيجابية في المناقشة الجارية حول فعالية الضمانات التي تحول دون تحويل مسار الأسلحة أثناء عبورها وإعادة شحنها، والسبل الكفيلة بتحسين التعاون والشفافية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته.

## المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٩ أيار/مايو ٢٠٠٢]

## أولا - المقدمة

١ - أنجزت المكسيك الكثير وهي تنفذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالعمل على منع الاتجار غير المشروع

بالنشاط المرخص له للمرة الثانية خلال نفس السنة؛ في الحالات التي يتم فيها محاكمة صاحب الشركة لارتكابه جرائم متعمدة ولم يبرأ منها، ولا تزال له صحيفة سوابق، أو أنه مسجون، أو أن المحكمة منعت من القيام بالأنشطة المرخصة.

١٥ - وترد العقوبات المفروضة على التصنيع غير المشروع للأسلحة والذخائر في المادة ٢٣٤ من القانون الجنائي وتتراوح بين خمس سنوات من الاحتجاز للتصنيع غير المشروع للأسلحة و ٣ إلى ١٠ سنوات في الاحتجاز للتصنيع غير المشروع للأسلحة بكميات كبيرة.

## ٥ - التدمير

١٦ - إن الإجراءات القانونية النافذة في الوقت الراهن في جمهورية ليتوانيا لا توفر منهجية موحدة لتدمير الأسلحة. فيتم تدمير الأسلحة وفقا للإجراءات المحددة في عدد من القوانين الداخلية والأنظمة المؤسسية:

- قرار الحكومة ٤٣٦ عن اعتماد قوانين تداول الأسلحة والذخائر؛
- القوانين الصادرة عن الصندوق المتعلق بالأسلحة بخصوص الاستيلاء على الأسلحة والذخائر وتقييمها وبيعها؛
- الأمر رقم ٢٣٥ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الصادر عن وزارة الداخلية في ليتوانيا بخصوص اعتماد ضوابط لبيع الأسلحة التي تعتبر من الناحية التقنية أسلحة فاسدة؛
- الأمر رقم ٢٣ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الصادر عن الصندوق المتعلق بالأسلحة بخصوص تعليمات حول تدمير الأسلحة والذخائر.

٤ - وينص القانون الاتحادي المتعلق بالأسلحة النارية والمتفجرات في مواده ٧٧ إلى ٩١ على أحكام السجن والغرامات المفروضة على أي شخص تكون في حوزته أسلحة خارج منزله، ولم يعلن عنها أو يمتلك أسلحة محظورة ويسعى إلى إدخالها إلى البلد دون الحصول على الإذن اللازم. وتنص المادة ٨٤ على عقوبة تتراوح بين ٣٥ يوما في السجن وغرامة تتراوح بين ٢٠ و ٥٠٠ يوم لكل شخص يهرب داخل البلد أسلحة، وذخائر، ومتفجرات، ومواد يقتصر استعمالها على القوات المسلحة، أو تخضع للرقابة.

٥ - وبالمثل، تم اتخاذ التدابير التالية من خلال المديرية العامة للتسجيل الاتحادي للأسلحة النارية ومراقبة المتفجرات في وزارة الدفاع ووفقا للقانون المتعلق بالموضوع:

- يقوم الأفراد العسكريون باستيراد أو تصدير الأسلحة النارية، والمتفجرات، والمواد الكيميائية ذات الصلة؛ وهم يعملون بوصفهم مفتشين، ويتحققون من أن المواد التي يتم استيرادها أو تصديرها تتمشى مع الكميات والمواصفات المحددة في التراخيص التي تصدرها وزارة الدفاع.

- يفتش الأفراد العسكريون العربات أثناء نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة؛ ويتحققون من أنه تم الحصول على إذن لنقل المواد المعنية. وعندما تصل المواد إلى مرافق الشركات التي اشترتها، يتم تعيين الأفراد العسكريين الذين سيحضرون للإشراف على إدخال الأسلحة أو استخراجها، بالإضافة إلى الذخائر أو المواد المتفجرة أو المواد الكيميائية ذات الصلة، والتأكد من كميات ومواصفات المواد المأذون بها.

- وفيما يتعلق بمصادرة كميات ذات شأن من الأسلحة، تقوم وزارة الدفاع، بالتنسيق مع المدعي

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وينبغي الإشارة إلى:

(أ) أن المكسيك، من ناحية، طرف في منظمة البلدان الأمريكية، واتفاقية البلدان الأمريكية ضد التصنيع غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغير ذلك من المواد ذات الصلة؛

(ب) أن لدى المكسيك، من ناحية أخرى، قانون اتحادي يتعلق بالأسلحة النارية والمتفجرات والأنظمة المتعلقة بها.

٢ - ويُشكل هذان الصكان الأساس الذي تعتمد عليه المكسيك في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بوضع علامات على الأسلحة وتصنيعها وتسجيلها ومراقبتها. والكيانات التي تتحمل مسؤولية مباشرة عن ذلك هي المديرية العامة للتصنيع، والمديرية العامة للتسجيل الاتحادي للأسلحة النارية ومراقبة المتفجرات في وزارة الدفاع. وتقع مسؤولية التدابير المتخذة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والقضاء عليها على مكتب المدعي العام للجمهورية.

## ثانيا - الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني

ألف - تسويق الأسلحة وتصديرها وحيازتها بصورة غير مشروعة

٣ - تسيطر وزارة الدفاع سيطرة كاملة على تسويق الأسلحة. ويجب على شركات تصنيع الأسلحة الحصول على تراخيص عامة من أجل وضع علامة على كل قطعة سلاح تحتوي على رقم التسجيل. وهناك تأكيد على أنه يجب أن يكون لكل سلاح رقم منفصل؛ وفيما يتعلق بالأسلحة المستوردة، يجب وضع اسم وعنوان المستورد بصورة واضحة خارج كل سلاح.

- تجري وزارة البحرية من جانبها عمليات وتفتيشات مستمرة في مجال اختصاصها لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، كما أنها جزء من الفريق المشترك بين الوكالات الذي أنشئ لتعزيز التعاون بين الوحدات المختصة في هذا المجال.

#### باء - إعادة التصدير

- ٦ - لا يسمح القانون المكسيكي بإعادة تصدير الأسلحة نظراً إلى أن ما يُستورد وما تنتجه هي منها يكفیان لسد احتياجات السوق الداخلية.
- ٧ - ويقضي برنامج العمل بأن على الدول أن تعامل كجريمة أي نقل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ينتهك حظراً على الأسلحة فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأن تكفل مراعاة ذلك في قوانينها الوطنية.
- ٨ - ترى الوكالات المكسيكية، من قبيل مركز التخطيط لمراقبة المخدرات التابع لمكتب المدعي العام، أن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في المكسيك لا علاقة لها بإعادة التصدير.

#### جيم - وضع العلامات

- ٩ - تحقيقاً لهدف برنامج العمل المتمثل في التكفل بأن يضع الصانعون علامات مناسبة وموثوق بها على كل سلاح، كجزء لا يتجزأ من عملية الإنتاج، تضع المكسيك، بواسطة المديرية العامة للتصنيع التابعة لوزارة الدفاع، علامات على الأسلحة المنتجة في البلاد. وإضافة إلى ذلك، تسجل جميع الأسلحة التي تباع لأفراد أو مؤسسات في سجل الأسلحة الفيدرالي.
- ١٠ - بيد أن المكسيك لم تُضمّن بعد تشريعها الوطنية أحكاماً تقضي بوضع علامات على ما يصادر من الأسلحة والأسلحة التي يُعاد تخصيصها تُسجل في سجل الأسلحة

العام للجمهورية، ووزارة السلامة العامة، ووزارة المالية والائتمانات العامة، ومركز التحقيقات والأمن الوطني، بمعاينة الأسلحة المخزونة في أماكن مأمونة في مختلف المناطق العسكرية بهدف جمع البيانات التقنية عن الأسلحة المصادرة بما يسمح برصدها وتحديد المسؤوليات.

- والمديرية العامة للتسجيل الفيدرالي للأسلحة النارية ومراقبة المتفجرات هي الوحدة ذات السلطة القانونية لتقديم المعلومات في سياق التعاون بين الوكالات. ولديها آليات لجمع المعلومات المتعلقة بمصادرة الأسلحة والذخائر والمتفجرات من جانب العسكريين فيما يتصل بمختلف الجرائم، لكي تُستخدم هذه المعلومات في عمليات المصادرة التي تجرى في المستقبل.
- وبموجب القانون الفيدرالي للأسلحة النارية والمتفجرات، تضطلع وزارة الدفاع، بالتنسيق مع السلطات على المستويات الحكومية الثلاث والمؤسسات الخاصة، بحملة مستمرة للحد من حيازة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها، باستخدام الإجراءات التالية:

- مجالس التنسيق مع السلطات المشاركة؛
- الحملات الدعائية في الإذاعة والتلفزيون لتوعية الجمهور؛
- حملات لتسجيل وتسليم الأسلحة والذخائر والمتفجرات؛
- حفلات ختامية لحملات فردية، مع نشر النتائج.

غير مشروعة والتزاماتها الثنائية المتعهد بها مع بلدان أخرى، ولا سيما الولايات المتحدة.

١٥ - ويقوم الأمين المؤقت للجنة الاستشارية المنشأة في إطار اتفاقية البلدان الأمريكية بدور نقطة الوصل مع البلدان الأطراف في الاتفاقية.

١٦ - وفيما يتعلق بالتعاون الجمركي، أنشأت المكسيك آليات تعاون مع الولايات المتحدة في الحدود المشتركة وذلك لتبادل المعلومات، والاستدلال على الأفراد، وتفكيك المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات.

١٧ - وفيما يتعلق بالتعاون مع دول أخرى ومع منظمة الجمارك العالمية بغية النظر في أمر تعزيز تعاونها مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) للاستدلال على الجماعات والأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تحافظ المكسيك على علاقات تعاون وثيقة مع مكتب الإنتربول في المكسيك.

### هنغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

[٩ أيار/مايو ٢٠٠١]

١ - سنت جمهورية هنغاريا تشريعات كافية وأنشأت هياكل وإجراءات إدارية ملائمة للممارسة الفعالة للمراقبة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فإنتاج هذا الصنف من الأسلحة ووضع علامات عليه وحيازته وتدميره والاتجار به يخضع للترخيص والمراقبة وفقا لعدد من الأنظمة التي أصدرتها وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. وتنص هذه الأنظمة في جملة أمور على نظام صارم لوضع العلامات يمكن السلطات الوطنية المختصة من التعرف على الأسلحة ذات الصلة وتعقبها في أي وقت وبطريقة موثوق بها. وتستبعد

الفيدرالي تحت رخصة رابطة الشرطة التي تخصص لها الأسلحة؛ ويتم إتلاف الأسلحة العاطلة أو غير اللازمة لأغراض أي محاكمة جنائية.

### دال - السجل

١١ - تحقيقا لهدف برنامج العمل المتعلق بضمان الاحتفاظ لأطول مدة ممكنة بسجلات شاملة ودقيقة عن صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الخاضعة لولاية الدول وحيازتها ونقلها، تقوم المكسيك، من خلال القانون الفيدرالي للأسلحة النارية والمتفجرات ووزارة الدفاع، برصد الأسلحة المصنوعة في المكسيك والمبيعة فيها رصدا دقيقا.

١٢ - يرصد مكتب المدعي العام للجمهورية الأسلحة المصادرة ويحتفظ بقاعدة بيانات تحتوي على معلومات إضافية تتعلق ببلد منشأ الأسلحة ومستورديها.

١٣ - وفيما يتعلق بتتبع مخزونات الأسلحة ومكان وجودها، يقضي القانون المكسيكي بأن تعمد جميع الوحدات إلى تحديد رخص أسلحتها كل عام وبأن تبلغ وزارة الدفاع إذا سُرقت أية أسلحة أو فقدت أثرها. وعلى الأفراد أيضا إبلاغ وزارة الدفاع بأسلحتهم ورخصهم.

### ثالثا - الإجراءات على المستوى الإقليمي

١٤ - توخيا لتزويد المنظمات الإقليمية والدولية بمعلومات عن الأسلحة التي يتم الاستيلاء عليها أو إتلافها، وعن القوانين والإجراءات الوطنية التي تؤثر على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والحد منه، والسبل والتقنيات التي يمكن أن تسهم في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة، تفي المكسيك بالالتزامات المتعهد بها في سياق اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة

غير أنه يورد عدة منتجات بأرقام جمركة مختلفة، فإنه لا بد من تقديم طلب للحصول على ترخيصات مستقلة.

٦ - ولا ينظم المرسوم الحكومي ذو الصلة على وجه التحديد الشحن العابر. غير أنه كقاعدة عامة، تتم موافقة المقتضيات الإجرائية لموظفي إنفاذ القوانين مع إجراءات الترخيص الوطنية الفردية المتعلقة بعقود التجارة الخارجية بإصدار مذكرات عدم اعتراض أو مذكرات اعتراض، والحرص بالتالي على إجراء مشاورات مشتركة بين الوزارات في الحالات الحساسة.

٧ - ولا يستخدم المرسوم الحكومي صراحة عبارة "السمسار" أو "السمسرة". وفي الوقت ذاته، تنص الفقرة ٢ من المادة ١ على أن "الأنشطة التي يقوم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون الهنغاريون، فضلا عن أنشطة الوكالات والتمثيل والأنشطة المتعلقة بإعادة التصدير خارج المنطقة الجمركية لجمهورية هنغاريا والتي تسعى إلى القيام بها كيانات لم تؤسس تأسيسا قانونيا، لا يجوز أن يقوم بها إلا من يحمل ترخيصا بذلك". وإلى جانب إجراءات الترخيص الفردية الفريدة السالفة الذكر، ينص المرسوم على إجراءات قانونية كافية لاستبعاد السماسرة غير القانونيين.

٨ - وتساهم جمهورية هنغاريا مساهمة فعلية في الجهود الإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتلتزم بمدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة وتطبيقها منذ اعتمادها. كما تعد وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حجر الزاوية في السياسات الهنغارية بهذا الشأن. وقد شاركت هنغاريا في تبادل المعلومات الذي تم السنة الماضية وتقوم في الوقت الراهن بإعداد ردودها للعملية الراهنة لتبادل المعلومات.

الأنظمة إمكانية عرض أسلحة غير مميزة بعلامات في السوق بطريقة مشروعة.

٢ - وتتعهد جمهورية هنغاريا نظاما فعالا لمراقبة كل جوانب التجارة الخارجية في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينظم هيكل وإجراءات النظام الهنغاري لمراقبة الصادرات بموجب المرسوم الحكومي ١٩٩١/٤٨ (III.27) والمرسوم المتعلق بتصدير المعدات والخدمات العسكرية واستردادها وإعادة تصديرها.

٣ - ونظام الترخيص الهنغاري نظام ثلاثي يكتسي طابعا فرديا (ف "الترخيص العام المفتوح" لا وجود له في النظام الهنغاري لمراقبة الصادرات)، ويتميز بسلسلة إجرائية بالغة الصرامة. وبالتالي فإن أنواع التراخيص المدرجة في القوائم غير قابلة للتداول:

- المرحلة الأولى: تسجيل التجار والترخيص بالاتجار
- المرحلة الثانية: طلب الترخيص بالتفاوض
- المرحلة الثانية: طلب الترخيص بالتعاقد

٤ - ويصدر التراخيص مكتب الترخيص والتسجيل المكلف في وزارة الشؤون الاقتصادية. غير أن القرار المتعلق بكل حالة فردية وكل طلب تتخذه اللجنة التشغيلية العسكرية المشتركة بين الوزارات والمؤلفة من ممثلي كل الوزارات والهيئات المعنية ولها اختصاص وطني.

٥ - وتوخيا للمزيد من السلامة في المرحلة الثالثة والأخيرة المتعلقة بإصدار ترخيص بالتعاقد، يتعين أن يطلب ترخيص فردي مستقل لكل بلد من بلدان المنشأ ولكل مادة لها رقم جمركي مختلف. وإذا تضمن عقد التجارة الخارجية ذو الصلة مواد لها نفس الرقم الجمركي، غير أنها تعود إلى بلدان منشأ مختلفة، أو تضمن العقد مواد من بلد منشأ واحد

٩ - ويستوفي التشريع الهنغاري معظم شروط برنامج العمل. غير أنه يلزم إدخال بعض التعديلات لتنفيذ برنامج العمل تنفيذًا تامًا. وستتم الموافقة قريبًا على مرسوم حكومي جديد.

## اليابان

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢]

يرجى الرجوع إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (A/56/810-S/2002/145) [وتتضمن موجز الرئيس بشأن اجتماع طوكيو لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه].

## الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[١ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

### الدعم المقدم من الولايات المتحدة لبرنامج العمل

برنامج العمل	قوانين وسياسات الولايات المتحدة الداعمة لبرنامج العمل	برامج المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	الأنشطة العالمية والإقليمية التي تقوم بها الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل
الفرع الثاني، الفقرة ٢ الفرع الثاني، الفقرة ٣	يستلزم قانون الولايات المتحدة أن يحصل كل من يمارس أعمال تصنيع أو تجارة الأسلحة على رخصة بمقتضى قانون الرقابة على الأسلحة لعام ١٩٦٨. وينص هذا القانون على فرض عقوبات جنائية ومدنية على انتهاك قانون الأسلحة، تتراوح بين إلغاء الرخصة ودفع غرامة والسجن لمدة ١٠ سنوات.		
الفرع الثاني، الفقرة ٤	يتقاسم عموماً داخل حكومة الولايات المتحدة المسؤولية عن إجراء البحوث بشأن التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ورصد تلك التجارة مكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية (داخلياً) ووزارة الخارجية (دولياً)، ودائرة جمارك الولايات المتحدة، ووزارة الدفاع. ويقوم أيضاً مكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية بتنظيم تجارة الأسلحة فيما بين الولايات من خلال إنفاذ قانون الرقابة على الأسلحة.		
الفرع الثاني، الفقرة ٦	تحتفظ وكالات إنفاذ القانون بالولايات المتحدة بقوائم المنظمات والأفراد الذين أدينوا في السابق بالضلوع في القيام بصورة غير مشروعة بحيازة الأسلحة أو إنتاجها أو نقلها أو المشتبه في قيامهم بذلك. وباعتماد قانون برادلي، يتعين الآن على تجار الأسلحة القيام بفحص مسبق لسجل المشتريين المحتملين وذلك من خلال النظام الوطني الفوري لفحص السجل الجنائي الذي يقوم بتشغيله مكتب التحقيقات الفيدرالي.		تتقاسم الولايات المتحدة، بناء على طلب وفي إطار القيود التي يفرضها قانون الولايات المتحدة، معلومات عن تلك الجماعات أو هؤلاء الأفراد مع الإنترنت ومع كل حكومة على حدة.
			القوانين والإجراءات الداخلية لرقابة إنتاج ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التشريعات التي تعتبر الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جريمة
			وكالات التنسيق الوطنية التي تضطلع بالمسؤولية عن إجراء البحوث بشأن التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ورصد تلك التجارة
			تحدد الجماعات الضالعة في الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

الأنشطة العالمية والإقليمية التي تقوم بها الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	برامج المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	قوانين وسياسات الولايات المتحدة الداعمة لبرنامج العمل	برنامج العمل
	يقدم مكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية دورة دراسية للتعرف على الأسلحة والمتفجرات الأساسية وذلك للطلبة الدوليين، مما يوفر تدريباً على الأساليب الفنية لوضع العلامات.	يتعين على جميع المستوردين والمصنعين المرخصين وضع علامات على كل سلاح مصنع في الولايات المتحدة أو مستورد إليها تتضمن رقماً مسلسلًا للسلاح وطرازه وقطره الداخلي أو عياره، فضلاً عن اسم مُصنِّع أو مستورد السلاح أو مدينته أو ولايته أو بلده الأجنبي. ويتم وضع العلامات على الأسلحة المصادرة التي يجري الإبقاء عليها للاستخدام الرسمي وقت مصادرة تلك الأسلحة إذا لم تكن معلمة بالفعل.	الفرع الثاني، الفقرة ٧ الفرع الثالث، الفقرة ١٢ الفرع الثاني، الفقرة ٨ وضع العلامات على جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقت الإنتاج تبادل المعلومات عن ممارسات وضع العلامات تدابير منع تصنيع أو نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لا تحمل علامات
يقدم مكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة في العديد من المحافل الدولية معلومات تقنية وقانونية وبرنامجية عن أفضل ممارسات الولايات المتحدة المقبولة حالياً.		ليس لدى الولايات المتحدة نظام مركزي لحفظ السجلات. ويتعين أن تُسجل أسلحة معينة بمقتضى القانون الوطني للأسلحة (مثل الرشاشات). ويلزم أن يقوم المصنعون والمستوردون والتجار بحفظ سجلات عن اقتنائهم للأسلحة والتصرف فيها لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً. ويجب على مستوردي المواد الدفاعية الاحتفاظ بالسجلات لمدة ست سنوات على أن يحتفظ بها مصدرها المواد الدفاعية لمدة خمس سنوات ولدى وزارة الدفاع سجل مركزي تديره وكالة النقل والإمداد لجيش الولايات المتحدة، التي تضطلع بالمسؤولية عن ترقيم جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة لدى وزارة الدفاع والمساءلة بشأنها.	الفرع الثاني، الفقرة ٩ "الاحتفاظ بالسجلات" بشأن التصنيع والحيازة والنقل
		يتولى المركز الوطني للرصد، الذي يديره مكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية، تعقب الأسلحة لصالح وكالات إنفاذ القانون التابعة للولايات المتحدة والأجنبية، وذلك بالنسبة للأسلحة التي يكون منشؤها الولايات المتحدة واستخدمت في أنشطة إجرامية أو يشتبه في استخدامها فيها. ويساعد المكتب أيضاً وكالات إنفاذ القانون على استعادة الأرقام المسلسلة المحجاة أو المعدلة.	الفرع الثاني، الفقرتان ٧ و ١٠ تحديد الأسلحة وتعقبها

الأنشطة العالمية والإقليمية التي تقوم بها الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	برامج المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	قوانين وسياسات الولايات المتحدة الداعمة لبرنامج العمل	برنامج العمل
تقدم الولايات المتحدة، من خلال مكتب الشؤون الدولية للمخدرات وإنفاذ القانون التابع لوزارة الخارجية، دعماً للجنة البلدان الأمريكية لمراقبة المخدرات في مجال تعزيز الرقابة على الاتجار بالأسلحة في منطقة منظمة الدول الأمريكية.	يتولى مكتب منع انتشار الأسلحة التابع لوزارة الخارجية تنسيق المساعدة المقدمة إلى ٢٥ بلداً في مجال الرقابة على الصادرات ويسعى إلى مد نطاق هذه المساعدة إلى ١٧ بلداً آخر في إطار برنامج تقديم المساعدة في مجال الرقابة على الصادرات وما يتصل بذلك من تأمين الحدود. وتقدم الولايات المتحدة أيضاً تدريباً متخصصاً على إنفاذ القانون مثل عمليات التفتيش بالجمارك واعتراض السفن في إطار البرنامج المذكور.	يحتفظ مكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية بسلطة الإشراف على الاستيراد الدائم للأسلحة إلى الولايات المتحدة. وباستثناءات قليلة، يجب استيراد الأسلحة عن طريق مستورد مرخص له من المكتب. وينص قانون الرقابة على صادرات الأسلحة على إجراءات تنظم بيع الأصناف المدرجة بقائمة أعدتها الولايات المتحدة العسكرية سواء من حكومة إلى أخرى أو المبيعات التجارية. ويوكل إلى مكتب الرقابة على تجارة المواد الدفاعية التابع لوزارة الخارجية مهمة مراقبة الصادرات والاستيراد المؤقت للمواد الدفاعية المدرجة بقائمة أعدتها الولايات المتحدة العسكرية والبت في طلبات الحصول على تراخيص بممارسة تجارة صادرات المواد الدفاعية والمسائل المتصلة بالالتزام بإجراءات تجارة المواد الدفاعية وإنفاذ تلك الإجراءات وتقديم التقارير بشأنها. ويجب أن يكون جميع المصدرين مسجلين وأن يصدر مكتب الرقابة على تجارة المواد الدفاعية ترخيصاً بكل معاملة.	الفرع الثاني، الفقرة ١١ تراخيص التصدير والاستيراد
		ترصد الولايات المتحدة نقل الأسلحة، وتقوم بالتحقيق في الأنشطة المشبوهة وتعمل على وجه السرعة لتقليص الصادرات إلى متلقي الأسلحة الذين لا تتوافر فيهم المعايير المشددة للاستخدام الذي يتسم بروح المسؤولية. ويمكن الاطلاع على عينة من شهادة المستعملين النهائيين على الموقع <a href="http://www.pm-dtc.org/gefto.ms.htm">http://www.pm-dtc.org/gefto.ms.htm</a> . ومن خلال برنامج المصباح الأزرق، تقوم وزارة الخارجية ودائرة جمارك الولايات المتحدة بفحص شهادات المستعملين النهائيين وتراخيص العمليات التجارية المتعلقة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتتراوح هذه الفحوص ما بين إجراء المقابلات وإجراء عمليات التفتيش الفعلية. ويتولى برنامج الحراسة الذهبية، الذي تديره وكالة تنسيق الأمن الدفاعي، إجراء عمليات فحص مماثلة لعمليات نقل الأسلحة بين الكيانات العسكرية.	الفرع الثاني، الفقرة ١٢ شهادات المستعملين النهائيين، والتدابير القانونية وتدابير الإنفاذ
		تخضع جميع صادرات الولايات المتحدة الدفاعية للموافقة على إعادة النقل. وفي حالة المبيعات التجارية، يتعين أن توضح الرخصة الممنوحة بلد المستعملين النهائيين.	الفرع الثاني، الفقرة ١٣ سلطة إعادة التصدير

الأنشطة العالمية والإقليمية التي تقوم بها الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	برامج المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	قوانين وسياسات الولايات المتحدة الداعمة لبرنامج العمل	برنامج العمل
تشارك الولايات المتحدة في الدراسة التي يجريها خبراء وفي إطار ترتيب واسينار بشأن السمسرة كما شاركت في الدراسة التي أجراها عام ٢٠٠٠ فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة في مجال الأسلحة.	تتعاون الولايات المتحدة في الوقت الراهن بشأن تقديم المساعدة إلى ٢٥ بلداً في مجال الرقابة على الصادرات، بما في ذلك تنظيم السمسرة في مجال الأسلحة، والأدوات القانونية وأدوات الإنفاذ.	بموجب القانون، ينبغي أن يكون جميع مصنعي ومصدري وسماسرة السلع المشمولة بقائمة أعدتة الولايات المتحدة العسكرية التابعين للولايات المتحدة مسجلين لدى مكتب الرقابة على تجارة المواد الدفاعية وأن يعرضوا كل معاملة على الحكومة للحصول على ترخيص بشأنها. ويخضع جميع مواطني الولايات المتحدة بالخارج أو داخل الولايات المتحدة وكذلك الرعايا الأجانب العاملين داخل الولايات المتحدة لقانون الولايات المتحدة للسمسرة.	الفرع الثاني، الفقرة ١٤ تنظيم السمسرة في مجال الأسلحة، والأدوات القانونية وأدوات الإنفاذ
في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدرت الولايات المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الإعلان المشترك بين الولايات المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الجزاءات والقيود التي تفرضها الأمم المتحدة على بيع ونقل الأسلحة التقليدية إلى مناطق الصراع في أفريقيا.	يقدم مكتب الشؤن السياسية - العسكرية التابع لوزارة الخارجية مساعدة تقنية ومالية في مجال تدمير الفائض والمخزون غير الشرعي من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد تم الانتهاء من مشاريع المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة في مجال تدمير الأسلحة في ألبانيا وبلغاريا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وليسوتو. كما يجري حالياً تنفيذ مشاريع أخرى كثيرة و/أو التفاوض بشأنها.	تقوم الأمم المتحدة بإنفاذ عمليات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن وتفرض عقوبات جنائية على المخالفين. وتدعم حكومة الولايات المتحدة عملية إصدار شهادات الماس للقضاء على "تجارة الماس الموجهة للصراعات" وهو ما كانت عملية كمبرلي قد بدأتها وتم دعمه بقرارات الأمم المتحدة. وتقدم وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة دعماً لنظم إصدار شهادات الماس الوطنية.	الفرع الثاني، الفقرتان ١٥ و ٣٢ إنفاذ عمليات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ وفرض الجزاءات على انتهاكها
تقوم الولايات المتحدة حالياً بالدور الرائد في وضع دليل "أفضل ممارسات" منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.	يقدم مكتب الشؤن السياسية - العسكرية التابع لوزارة الخارجية مساعدة تقنية ومالية في مجال تدمير الفائض والمخزون غير الشرعي من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد تم الانتهاء من مشاريع المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة في مجال تدمير الأسلحة في ألبانيا وبلغاريا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وليسوتو. كما يجري حالياً تنفيذ مشاريع أخرى كثيرة و/أو التفاوض بشأنها.	تقوم وزارة الدفاع بتدمير الأسلحة العسكرية التي لم تعد مفيدة أو قابلة للاستخدام أو الإصلاح بتكلفة معقولة وذلك كجزء من برنامجها المتعلق بالتحكم في دورة حياة المخزون. والطريقة المفضلة للتخلص منها داخل أراضي الولايات المتحدة هو صهرها داخل ترسانة جيش الولايات المتحدة في روك آيلند. كما أن الطريقة المفضلة لتدميرها خارج الولايات المتحدة هو قطعها باستخدام المشعل. وقد يتم جزؤها أو تحطيمها أو إلقاؤها في أعماق البحار أو صهرها إذا ما ثبت أن ذلك فعال و/أو عملي بقدر أكبر وصدر به إذن من السلطة المختصة. ويتولى مكتب إعادة استخدام المواد الدفاعية ووضع العلامات عليها التابع لوزارة الدفاع تسجيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المدمرة من خلال قاعدة بيانات الكترونية. أما الأسلحة التي يستولى عليها في الجرائم، فقد يتم تدميرها أو تخزينها بأمان انتظاراً لاتخاذ إجراء قانوني بشأنها من الجهة المختصة.	الفرع الثاني، الفقرتان ١٦ و ١٩ الفرع الثالث، الفقرة ١٤ تدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومصادرة ما يتم الاستيلاء عليه أو يجمع منها

الأنشطة العالمية والإقليمية التي تقوم بها الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	برامج المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	قوانين وسياسات الولايات المتحدة الداعمة لبرنامج العمل	برنامج العمل	
	لدى مكتب الشؤون السياسية/العسكرية في وزارة الخارجية، ووزارة الدفاع في الوقت الحاضر برنامج تجربي لتقديم التدريب في مجال إدارة المخزونات وتوفير الأمن المادي لها.	تتم إدارة المخزونات من خلال برنامج التقييم المتسلسل للأسلحة الصغيرة لوزارة الدفاع وهو برنامج تنفذه وكالة السوقيات الدفاعية. وهذا البرنامج مسؤول عن مراقبة وبيان الأرقام المتسلسلة للأسلحة الصغيرة منذ تسلمها لأول مرة وحتى التصرف النهائي بها. ويتم تسجيل جميع الأسلحة الصغيرة قطعة قطعة بإعطاء رقم متسلسل لكل منها في وزارة الدفاع والسجلات المركزية لوكالة السوقيات الدفاعية. أما الأسلحة الصغيرة التي يفقد رقمها المتسلسل أو ينمحي أو يتشوه أو تتعذر قراءته فتعطي أرقاماً متسلسلة لأغراض التسجيل. وهذا النظام يتيح بيان جميع الأسلحة الصغيرة بما فيها تلك الموجودة في المتناول أو الموجودة لفترة مؤقتة أو المفقودة أو المسروقة أو المشطوبة أو التي نقلت إلى خارج نطاق سيطرة وزارة الدفاع.	الفرع الثاني، الفقرتان ١٧ و ٢٩	إدارة المخزونات الوطنية وضمان أمنها
تقدم الولايات المتحدة المساعدة للبلدان في مجال تدمير الفائض من مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة غير المشروعة. وقد أُنجزت برامج للتدمير في ألبانيا وبلغاريا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وليسوتو، وهناك برامج أخرى عديدة يجري تنفيذها/أو هي قيد التفاوض في الوقت الحاضر. ولدى مكتب الشؤون السياسية - العسكرية التابع لوزارة الخارجية، ووزارة الدفاع برنامج تهيدي لتقديم التدريب في مجال إدارة المخزونات وتوفير الأمن المادي لها.		وتشمل التدابير الأمنية للمخزونات نظماً أمنية إلكترونية وإدماج الأمن المادي في خطط أوقات الحرب والتسريح، والتوعية بمعنى الأمن المادي ومواصلته، وتحديد الموارد والمتطلبات اللازمة لتطبيق التدابير الملائمة. وتشمل تدابير الأمن المادي قوات الأمن وكالاب العمل العسكرية والحواجر المادية ونظم الكشف عن المتسللين ونظم الشارات، وما إلى ذلك.	الفرع الثاني، الفقرة ١٨ الاستعراض المنتظم لمخزونات الدولة، وتحديد الفائض منها وتخزينها بصورة مأمونة والتخلص منها/تدميرها.	
		تشرف وزارة الدفاع على إدارة مخزونات الأسلحة العسكرية الوطنية وضمان أمنها، كما ورد ذكره أعلاه. إلى جانب ذلك، يجري سنويا التوفيق بين مخزونات جميع الأسلحة الصغيرة وسجلاتها.		

الأنشطة العالمية والإقليمية التي تقوم بها الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	برامج المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	قوانين وسياسات الولايات المتحدة الداعمة لبرنامج العمل	برنامج العمل
تقدم الولايات المتحدة الدعم لعمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتشارك فيها. وتجتمع الولايات المتحدة أيضاً بصورة منتظمة مع المنظمات غير الحكومية بغية زيادة توعية الجمهور والتشجيع على أن يكون هناك دور للمجتمع المدني في مجال الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأخيراً، فإن الولايات المتحدة تشارك سنوياً في اجتماع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، وذلك بصفة مراقب.	قدمت الولايات المتحدة الدعم لأغراض نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في كوسوفو وسيراليون وتيمور الشرقية والفلبين وكولومبيا (الأطفال الجنود). وتقدم الولايات المتحدة في الأساس مساعدة في الجانب المتعلق بإعادة الإدماج من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي بعض الحالات قدمت الولايات المتحدة مساعدة في جهود جمع الأسلحة وتدميرها.	ستواصل الولايات المتحدة تقديم الدعم لجهود بناء الثقة بهدف الحد من الطلب على الأسلحة التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار وما يتصل بها من تكنولوجيا.	الفرع الثاني، الفقرات ٢٠ و ٤٠ و ٤١ تدابير بناء الثقة وبرامج زيادة توعية الجمهور بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والتشجيع على أن يكون هناك دور للمجتمع المدني
			الفرع الثاني، الفقرات ٢١ و ٣٠ و ٣٤ الفرع الثالث، الفقرة ١٦ تقديم الدعم لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بصورة فعالة، بما في ذلك جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتدميرها؛ وتقديم المساعدة على النطاق الدولي للغرض نفسه.

الأنشطة العالمية والإقليمية التي تقوم بها الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	برامج المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	قوانين وسياسات الولايات المتحدة الداعمة لبرنامج العمل	برنامج العمل
<p>تشارك الولايات المتحدة في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتقدم الدعم لها.</p>	<p>في نطاق وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وصندوق الأيتام والمشردين، تقدم الولايات المتحدة دعماً كبيراً في مجالات التوثيق والتعقب وجمع شمل الأسر وغير ذلك من الأنشطة النفسية الاجتماعية لصالح الأطفال الذين تأثروا بالحرب في إثيوبيا وأنغولا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسري لانكا وسيراليون وكوسوفو وليبيريا.</p>	<p>الفرع الثاني، الفقرة ٢٢</p> <p>الاحتياجات الخاصة للأطفال في حالات الصراعات المسلحة وفي مجال إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.</p> <p>الفرع الثاني، الفقرة ٢٣</p> <p>القيام طوعاً بتقديم معلوما بشأن تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها؛ والشفافية في القوانين والأنظمة</p> <p>الفرع الثاني، الفقرة ٢٤</p> <p>القوانين والأنظمة</p> <p>قوانين الولايات المتحدة وأنظمتها فيما يتعلق باستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها والسمسرة في بيعها ووضع العلامات عليها متاحة على الانترنت (<a href="http://www.pmdtc.org">www.pmdtc.org</a>) و (<a href="http://www.atf.treas.gov">www.atf.treas.gov</a>). وقد قدمت الولايات المتحدة معلومات إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن قوانينها المتعلقة باستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها وتدمير الفائض منها.</p> <p>بالنسبة لحكومة الولايات المتحدة:</p>	<p>القيام طوعاً بتقديم معلوما بشأن تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها؛ والشفافية في القوانين والأنظمة</p> <p>الفرع الثاني، الفقرة ٢٤</p> <p>(الصعيد الإقليمي)</p> <p>تحديد مراكز تنسيق إقليمية ودون إقليمية بشأن تنفيذ برنامج العمل</p>
<p>تؤيد الولايات المتحدة اتفاقية الأسلحة النارية لمنظمة الدول الأمريكية، ومذكرة التفاهم للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من المبادرات الإقليمية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدرت الولايات المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إعلان الولايات المتحدة - الجماعة</p>	<p>تقدم الولايات المتحدة المساعدة إلى البلدان والمناطق من خلال أكاديميات إنفاذ القانون الدولي في بانكوك وبودابست وغابوروني في تعزيز قدراتها المؤسسية على منع تهريب الأسلحة باعتماد آليات إنفاذ أكثر فعالية</p> <p>ومن خلال برنامج مراقبة الحدود وما يتصل به من</p>	<p>Mr. C. Edward Peartree Senior Policy Officer –SA/LW U.S. Department of State Bureau of Political-Military Affairs Office of Policy, Plans &amp; Analysis PM/PPA Room 5827 2201 C Street, N.W. Washington, D.C. 20520 E-Mail: Peartreece @ T. state.gov</p>	<p>الفرع الثاني، الفقرتان ٢٥ و ٢٦</p> <p>القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع التفاوض أو تعزيز الصكوك الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع</p>

الأنشطة العالمية والإقليمية التي تقوم بها الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	برامج المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	قوانين وسياسات الولايات المتحدة الداعمة لبرنامج العمل	برنامج العمل
الإثباتية للجنوب الأفريقي المتعلق بالجزاءات والقيود التي تفرضها الأمم المتحدة في مجال بيع الأسلحة التقليدية ونقلها إلى مناطق الصراع في أفريقيا.	مساعدهات تتعلق بأمن الحدود، تعمل حكومة الولايات المتحدة على تحسين عمليات مراقبة الصادرات/الحدود لكشف العمليات غير المشروعة لنقل المواد الخاضعة للمراقبة ومنعها، ويشمل ذلك مفاوضات تجري حالياً بشأن اتفاق إقليمي للعبور فيما بين بلدان منطقة القوقاز وآسيا الوسطى		
تقدم الولايات المتحدة الدعم لوكالات إنفاذ القانون الأجنبية وللاتربول وللمنظمة الجمركية العالمية وتتعاون معها. وتقدم الولايات المتحدة الدعم للجنة مراقبة المخدرات للبلدان الأمريكية في مجال تعزيز المراقبة على الاتجار بالأسلحة. وتقدم تدريباً متخصصاً في مجال إنفاذ القانون من قبيل التفتيش الجمركي والاعتراض في البحر.	تتعاون الولايات المتحدة في الوقت الحاضر مع ٢٥ بلداً لتقديم المساعدة في مجال مراقبة الصادرات مع التركيز على جملة مسائل منها آليات الانفاذ. وتقدم الولايات المتحدة التعاون من خلال الأكاديميات الدولية الإقليمية لانفاذ القانون. وتقدم المكاتب القطرية التابعة لمكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية في المكسيك وكولومبيا وكندا مساعدة تقنية وتدريب تقني إلى وكالات انفاذ القانون التابعة للحكومة المضيفة.	يقدم مكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية مشورة تقنية وقانونية وبرنامجية بشأن أفضل الممارسات في الولايات المتحدة المقبولة حالياً ويتعاون مع منظمات إقليمية (مثل منظمة الدول الأمريكية). ويضطلع ممثلو الدائرة الجمركية للولايات المتحدة في سفارات الولايات المتحدة بدور كبير في المساعدة والتدريب والمساعدة الوطنية في مجال انفاذ القانون.	الفرع الثاني، الفقرتان ٢٧ و ٢٨ التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتقاسم المعلومات وتنفيذ القوانين القائمة حسب المنطقة
تؤيد الولايات المتحدة الصكوك التي تدعو إلى الشفافية مثل سجل الأسلحة التقليدية للأمم المتحدة وعمليات تبادل المعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وترتيب واسنار، وللجهود المبذولة في إطار منظمة الدول الأمريكية.			الفرع الثاني، الفقرة ٣١ تشجيع الشفافية على الصعيد الإقليمي
		تقدم الولايات المتحدة تقارير طوعية إلى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة دعماً لقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ تاء.	الفرع الثاني، الفقرة ٣٣ (النطاق العالمي) تقديم تقارير على أساس طوعي إلى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل

الأنشطة العالمية والإقليمية التي تقوم بها الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	برامج المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	قوانين وسياسات الولايات المتحدة الداعمة لبرنامج العمل	برنامج العمل
--	--	---	--------------

## الفرع الثاني، الفقرة ٣٥

تشجيع مجلس الأمن للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على إدراج برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليات السلام

## الفرع الثاني، الفقرة ٣٦

تعزيز قدرة الدول على تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها

يقوم المركز الوطني لتعقب الأسلحة التابع للولايات المتحدة، من خلال قاعدة بياناته بتعقب الأسلحة النارية التي يعود منشؤها إلى الولايات المتحدة والتي استخدمت في ارتكاب جرائم.

من خلال الدورات التدريبية التي تقدمها الأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون وغيرها من الدورات التدريبية، تقدم المساعدة بشأن تصنيف الأسلحة التي يتم الاستيلاء عليها وتعقب مصدرها. ويقدم مركز التعقب الوطني التابع لمكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية المساعدة إلى البلدان الأخرى في تعقب الأسلحة النارية التي يعود منشؤها إلى الولايات المتحدة والتي استخدمت في ارتكاب جرائم.

ويعتمد مكتب الشؤون الدولية للمخدرات وإنفاذ القانون تنفيذ أربع جولات من دورة تدريبية الغرض منها تحديد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتعزيز مهارات التصدي له. وستخصص الدورتان الأوليان لمشاركين نيجريين فقط؛ وسوف تضم الدورتان الأخيرتان موظفين في مجال إنفاذ القانون من بلدان مجاورة. ومن البلدان التي يحتمل توجيه الدعوة إليها بنين وتوغو وغانا والنيجر وربما تشاد والكاميرون (من الدول غير الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، مول المكتب أيضا برنامجا مشتركا بين دائرة الجمارك التابعة للولايات المتحدة ومكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية لمساعدة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغانا ونيجيريا وسيراليون في مجال تحديد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

تتعاون الولايات المتحدة بصورة مستمرة مع الإنتربول والمنظمة الجمركية العالمية من خلال زيادة المساعدات المقدمة في مجال التحقيقات وزيادة تقاسم المعلومات مع

لدى دائرة الهجرة والجنسية موظفون لإنفاذ القانون تقع مراكز عملهم في الخارج يقومون بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة والإنتربول. ولمكتب التحقيقات الاتحادي ترتيبات مماثلة، وكذلك الأمر بالنسبة لدائرة الجمارك التابعة للولايات المتحدة ولمكتب

## الفرع الثاني، الفقرة ٣٧

التعاون مع الإنتربول والمنظمة الجمركية العالمية للتعرف على القاتمين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

الأنشطة العالمية والإقليمية التي تقوم بها الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	برامج المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	قوانين وسياسات الولايات المتحدة الداعمة لبرنامج العمل	برنامج العمل
سلطات إنفاذ القانون.	عززت الولايات المتحدة عمليات تبادل المعلومات على الصعيد الثنائي من خلال قنوات إنفاذ القانون والمخابرات. وهي تسعى إلى تحسين الجزاءات المفروضة على الصعيد الدولي، والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال، فضلاً عن المبادرات الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب.	الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية ملحقون في كندا والمكسيك وكولومبيا يقدمون مساعدات تقنية ومساعدة في مجال الاتصال في جهود مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية.	الخفيفة ومحامتهم
تؤيد الولايات المتحدة بقوة قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ووقعت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتقدم الدعم لتنفيذ معاهدة تبادل المساعدة للبلدان الأمريكية (معاهدة ريو) وفريق إيغوموند لوحدة الاستخبارات المالية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأوروبي، وخطة العمل من أجل إقامة نظام عالمي خالٍ من الأسلحة النووية والعنف ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومبادرات عديدة أخرى تكافح الإرهاب والجريمة العالمية.	عززت الولايات المتحدة عمليات تبادل المعلومات على الصعيد الثنائي من خلال قنوات إنفاذ القانون والمخابرات. وهي تسعى إلى تحسين الجزاءات المفروضة على الصعيد الدولي، والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال، فضلاً عن المبادرات الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب.	نفذت الولايات المتحدة أوامر تنفيذية ضد أولئك الذين لهم صلة بأنشطة إرهابية، وسنت قانون الوطن للولايات المتحدة وأنشأت فرقة عمل لتتبع الإرهابيين في الخارج ومبادرات أخرى عديدة في مجال مكافحة الإرهاب.	الفرع الثاني، الفقرة ٣٨
تشارك الولايات المتحدة في الدراسة التي تجري في إطار ترتيب واستنار المتعلقة بالسمسة واشتركت في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسة في مجال الأسلحة لعام ٢٠٠٠ التابع للأمم المتحدة	تشارك الولايات المتحدة في الدراسة التي تجري في إطار ترتيب واستنار المتعلقة بالسمسة واشتركت في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسة في مجال الأسلحة لعام ٢٠٠٠ التابع للأمم المتحدة	لدى الولايات المتحدة أنظمة سارية لتنظيم السمسة وهي تشجع الدول الأخرى على اعتماد قوانين وأنظمة فعالة لتنظيم السمسة.	الفرع الثاني، الفقرة ٣٩
شاركت الولايات المتحدة في المشاورات غير الرسمية التي عقدها إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة بشأن إنشاء آلية تنسيق للجهود الدولية في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.	برجاء تصفح هذه المصفوفة بكاملها تعمل الولايات المتحدة، من خلال مشاوراتها الثنائية، على تعزيز وتشجيع التنسيق والتعاون لزيادة الموارد المقدمة من المانحين إلى أقصى حد.	وضع مصفوفة الولايات المتحدة والتدابير الدولية.	الفرع الثالث، الفقرات ١-٣، و ٦
أنشطة متنوعة. وتشمل أفرقة الخبراء وعقد اجتماعات ومؤتمرات والقيام بأنشطة ثنائية وعقد اجتماعات للمنظمات غير الحكومية	مساعدات وبرامج متنوعة. انظر في المصفوفة بكاملها.	يقدم مكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية التدريب على الصعيد الدولي في مجالات محددة تتصل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسيقدم المشورة التقنية والقانونية والبرنامجية حول ممارسات الولايات	الفرع الثالث، الفقرة ٧
			تبادل المعلومات فيما بين الخبراء

الأنشطة العالمية والإقليمية التي تقوم بها الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	برامج المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	قوانين وسياسات الولايات المتحدة الداعمة لبرنامج العمل	برنامج العمل
وتنظيم حلقات دراسية إقليمية ودراسات الخبراء، إلى آخره.	المتحدة حاليًا برنامج تدريب أولي في مجال إدارة مخزونات الأسلحة وضمان أمنها.	المتحدة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتقدم الوكالات الحكومية الأخرى التابعة للولايات المتحدة كوزارة الخارجية ودائرة الجمارك وغيرها من الوكالات التدريب بشأن مسائل من قبيل مراقبة الصادرات وأمن الحدود ووضع العلامات على الأسلحة وتعقبها وإدارة المخزونات وتحديد الأسلحة النارية، وما إلى ذلك.	الفرع الثالث، الفقرة ٨
شاركت الولايات المتحدة في حلقات العمل المشتركة بين سويسرا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمتعلقة بإدارة مخزونات الأسلحة.	تنظر أعلاه. تقدم الولايات المتحدة حاليًا برنامج تدريب أولي في مجال إدارة مخزونات الأسلحة وضمان أمنها.	ساهمت الولايات المتحدة، من خلال مكتب الشؤون الدولية للمخدرات وإنفاذ القانون بـ ١٢٥ ٠٠٠ دولار لوضع قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للإنتربول. وقدم مكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية مساعدات تقنية في توسيع نطاق الاستفادة من النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات من أجل مكافحة الاتجار بالمتفجرات والأسلحة.	الفرع الثالث، الفقرة ٩ دعم قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
تتقاسم الولايات المتحدة المعلومات على أساس ثنائي ومع الإنتربول.	يقدم المركز الوطني لتعقب التابع للولايات المتحدة المساعدة إلى البلدان في تعقب الأسلحة غير المشروعة التي يكون منشؤها الولايات المتحدة والمستخدم في أنشطة إجرامية. وتقدم أيضا دورات تدريبية في الأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون بشأن تحديد الأسلحة وتعقبها.	تقوم دائرة الجمارك التابعة للولايات المتحدة بتبادل المعلومات وتعمل على زيادة التعاون في مجال مراقبة صادرات الذخائر التي يكون منشؤها الولايات المتحدة. ويقدم مكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية المشورة التقنية والمساعدة القانونية في تنفيذ نظم باليستية متكاملة للتصوير وإقامة مراكز وطنية وإقليمية للتعقب.	الفرع الثالث، الفقرتان ١٠ و ١١ استحداث التكنولوجيات، والتعاون بشأن تعقب الأسلحة غير المشروعة
في إطار فريق الخبراء المعني بمكافحة الإرهاب والتابع لمجموعة الثمانية وفريق ليون، عززت الولايات المتحدة التعاون في مجال تعقب الأسلحة غير المشروعة فيما بين بلدان مجموعة الثمانية.	في إطار معاهدات تبادل المساعدة القانونية، تتعاون الولايات المتحدة بصورة ثنائية وكذلك مع الإنتربول في مجال التحقيقات. ويقدم مكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية مساعدة في مجال التحقيقات بشأن قضايا الاتجار الدولي التي تشمل أسلحة نارية مصدرها الولايات المتحدة، بما فيها القضايا المتصلة بالاتجار بالمخدرات والإرهاب والجريمة	تتعاون الولايات المتحدة على نحو وثيق مع الحكومات الأخرى في مجال التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	الفرع الثالث، الفقرة ١٣ تبادل المساعدة القانونية في مجال التحقيقات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

الأنشطة العالمية والإقليمية التي تقوم بها الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	برامج المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة دعماً لبرنامج العمل	قوانين وسياسات الولايات المتحدة الداعمة لبرنامج العمل	برنامج العمل
تقدم الولايات المتحدة التدريب في مجال إنفاذ القانون والدعم المادي للجنة مكافحة المخدرات للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية.	تقدم وكالة إنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات والتابعة للولايات المتحدة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون التدريب والدعم لبلدان إنتاج المخدرات وبلدان عبورها في جميع أنحاء العالم.	يقدم مكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية مساعدات في مجال التحقيق في قضايا الاتجار الدولي التي تتضمن أسلحة نارية مصدرها الولايات المتحدة، بما فيها القضايا المتصلة بالاتجار بالمخدرات وبالإرهاب والجريمة المنظمة.	الفرع الثالث، الفقرة ١٥ تقدم المساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبط بالاتجار بالمخدرات وبالجريمة والإرهاب
يشارك أحد خبراء الولايات المتحدة في فريق الخبراء الحكوميين الحالي المعني بتعقب الأسلحة والتابع للأمم المتحدة.	تستفيد الولايات المتحدة من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وكذلك من برنامج تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التابع لوزارة الخارجية، ضمن مبادرة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بغية معالجة العلاقة بين التنمية وانتشار تلك الأسلحة.	تستفيد الولايات المتحدة من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وكذلك من برنامج تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التابع لوزارة الخارجية، ضمن مبادرة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بغية معالجة العلاقة بين التنمية وانتشار تلك الأسلحة.	الفرع الثالث، الفقرة ١٧ التصدي للشواغل الإنمائية من حيث صلتها بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
يشارك أحد خبراء الولايات المتحدة في فريق الخبراء الحكوميين الحالي المعني بتعقب الأسلحة والتابع للأمم المتحدة.			الفرع الرابع، الفقرة ١ عقد مؤتمر الاستعراض بحلول عام ٢٠٠٦؛ عقد اجتماعات كل سنتين حول تنفيذ برنامج العمل؛ دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بتعقب الأسلحة؛ اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة السمسرة غير المشروعة

## الدعم الذي تقدمه الولايات المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة/الأسلحة الخفيفة

<http://www.pmdtc.org>

مكتب الشؤون الدولية لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون

<http://www.state.gov/g/inl/>

مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية

<http://www.atf.treas.gov/firearms/index.htm>

وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة  
مكتب المبادرة الانتقالية

[http://www.usaid.gov/hum\\_response/oti/](http://www.usaid.gov/hum_response/oti/)

مجالات التركيز الخاص لمكتب المبادرة الانتقالية: لمحة عامة:

[http://www.usaid.gov/hum\\_response/oti/focus/focus1.html](http://www.usaid.gov/hum_response/oti/focus/focus1.html)

مكتب المبادرة الانتقالية/سيراليون - النزاعات على الماس:

[http://www.usaid.gov/hum\\_response/oti/country/sleone/confdiam.html](http://www.usaid.gov/hum_response/oti/country/sleone/confdiam.html)

مركز موارد مكافحة الفساد:

<http://www.usaid.gov/democracy/anticorruption/index.html>

وزارة الدفاع

الأمن المادي للأسلحة والذخائر والمتفجرات التقليدية الحساسة:

[http://www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/510076m\\_0800/p510076m.pdf](http://www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/510076m_0800/p510076m.pdf)

مواقع الأمم المتحدة ذات الصلة برأي الولايات المتحدة في برنامج العمل

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى أمانة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالانجبار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، تحيل بها "صحيفة الوقائع" التي أعدتها الولايات المتحدة بشأن مبادراتها الشاملة بشأن الأسلحة الصغيرة والانجبار غير المشروع بها:

<http://www.un.org/Depts/dda/CAB/smallarms/files/2001confpc12e.pdf>

## المرفق الثالث

## جهات الاتصال الوطنية لتنفيذ برنامج العمل

البلد	الاسم	الجهة/الوظيفة	العنوان	رقم الهاتف	رقم الفاكس	البريد الإلكتروني
الاتحاد الروسي	السيد فلاديمير إيفانوفيتش يرماكوف	رئيس قسم، التعاون العسكري التكنولوجي، إدارة شؤون الأمن ونزع السلاح	32/34 Smolenskaya-Sennaya Sq, Moscow 121200	095 244 36 86	095 255 90 82/83	<a href="mailto:DVBR@MID.RU">DVBR@MID.RU</a>
الأرجنتين	السفير أتيليو مولتيني	مدير إدارة الأمن الدولي، الشؤون النووية والفضائية، وزارة العلاقات الخارجية والتجارة الدولية والأديان	Esmeralda 1212 (CP 1007) Buenos Aires	(5411) 4819-7830	(5411) 4819-7828	<a href="mailto:Anm@mrecic.gov.ar">Anm@mrecic.gov.ar</a>
أرمينيا	السيد جورج كوشاريان	رئيس شعبة مراقبة الأسلحة التقليدية، إدارة مراقبة الأسلحة والأمن الدولي، وزارة الخارجية	Government House 2 Republic Square Yerevan 375010	(374-1) 554 041 ext. 241, 291	(374-1) 543 925	
الأردن		إدارة المخابرات العسكرية، المقر العام للقوات المسلحة		(962-6) 5693843	(962-6) 4619576	<a href="mailto:jafrecon@oncts.com.jo">jafrecon@oncts.com.jo</a>
إستونيا	السيد تارمو موتسو السيد توماس رابا	سكرتير ثالث خبير	Islandi Väljak 1 15049 Tallinn	372 6317 200	372 6317 288	<a href="mailto:tmustso@vm.ee">tmustso@vm.ee</a> <a href="mailto:traba@vm.ee">traba@vm.ee</a>
ألمانيا	الدكتور برتولد يوهانس	رئيس قسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مكتب الخارجية الفيدرالي	11013 Berlin	(49) 1888-174270	(49) 1888-1754270	<a href="mailto:241-RL@auswaertigesamt.de">241-RL@auswaertigesamt.de</a>
الإمارات العربية المتحدة	السيد جوم غايتان	مدير الشؤون المتعددة الأطراف حكومة أندورا	62-64 Prat de la Creu Andorra la Vella Principat d Andorra	(376) 875 700	(376) 869 559	<a href="mailto:j.gaytgan.gov@amdorra.ad">j.gaytgan.gov@amdorra.ad</a>

البريد الالكتروني	رقم الفاكس	رقم الهاتف	العنوان	الجهة/الوظيفة	الاسم	البلد
<a href="mailto:uko@mfa.gov.ua">uko@mfa.gov.ua</a>	380 44 2381888	380 44 2381726	1, Mykhailivska sqr, Kyiv 01018	وزارة الخارجية	السيد نيمشينسكي رسلان	أوكرانيا
<a href="mailto:eddie.brannigan@iveagh.irl.gov.ie">eddie.brannigan@iveagh.irl.gov.ie</a>	353 1 478 0628	353 1 408 2209	80 St. Stephen's Green Dublin 2	فرع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، قسم الشؤون الخارجية	السيد إدي برانيجان	أيرلندا
<a href="mailto:unt@stjr.is">unt@stjr.is</a>	354 552 6247	354 560 9900	Raudrarstigur 25 1S-150 Reyjavik	وزارة الخارجية، الإدارة السياسية		آيسلندا
<a href="mailto:alessandro.cevese@esteri.it">alessandro.cevese@esteri.it</a>	(39-06) 3235927	(39-06) 3691 7264	P.le della Farnesina 00194 Rome	المديرية العامة للشؤون السياسية المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان، مدير مكتب نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وزارة الخارجية	السيد ألسندرو سيفيزي	إيطاليا
<a href="mailto:vincenzo.celeste@esteri.it">vincenzo.celeste@esteri.it</a>	(39-06) 3235927	(39-06) 3691 4000	P.le della Farnesina 00194 Rome	مسؤول ملف الأسلحة التقليدية (المكتب نفسه المذكور أعلاه)	السيد فينسنتزو سيليسي	
<a href="mailto:dsd@sg.mne.gov.pt">dsd@sg.mne.gov.pt</a>	351 21 394 60 37	351 21 394 65 79	Largos do Rilvas 1399-030 Lisbon		السيدة أنا مارغريتا تيكسيرا	البرتغال
<a href="mailto:dsd@sg.mne.gov.pt">dsd@sg.mne.gov.pt</a>	351 21 394 60 37	351 21 394 65 95	Largos do Rilvas 1399-030 Lisbon		السيد لويس غاسبار دا سيلفا	
<a href="mailto:Marie-france.andre@dipobel.fed.be">Marie- france.andre@dipobel.fed.be</a>	32 21501 38 22	32 2 501 85 43	Ministère des Affaires Etrangères 15 rue des petits carmes 1000 Bruxelles	رئيسة دائرة مراقبة التسليح	السيدة ماري فرانس أندريه	بلجيكا
<a href="mailto:NATOIR@online.bg">NATOIR@online.bg</a> <a href="mailto:Int.security@mfa.government.bg">Int.security@mfa.government.bg</a>		(359-2) 948 22 44 (359-2) 948 28 17	No 2 "Al Zhendov" Str Sofia 1113	وزارة الخارجية، مديرية منظمة حلف شمال الأطلسي	السيد ليوبومير إيفانوف، المدير	بلغاريا
	(267) 373723	(267) 351161	Private Bag 0012 Gabarone	مفوض الشرطة، المقر العام لشرطة بوتسوانا	السيد نورمان موليوج	بوتسوانا

البريد الإلكتروني	رقم الفاكس	رقم الهاتف	العنوان	الجهة/الوظيفة	الاسم	البلد
		(226) 324889	Premier Ministère 03 BP 7027 Ouagadougou 03 Burkina Faso	رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة	المقدم بول بنجامين يامياوغو	بوركينافاسو
<a href="mailto:Ninduhi@hotmail.Com">Ninduhi@hotmail.Com</a>	257 22 3970	257 22 3938	Ministère des Relations Extérieures et de la Coopération Boîte Postale 1840 Bujumbura		السفير نيكوديمي ندوميوروسا	بوروندي
	(00 387) 33 263 432	(00 387) 33 263 181		اللجنة الدائمة للشؤون العسكرية للبنونة والمهرسك	السيد برين لوليدجيا، مقدم	البونونة والمهرسك
<a href="mailto:dpeks@msz.gov.pol">dpeks@msz.gov.pol</a>	(48 22) 5239 303 (48 22) 5239616	(48 22) 5239202		وزارة الخارجية، قسم السياسات الأمنية		بولندا
<a href="mailto:armscontrol@mfa.org.by">armscontrol@mfa.org.by</a>		(375) 17 222 18 22	220050 Minsk 29, Myasnikova Street	وزارة الخارجية قسم الأمن الدولي		بيلاروس
	66 2 643 5073	66 2 643 50745	Sri Ayudhya Road, Bangkok 10400	الشعبة السياسية، إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية	نقطة الاتصال الوطنية	تايلند
<a href="mailto:Smithw@mnsj.gov.jm">Smithw@mnsj.gov.jm</a>	876 906 5153 876 906 5105	876 906 4908 24 876 906 5106 (di- rect)	Mutual life Building North Tower 2 Oxford Road Kingston 5	مدير شعبة المخابرات الأمنية، وزارة الأمن الوطني	السيد وودرو سميث	جامايكا
<a href="mailto:secfa@foaffairs.gov.ck">secfa@foaffairs.gov.ck</a>		21 72 02 21 (00689) 29-347	PO Box 105 Raro- tonga	وزارة الدفاع الوطني سكرتير، وزارة الخارجية والمهجرة	السيد يوسف بن مدخن السيد إدوين بيتمان	الجزائر جزر كوك

البريد الالكتروني	رقم الفاكس	رقم الهاتف	العنوان	الجهة/الوظيفة	الاسم	البلد
<a href="mailto:s_osn@mzv.cz">s_osn@mzv.cz</a>	(420) 2 2418 2491	(420) 2 2418 2366	Lorétanské Náměstí 5 118 00 Praha 1	قسم المنظمات الدولية، وزارة الخارجية		الجمهورية التشيكية
	963 11 212 2332	963 11 213 2332	Damascus	مدير إدارة الأسلحة والذخائر	العقيد حيدر سلمى	الجمهورية العربية السورية
<a href="mailto:disarmament@mofa.go.kr">disarmament@mofa.go.kr</a>	82 2 720 5749	82 2 720 2327	Government Complex 615-2, Sjongro 77, Chon- grogu, Seoul, 110-760	مدير مساعد، شعبة نزع السلاح والشؤون النووية، وزارة الخارجية والتجارة	السيد رم كاب - سو	جمهورية كوريا
<a href="mailto:Jerico@hananet.net">Jerico@hananet.net</a>	82 2 748 6335	82 2 748 6338	1, Yonsandong 3 GA, Yongsangu, Seoul, 140-701	مقدم، مكتب مراقبة الأسلحة، وزارة الدفاع الوطني	السيد يو جاي - إك	
<a href="mailto:Wcheon87@mofat.go.kr">Wcheon87@mofat.go.kr</a>	212 986 1083	212 439 4009	335 East 45 <sup>th</sup> street, New York, NY 10017 USA	سكرتير أول البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة	السيد شيون ووك	
<a href="mailto:Undep@mfa.un.md">Undep@mfa.un.md</a>	3732 57 82 08 3732 57 82 48	3732 57 82 88 3732 57 82 48		رئيس قسم نزع السلاح ومراقبة الأسلحة، وزارة الخارجية	السيد فيتالي روسو	جمهورية مولدوفا
<a href="mailto:Unmoldova@aol.com">Unmoldova@aol.com</a>	212 682 6247	212 682 3523	573-577 Third Avenue New York, NY 10016 USA	مستشار، البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة	السيد فكتور مورارو	
<a href="mailto:N2@um.dk">N2@um.dk</a>	(45-33) 540533	(45-33) 920000	2 Asiatisk Plads DK-1448 Copenhagen K	وزارة الخارجية الدانمركية الملكية، إدارة السياسات الخارجية والأمنية		الدانمرك
	(011) 250 576969	(011) 250 576728	B.P 23 Kigali		المقدم أندرو رويغامبا، مراجع الحسابات العسكرية العامة	رواندا

البريد الالكتروني	رقم الفاكس	رقم الهاتف	العنوان	الجهة/الوظيفة	الاسم	البلد
<a href="mailto:affariesteri@omniway.sm">affariesteri@omniway.sm</a>	378 992018	378 882215 (direct)	Palazzo Begni Contrada Omerelli Citta-47890	سكرتير دولة للشؤون الخارجية	السيد داريو غالاسي	سان مارينو
<a href="mailto:chiefsec@caribsurf.com">chiefsec@caribsurf.com</a>	869 565 4836	869 465 2521 ext 1034	Government Headquarters Basseterre St. Kitts	سكرتير دائم، وزارة الأمن الوطني	السيد جوزيف إدمياد	سانت كيتس ونيفيس
<a href="mailto:obod@foreign.gov.sk">obod@foreign.gov.sk</a>	421 2 5978 3149	421 2 5978 3141	Hiboka cestá 2 833 36 Bratislava Slovak Republic	وزارة الخارجية، إدارة منظمة الأمن والتعاون لأوروبا، ونزع السلاح ومجلس أوروبا	السيدة غابرييلا مروغوفا	سلوفاكيا
<a href="mailto:igor.jukic@gov.si">igor.jukic@gov.si</a>	(386) 1 478 2249	(386) 1 478 2206	Prešernova 25 SI-1000 Ljubljana	سكرتير ثان، وزارة الخارجية، قسم الشؤون المتعددة الأطراف	السيد إيغور يوكيتش	سلوفينيا
<a href="mailto:colaziz@yahoo.fr">colaziz@yahoo.fr</a>	(221) 823 63 38	(221) 823 20 55	BP. 4041 Dakar		العقيد عبدلاي عزيز نداو	السنغال
<a href="mailto:thomas.greminger@eda.admin.ch">thomas.greminger@eda.admin.ch</a>	41 31 323 89 22	41 31 322 35 16	3003 Bern	الشعبة السياسية للأمن البشري، رئيس دائرة سياسات السلم والأمن البشري، القسم الفدرالي للشؤون الخارجية	السيد توماس غريمينغر	سويسرا
<a href="mailto:dipesp6@minrel.CL">dipesp6@minrel.CL</a>	562 672 5071	562 670 4716	Direccion postal Católica 1143 Segundo Piso Santiago de Chile	سكرتير أول، رئيس إدارة نزع السلاح والأمن الدولي	السيد خوليو فيول	شيلي
<a href="mailto:Zzmfa@hotmail.com">Zzmfa@hotmail.com</a>	8610 65963909	8610 65963947	2 Chaoyangmeng Nandajie Beijing, 100701	الشعبة الرابعة، قسم مراقبة السلاح ونزع السلاح، وزارة الخارجية		الصين

البريد الالكتروني	رقم الفاكس	رقم الهاتف	العنوان	الجهة/الوظيفة	الاسم	البلد
<a href="mailto:immuscat@omantel.net.om">immuscat@omantel.net.om</a>	968 564 410	968 560 479		المدير العام، مكتب التحقيقات الجنائية	المقدم سهيل عامر بيت فضيل	عمان
	(220) 224 001	(220) 227 281	State House	السكرتير الدائم، وزارة الدولة لشؤون الدفاع		غامبيا
		(220) 227 243	Banjul			
<a href="mailto:FRANCIS.GUENON@diplomatie.gouv.fr">FRANCIS.GUENON@diplomatie.gouv.fr</a>	(33) 1 43 17 49 52	(33) 1 43 17 40 70	37 Quai d Orsay F-75007 Paris	القائم بأعمال البعثة إدارة الشؤون الاستراتيجية وشؤون الأمن ونزع السلاح	السيد فرنسيس غينون	فرنسا
				إدارة أسلحة القوات المسلحة الوطنية		فتزويلا
<a href="mailto:riitta.korpivaara@formin.fi">riitta.korpivaara@formin.fi</a>	(358) 9 160 56066	(358) 9 160 56 185	P.O Box 176 Merikasarmi C 00161 Helsinki	مستشارة، دائرة مراقبة الأسلحة وعدم انتشارها ونزع السلاح، وزارة الخارجية	السيدة ريتا كوربيفارا	فنلندا
<a href="mailto:defence@govnet.gov.fj">defence@govnet.gov.fj</a>	(679) 330 0346	(679) 321 1404	P.O Box 2549 Government Buildings Sava		السيد بيني لومالوما	فيجي
<a href="mailto:vmabu@mid.kz">vmabu@mid.kz</a>	(7-3172) 32 63 17	(7-3172) 32 75 15		نائب وزير الخارجية	صاحب السعادة السيد أبوزيتوف هـ. كايرات	كازاخستان
<a href="mailto:hseeunny@superlink.net">hseeunny@superlink.net</a>	(212) 370 9622	(212) 370 7885	25 East 39 <sup>th</sup> Street New York, NY 10016	القاصد الرسولي والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	رئيس الأساقفة ريناتو ر. مارتينو	الكرسي الرسولي
<a href="mailto:Ida@dfait-maeci.gc.ca">Ida@dfait-maeci.gc.ca</a>	(613) 944-3105	(613) 992 3430	Lester B. Pearson Building 125 Sussex Drive Ottawa, ON K1A OG2	إدارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، مكتب الأمن الدولي، شعبة عدم الانتشار ومراقبة التسليح ونزع السلاح		كندا
<a href="mailto:abrenes@rree.go.cr">abrenes@rree.go.cr</a>	(506) 2560561	(506) 2560561		مستشار السيد وزير العلاقات الخارجية والأديان	السيد أرنولدو برينيس كاسترو	كوستاريكا
<a href="mailto:arivera@rree.go.cr">arivera@rree.go.cr</a>	(506) 2569983	(506) 221 8966		مستشارة السيدة نائبة وزير العلاقات الخارجية والأديان	السيدة آنا ماتيلد ريفيرا فيغوروا	

البريد الالكتروني	رقم الفاكس	رقم الهاتف	العنوان	الجهة/الوظيفة	الاسم	البلد
<a href="mailto:ccordero@rree.gp.cr">ccordero@rree.gp.cr</a>	(506) 257 6895	(506) 257 6895		رئيس إدارة السياسات المتعددة الأطراف	السيد كارلوس كورديرو مادريغال	
<a href="mailto:lperalta@rree.go.cr">lperalta@rree.go.cr</a>	(506) 257 6895	(506) 257 6895		مكلفة بمهام في شعبة الأمم المتحدة	السيدة ليديا بيرالتا كورديرو	
vraseso01 @minrelext.gov.co	(57-1) 5628815	(57-1) 5628229 (57-1) 5628235 (57-1) 5628269 (57-1) 5628271	Calle 10 No 5-51	إدارة الشؤون السياسية المتعددة الأطراف، وزارة العلاقات الخارجية		كولومبيا
			B.P 2090 Brazzaville	مدير الشؤون القانونية في وزارة الخارجية والتعاون والفرنكوفونية	السيد أنطونين ماليكاما	الكونغو
<a href="mailto:Ministry@foreign.gov.lb">Ministry@foreign.gov.lb</a>	961 1 204 895 or 961 1 338 556 or 961 1 217 431	961 1 333 099 or 961 1 333 100	Bustros Palace, Surssock Street Ashrafieh, Beirut	الإدارة المركزية		لبنان
<a href="mailto:Rpsota.soryte@urm.Lt">Rpsota.soryte@urm.Lt</a>	370 2 313090	370 2 362522, 352521	Ministry of Foreign Affairs J. Tumo-Vaižganto G2, 2600 Vilnius	سكرتيرة أولى، منظمة الأمن والتعاون لأوروبا وشعبة مراقبة الأسلحة	السيدة روزيتا سوريبي	ليتوانيا
<a href="mailto:Karin.Lingg@aaa.llv.li">Karin.Lingg@aaa.llv.li</a>	423 236 6181	423 236 6052	Heiligkreuz 14 FL- 9490 Vaduz	مكتب الشؤون الخارجية	السيدة كارين لينغ	ليختنشتاين
<a href="mailto:Seychell-andrew@gov.mt">Seychell-andrew@gov.mt</a>	(356) 21247922	(356) 21247800	Floriana CMR 02 Malta	مساعد مفوض الشرطة، مقر الشرطة العام	السيد أندرو سيشل	مالطة
	202 574 9640	202 574 9833	MFA Maspiro-Cornich El Nil Cairo	مكتب نائب مساعد وزير الخارجية للشؤون السياسية الدولية ونزع السلاح، وزارة الخارجية		مصر

البريد الإلكتروني	رقم الفاكس	رقم الهاتف	العنوان	الجهة/الوظيفة	الاسم	البلد
<a href="mailto:iocd@foreign.gov.my">iocd@foreign.gov.my</a>	960 323841	960 323400 7		وزارة الخارجية، بودوتاكوروفانو ماغو، مال		ملديف
<a href="mailto:Keith.Grieve@fco.gov.uk">Keith.Grieve@fco.gov.uk</a> <a href="mailto:Simon.Johnson@fco.gov.uk">Simon.Johnson@fco.gov.uk</a>	44 20 7270 2860	44 20 7270 2251	King Charles Street London SW1A 2AH	مسؤول ملف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إدارة منع الانتشار، مكتب الشؤون الخارجية والكومنولث	السيد سامون جونسون	المملكة المتحدة
			Hôtel du Gouverne- ment, Place de la Visitation B.P n° 522 Principauté de Monaco MC 98 000	دائرة العلاقات الخارجية		موناكو
<a href="mailto:nedrustningsseksjonen@mf.a.no">nedrustningsseksjonen@mf.a.no</a>	47 22 24 95 80 47 22 24 95 81	47 22 24 31 91	P.O. Box 8114 Dep N-0032 Oslo	قسم نزع السلاح ومراقبة الأسلحة والأمن العالمي، وزارة الخارجية		النرويج
<a href="mailto:isac@mfat.govt.nz">isac@mfat.govt.nz</a>	64 4 473 2156	64 4 494 8520	Private Bag 18-901 Wellington	مدير شعبة الأمن الدولي ومراقبة الأسلحة، وزارة الخارجية والتجارة	جهة الاتصال الوطنية	نيوزيلندا
<a href="mailto:Fgazdag@kum.hu">Fgazdag@kum.hu</a> <a href="mailto:Titkarsag.febi@kum.hu">Titkarsag.febi@kum.hu</a>	(36-1) 202 0120	(36-1) 355-4884 (36-1) 201 7523	Nagy I. Tér 4 H-1027 Budapest	رئيس إدارة، إدارة السياسات الأمنية ومراقبة الأسلحة	الدكتور فيرينس غازداك	هنغاريا
<a href="mailto:MarkHorvath@kum.hu">MarkHorvath@kum.hu</a>	(36-1) 202 0120	(36-1) 459 3557	Nagy I. Tér 4 H-1027 Budapest	مسؤول ملف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إدارة السياسات الأمنية ومراقبة الأسلحة	السيد مارك هورفاث	
<a href="mailto:mary-honor.kloeg@minbuza.nl">mary-honor.kloeg@minbuza.nl</a>	31 70 348 5479	31 70 348 5562	P.O Box 20061 25000 EB The Netherlands	إدارة السياسات الأمنية، شعبة مراقبة الأسلحة وتصديرها، وزارة الخارجية	السيدة ماري أونور كلويغ	هولندا

البريد الإلكتروني	رقم الفاكس	رقم الهاتف	العنوان	الجهة/الوظيفة	الاسم	البلد
<a href="mailto:kenichiro.tanaka@mofa.go.jp">kenichiro.tanaka@mofa.go.jp</a>		(81) 3-3580-3311	Shjba Daimon 2-5-5, Minato-ku Tokyo 105-8619	مسؤول ملف شعبة الأسلحة التقليدية، وزارة الخارجية	السيد كينيشيرو تاناكا	اليابان
	011-81-3 3591-3613	011-81-3 3581-2906	2-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-Ku Tokyo 100-9819	شعبة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح، مكتب السياسة الخارجية، وزارة الخارجية		
<a href="mailto:dol@mfa.gr">dol@mfa.gr</a>	(010) 3682239	(010) 3682238 (010) 3682231		مستشار في السفارة، وزارة الخارجية، قسم المنظمات الدولية مستشارة في السفارة، وزارة الخارجية، إدارة المنظمات الدولية	السيد نيكولوس كانيلوس السيدة إيليفثيريا جياناكو	اليونان